معارج الأصول

من تصنيفات العالم النحرير والفاضل الكبير

المحقق الحلي

المسمى بأبي القاسم أعلى الله تعالى مقامه العالي

نجم الدين جعفر بن سعيد الحلي

وقد طبعت

في دار الخلافة الناصرة الباهرة القاهرة

طهران

وانا العبد الخاطي الفاني ابن علي أكبر المجلد فزي

ابو القاسم

الباب الأول

تبيح القبيح حراما ولا محظورا حتى يزجر عنه زاجر الفاقم

الثانية اذا عرفت ان اصول الفقه هي طرق الفقه على الاجمال

وكان المستفاد من تلك الطرق اما علم او ظن عن دلالة او امارة بواسطة

النظر لم يكن بد من بيان فائدة كل واحد من هذه الالفاظ

فالنظر ترتيب علوم او ظنون او علوم وظنون ترتيبا صحيحا

ليتوصل به الى علم او ظن والعلم هو الاعتقاد المقتضي سكون

النفس مع ان معتقده على ما تناوله والاقرب انه غني عن التعريف

لظهوره والظن هو تغليب احد مجوزين ظاهري التجويز بالقلب

والدلالة هي ما النظر الصحيح فيها يفضي الى العلم والامارة

في تعريف الخطاب

هي ما النظر الصحيح فيها يفضي الى الظن الا انه غير الثانية

الخطاب هو الكلام الذي قصد به مواجهة الغير والكلام هو

ما انتظم من حرفين فصاعدا من الحروف المسموعة المتواضع عليها اذا

صدرت من ناظم واحد منهم من شرط الافادة ومنهم من شرط

المواضعة والثاني يبطل بتقسيم اهل اللغة الكلام الى المهمل والمستعمل

ومورد التقسيم مشترك وعلى ما قلناه فالكلام اما مهمل وهو ما

لم يوضع في اللغة لشيء واما مستعمل والمستعمل اما ان لا يستقل بالمفهومية

وهو الحرف واما ان يستقل فان دل على الزمان المعين فهو الفعل

وان لم يدل فهو الاسم ثم الاسم اما ان يكون نفس تصور معناه مانعا من وقوع الشركة فيه فهو الجزئي او لا يمنع وح ان دل على الماهية فهو اسم الجنس عند النحاة وان دل على موصوف بصفة فهو المشتق

تقسيم اللفظ ومعناه ان اتحدا فاما جزئي واما كلي فان كان كليا وكان معناه في موارده بالسوية فهو متواطي او متفاوتا فهو مشكك وان تكثرا فالالفاظ متباينة سواء كانت المعاني متصلة او منفصلة وان تكثرت الالفاظ واتحد المعنى فهي مترادفة وان تكثرت المعاني واتحد اللفظ من وضع واحد فان كانت دلالتها على المعاني بالسوية فهي مشتركة او متفاوتة فالراجح حقيقة والمرجوح مجاز

المقدمة الثالثة في الحقيقة والمجاز وهي ثلثة فصول

الفصل الاول يشتمل على مسائل

المسئلة الاولى في تعريفهما اظهرما قيل في الحقيقة هي كل لفظة افيد بها ما وضعت له في اصل الاصطلاح الذي وقع التخاطب به والمجاز هو كل لفظة افيد بها غير ما وضعت له في اصل الاصطلاح الذي وقع التخاطب لعلاقة بينهما

المسئلة الثانية

في المقدمات

مبحث الحقيقة والمجاز

فيما يحصل به بينهما وهو اما بنص اهل اللغة بان يقولوا
هذا حقيقة وذاك مجاز او بالاستدلال بعوايدهم في (او عاداتهم)
تسبق الى اذهانهم عند سماع اللفظ والمعنى من دون
قرينة وههنا فروق اخر **الاول** الاطراد في فائدتها
دلالة على كون اللفظ حقيقة في تلك الفائدة **الثاني**
صحة التصرف كالتثنية والجمع دلالة على الحقيقة
الثالث استعمال اهل اللغة دلالة عليها انهم اذا
تعلقوا اللفظ بما يستحيل تعلقها به دلالة على المجاز كقوله
تعـ واسئل القرية فى الكل نظر **المسألة الثانية**
اللفظ اما ان يستفاد وضعه للمعنى من الشرع او بالوضع
والاول هو الحقيقة الشرعية والثاني اما ان ينقل عن
موضعه لمواضعة طارية وهو العرفية او لا ينقل وهو
اللغوية وكل واحدة من هذه الالفاظ اما ان يكون
موضوعا لمعنى واحد هي المفردة او لمعنيين فصاعدا وهي المشتركة
فوائد ثلث **الاولى** لا اشتباه في وجود الحقيقة
الوضعية واما العرفية فكذلك اما الامكان فظاهر
اما الوقوع فبالاستقراء اما من عرف عام كالغايط للفضلة

وقد

وقد كان المطمئن والدابة للفرس وقد كان لما دبّ فى امامن
عرف خاص كما للنحاة من الرفع والنصب ولاهل الكلام من الجوهر
والكون **تقسيم** العرف اما ان يجعل الاسم مستعملاً فى
غير ما كان مستعملاً فيه او فى بعضه والثانى تخصيص كلفظ
الدابة والاول اما ان يرجع العرف الطارى ويرفض السابق
وهو نقل كالغائط والراوية او لا يرجح فيكون مشتركاً كقولنا
كلام زيد فانه يقع على لفظه وعلى حكاية كلامه كقولنا هذا
كلام امير المؤمنين عند ايراد خطبته **الفائدة الثانية**
الحقيقة الشرعية موجودة وصار جماعة من الاشعرية الى
نفيها ونعنى بالشرعية ما استفيد وضعها للمعنى بالشرع
لنا وجودها فى الفاظ الشارع فان الصوم فى اللغة الامساك
وفى الشرع امساك خاص والزكوة الطهارة وفى الشرع
طهارة خاصة والصلوة الدعاء وفى الشرع لمعان مختلفة
او متواطئة تارة تعرى عن الدعاء كصلوة الاخرس وتارة
يكون الدعاء منضماً كصلوة الصحيح **تفريع** الاصل
عدم النقل لان احتمال النقل لو ساوى احتمال البقاء
على الاصل لما حصل التفاهم عند التخاطب مع الاطلاق

الباب الاول

لان الدفن يعود مترددا بين المعنيين لكن التفاهم حاصل مع الاطلاق فكان الاحتمال منفيا **الفائدة الثالثة** لا شبهة في نحو الحقيقة المفردة واختلف في المشتركة فمن الناس من اوجب وجودها نظرا الى كثرة المعاني وقلة الالفاظ ومنهم من احالها صونا للفهم عن الخلل والاول باطل لانا لا نسلم كثرة المعاني عن الالفاظ والثاني باطل لان الغرض قد يتعلق بالابهام كما يتعلق بالابانة واما وجودها فاستقراء اللغة يحققه **فرع** **الاول** الاصل عدم الاشتراك لانه لولا ذلك لما حصل الفهم الا عند العلم بعدمه وهو باطل لانه يلزم بطلان الاستدلال بالنصوص لجواز ان يكون الفاظها موضوعة لغير ذلك المعنى **الفرع الثاني** يجوز ان يراد باللفظ الواحد كلا معنييه حقيقة كان فيهما او مجازا او في احدهما نظرا الى الامكان لاجل اللغة وقال ابو هاشم وابو عبد الله ذلك وشرط ابو عبد الله في المنع شروطا اربعة اتحاد المتكلم والعبارة والوقت وكون المعنيين لا يضمهما فائدة واحدة وقال

القاضي ذلك جائزا حيث يتنافيا كاستعمال لفظ افعل

في الامر والتهديد والوجوب والندب لنا انه ليس

بين ارادة اعتداد المرأة بالحيض واعتدادها بالطهر

منافاة ولا بين ارادة الحقيقة وارادة المجاز معا منافاة

واذ لم يكن ثمة منافاة لم يمتنع اجتماع الارادتين عند

المتكلم باللفظ حجة المانع لو استعمل المتكلم اللفظة

في حقيقتها ومجازها لكان جامعا بين المتنافيين وانما

قلنا ذلك لوجهين احدهما انه يكون مريدا لاستعمالها

فيما وضعت له والعدول بها عنه والثاني ان المجوز

يضمر كاف التشبيه ومستعمل الحقيقة لا يضمر فلو استعملها

في المعنيين لاراد الاضمار وعدمه الجواب لا نسلم

كونه جامعا بين المتنافيين قوله يكون مريدا لموضوعها

والعدول عنه قلنا نعني بالعدول كونه مريدا لاستعمالها

في غير ما وضعت له كارادة استعمالها فيما وضعت له ام تريد

استعمالها فيما وضعت له والا يستعملها فيه الاول مسلم

ولا ينفعك والثاني ممنوع قوله في الوجه الثاني يريد

الاضمار وعدمه قلنا لا بالنسبة الى شيء واحد بل

بالنسبة الى شيئين وذلك ليس عبثا واما بالنظر الى اللغة
فتنزيل المشترك على معنييه باطل لانه لو نزل على ذلك لكان
استعمالا له في غير ما وضع له لان اللغوي لم يضعه للمجموع
بل لهذا وحده ولذاك وحده فلو نزل عليهما معا لكان
ذلك عدولا عن وضع اللغة **حجة** المخالف وجهان الاول
قوله تعالى إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ
الثاني قول سيبويه الويل له دعاء وخبر **الجواب** عن الاول ان
في الاية اضمارا واما على قراءة النصب فلان ذلك ادخل
في باب التعظيم واما على قراءة الرفع فلان العطف على
اسم ان لا يصح الا بعد تمام الخبر الا عند البصريين
فكان التقدير ان الله يصلي وملائكته يصلون وعن
الثاني ان ذلك اخبار عن كون اللفظة موضوعة لهما
معا وذلك غير موضع النزاع **المسئلة الرابعة**
لا يجوز ان يخاطب الله عباده بما لا طريق لهم الى العلم
بمعناه خلافا للحشوية **لنا** ان ذلك عبث فيكون قبيحا
احتجوا بقوله تعالى كانه رؤس الشياطين وبقوله
تعالى حم والم وما اشبهها والجواب لا نسلم خلو ذلك

عن الفائدة لان الاول كناية عن القبح واستعارة فيه والثانى اسم للسوءة

الفصل الثانى فى المجاز واحكامه وفيه مسائل

المسئلة الاولى

اكثر الناس على امكانه ووجوده ومنعه قوم امكانا واخرون وقوعا لنا ان اسم الحمار يستعمل فى البليد وليس حقيقة فيه فهو مجاز احتجوا بان المجاز ان دل بدون القرينة فهو حقيقة ومعها لا يحتمل الا ذلك فهو حقيقة ايضا جوابه ان القرينة خارجة عن دلالة اللفظ وكلامنا فى دلالته مفردا على ان القرينة قد لا يكون لفظية وكلامنا فى الدال بالوضع

المسئلة الثانية

المجاز ممكن الوجود فى خطاب الله تعالى وموجود خلافا لاهل الظاهر لنا قوله تعالى جدارا يريد ان ينقض رجاء ربك وقوله لما خلقت بيدى ليست هذه موضوعة فى اللغة لما اراده الله تعالى بها قطعا ولا الشارع نقلها لعدم سبق اذهان اهل الشرع عندنا طلاقها الى المراد بها فتعين ان يكون مجازا احتجوا بانه لو يجوز لكان ملغزا معميا وجوابه

انه لا الحاز مع القرينة المسئلة الثالثة اختلفوا
في جواز تعدية المجاز عن موضع الاستعمال فاجازه قوم
ومنعه الاكثر احتج المانع بانه لو كفت العلاقة لصح
تسمية الحبل الطويل نخلة كما سمي به الرجل الطويل
ويسمى الاجزاسدا المسئلة الرابعة تشتمل
على فوايد الاولى لا يجوز خلو اللفظ بعد الاستعمال
من كونه حقيقة او مجازا الا انه ان استعمل فيما وضع له فهو
حقيقة والا فهو مجاز الثانية الحقيقة والمجاز
لا بد خلاف اسماء الالقاب لانها لم يقع على مسمياتها
المعينة بوضع من اهل اللغة ولا من الشرع واذا
لم يكن كذلك لم يكن مستعملها في الاشخاص اتباعا لاهل
اللغة لا بالحقيقة ولا بالمجاز الثالثة اذا تجرد
اللفظ عن القرائن نزل على حقيقته لان واضع اللغة
وضعه للدلالة على معناه فكان تعقل عند الاطلاق
ارادته به ذلك المعنى فلو لم يفد به عند الاطلاق كان
ناقضا قال جماعة من الاصوليين يجب طرد الحقيقة
في فايدتها دون المجاز لانا اذا علمنا ان اهل اللغة

في المقدمها

سموا الجسم طويلاً عند اختصاصه بالطول ولولا ذلك
لما سموه طويلاً ووجب تسمية كل جسم فيه طول بذلك
تثبيتاً للعلة **الفصل الثالث** في جملة من
احكام الحروف **الواو** للجمع المطلق لاجماع اهل اللغة
على ذلك وايضاً فانه يستعمل فيما يمتنع فيه الترتيب كقولنا
تقاتل زيد وعمرو واحتج بانكار رسول الله ص على قائل
من اطاع الله ورسوله فقد هدى ومن عصاهما فقد غوى
بقوله قل ومن عصى الله ورسوله والجواب ان الافراد
ادخل في باب التعظيم من الجمع فلعله ص قصد ذلك
دون الترتيب **الفاء** للتعقيب باجماع اهل اللغة و
منهم من جعلها للتراخي ايضاً لقوله تعالى لا تفتروا
على الله كذباً فيسحتكم والاسحات متراخ عن الافتراء
ولان الفاء يدخل على التعقيب في جزائه ان الاول تجوز
والثاني تأكيد **ثم** للمهلة وقال الآخرون لا في عطف
الجمل كقوله تعالى الا من تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى
في للظرفية خاصة وقيل للسببية كقوله في خمس
من الابل شاة ولا يعرفه اهل اللغة وقيل الباء اذا د

خلت

على المتعدي بتبعيضيته وانكر ذلك ابن جني انما للحصر
لان ان للاثبات وما للنفي فيجب ان يكون لنفي ما لم يكن
واثبات ما ذكر لاستحالة تصيره من الاقسام ويؤيده
قول الشاعر وانما يدافع عن احسابهم انا او مثلي وقوله
وانما العزة للكاثر احتج المخالف بقوله انما المؤمنون
الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم وجوابه انه للمبالغة

الباب الثاني في الاوامر والنواهي وفيه فصول

الفصل الاول فيما يتعلق بصيغة الامر

فيه مسائل **المسألة الاولى** لا شبهة
في وقوع لفظة الامر بالحقيقة على القول المخصوص
واختلف في وقوعه على الفعل فانكر ذلك قوم واثبته
الاخرون وتوسط ابو الحسين فقال هو مشترك
بين القول المخصوص وبين الشيء والصفة والشان و
الطريق وهو المختار لنا ان اذا قال اذا قال هذا
امر بالفعل علم القول وان قال مستقيم علم الشان
وان قال لاجله جاء زيد علم الشيء والغرض وان
اطلقه حصل التوقف وهو دلالة الاشتراك و

لا يجوز

وبا الاوامر والنهي

لا يجوز ان يكون لفظ الامر حقيقة في مطلق الفعل والا لتمي الشرب ليسيرا امرا **احتج** من خصه بالقول بان الاصل عدم الاشتراك **وجوابه** ان الاصل ظاهر لا قاطع وقد ترك الظاهر لقيام الدلالة **واحتج** من جعله حقيقة في الفعل بوجوه احدها قوله تعالى فَاتَّبَعُوا اَمْرَ فِرْعَوْنَ الثاني قوله تعالى وَمَا اَمْرُنَا اِلَّا وَاحِدَةٌ الثالث ان امرا في الفعل جمعه امور والجمع دلالة الحقيقة الرابع وهو مستعمل في الفعل والاستعمال دلالة الحقيقة **والجواب** عن الاول انه محمول على القول ويؤيده قوله واتبعوا وعن الثاني لا نسلم ان المراد بذلك الفعل والا لكانت افعاله كلها واحدة بل الشان اى شاننا ذلك وعن الثالث لا نسلم ان التصرف دلالة الحقيقة سلمنا لكن لا نسلم ان امور جمع امر فانه لا فرق بين قولهم امر فلان مستقيم وبين قولهم امور فلان مستقيمة سلمناه لكن الدلالة في ذلك لخصوص كونه شانا لا لعموم كونه فعلا وعن الرابع لا نسلم ان الاصل في الاستعمال الحقيقة سلمنا لكن معارض بان الاصل عدم الاشتراك **المسئلة الثانية**

الباب الثاني

الامر القولي هو استدعاء الفعل بصيغة افعل وما
جرى مجراها على طريق الاستعلاء اذا صدرت من مريد
لايقاع الفعل شرطنا الصيغة المخصوصة احترازا من
الخبر والتمني وشبههما اذ تضمن الاستدعاء وشرطنا
الاستعلاء احترازا ممن طلب مثله للالتماس وشرطنا
الارادة على ما اختاره المرتضى رحمه الله خلافا
للاشعرية وجماعة من الفقهاء لان الصيغة ترد امرا
كقوله تعالى أقيموا الصلوة وغير امر كقوله اعملوا ما
شئتم ولا مخصص الا الارادة لبطلان ما عداه من الاقسام
احتج المخالف بوجهين احدهما لو لم يكن الامر امرا
الا بالارادة لما صح الاستدلال بالامر على الارادة
الثاني ان اهل اللغة قالوا الامر هو قول القائل لغيره
افعل مع الرتبة ولم يشترطوا الارادة فيجري ذلك
مجرى استعمال لفظ الانسان في موضعه فانه لا يفتقر
الى الارادة والجواب عن الاول ان الاستدلال على
الارادة بالامر من حيث كان امرا بل من حيث هو على
صيغة افعل وقد تجرد لان هذه الصيغة موضوعة

للطلب

فی زادی

الطلب المراد حقيقة فاذا تعذرت وجب حملها على موضوعها اوجواب الثانى سلمنا تقديم اشتراطها نفئة الظهور ها ولكن لانه عدم اشتراطها فى نفس الامر كما اويشترط انتفاء القرائن وليس بمثل تسميته الاتسانية مما نحن فيه لانه لا يخالف عندنا الان فى ان اللفظة انها تحمل على الامر بل الخلاف هل يسمى امرا وان لم يرد الفعل **المسئلة الثالثة** لفظة افعل حقيقة فى الطلب بلا خلاف وهل هى حقيقة فى التهديد ام لا الاظهر عدمه الا التوقف الذهن فى فهم احد الامرين عند الاطلاق وهو باطل وايضا فانها حقيقة فى الطلب فليكن مجازا فى غيره دفعا للاشتراك **المسئلة الرابعة** لفظة افعل حقيقة فى الوجوب وقال اخرون الايجاب وهو اختيار الشيخ ابى جعفر رحمه الله وقال ابو هى للندب اذا صدرت من الحكيم وكان المقول له فى دار التكليف وتوقف اخرون وقال المرتضى ره هى مشتركة بينهما نظرا الى اللغة قال واوامر الشارع المطلقة تحمل على الوجوب مدعيا فى ذلك الاجماع **حجتنا** ان العقلاء يذمون

العبد الممتنع عند قول سيده افعل مع اطلاق الامر و
يعللون حسن ذمه بمجرد ترك الامتثال ولا معنى للوجوب
الا هذا وما يشيرون اليه من القرائن نفرضها ارتفاعه
واستحقاق الذم باق بحاله قطعا احتج المرتضى رحمه الله
بانها وردت للايجاب والندب والاصل في الاستعمال
الحقيقة وجوابه كما ان الاصل عدم التجوز فالاصل
عدم الاشتراك **المسئلة الخامسة** صيغة
الامر الواردة بعد الحظر كحالها قبله وقال قوم يفيد بعد
الحظر الاباحة لنا ان صيغة الامر تفيد طلب الفعل
والاباحة تفيد التخيير بينه فلم يكن مستفادا منها وغير ممتنع
انتقال الشيء من الحظر الى الوجوب احتج الخصم بقوله تعالى
فَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وجوابه معارض بقوله فَإِذَا
انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ **المسئلة
السادسة** ذهب الجبائيان الى ان الامر المطلق
لا يقتضي التعجيل وجوزا التاخير عنه وقت الامكان و
صار اخرون الى تحريم التاخير واختاره الشيخ وقال
المرتضى رحمه الله بالاشتراك والظاهر انه لا اشعار

فيه بفور ولا تراخ **لنا** انه ورد مع الفور تارة ومع التراخي
اخرى فيجعل حقيقة في القدر المشترك بينهما صونا للكلام
عن الاشتراك والتجوز وايضا فان قول القائل افعل هو
طلب للفعل في المستقبل وجرى مجرى تفعل في كونه اخبارا
عن الفعل في المستقبل وكما يجوز وقوعه بعد مدة فكذلك
الامر **احتج** القائلون بالفور بقوله تعالى فاستبقوا
الخيرات وبانه لو جاز تاخيره فاما مع بدل او
او لا معه وهو ينافي الوجوب **وجواب الاول** انه استدلال
على غير مطلوب **وجواب الثاني** منقوض بما لو صرح بالتاخير
المسئلة السابعة الامر بالشيء على الاطلاق
لا يقتضي التكرار خلافا لبعض الاصوليين **لنا** وجهان
احدهما ان السيد اذا امر عبده بدخول الدار ثم فعل لم يحسن
منه ذمه على ترك المعاودة الثاني لو افاد التكرار لعم
الاوقات لعدم الاولوية وهو باطل **احتج** المخالف
بوجهين الاول لو لم يفد التكرار لما اشتبه على سراقة
حين قال لرسول الله احجتنا هذه لعامنا ام للابد الثاني
ان فيه احتياطا فيجب المصير اليه **وجواب الاول** ان

هذا لا يصلح حجة للقائلين بالتكرار بل للاصحاب لاشتراك
ولا فرق ايضا ولذلك لانا لا نسلم ان الاشتباه بالنظر الى اللفظ
بل لم لا يجوز ان يكون اعتقاد ما ثلا للصلوة والصيام فاد
ان النزهة الاشتباه ويدل على انه ليس للتكرار قول النبي صلى الله عليه وسلم
لو قلت هذا لوجب لانه اشعار بكون الوجوب مستفادا من
قوله لا من اللفظ وجواب الثاني ان الاحتياط يجب مع عدم
الدلالة على عدم وجوب التكرار واما مع وجودها فلا

المسألة الثامنة

الامر المعلق على شرط
او صفة لا يتكرر بتكررهما سواء كان شرطا حقيقيا كقوله
ان كان الزاني محصنا فارجمه او مؤثرا كقوله ان زنى فارجمه ومثال
الصفة السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال قوم انه
يتكرر بتكررهما لنا وجهان الاول ان السيد اذا قال لعبده
ان دخلت السوق فاشتر اللحم لا يقتضي التكرار والثاني
لو افاد الامر مع الشرط التكرار لم يخل اما ان يفيد لفظا
او معنى والقسمان باطلان اما اللفظ فظاهر واما المعنى
فلانه لو افاد ذلك لكان ذلك لكون الشرط كالعلة ثم
وذلك باطل لان الشرط يتوقف عليه تاثير المؤثر فلا

يمنع

جمع رود وامس

يمنع تكرار الشرط دون العلة فلا يحصل الحكم واذا كان اللفظ
لا يقتضي التكرار والشرط لا يقتضيه فمجموعهما كذلك
المسئلة التاسعة الامر المقيد بالشرط
منتف عند انتفاء الشرط خلافا للقاضي **لنا** ان قول
القائل اعط زيدا درهما ان اكرمك جار مجرى قولنا الشرط
في اعطائه اكرامك في الثاني ينتفي العطاء عند انتفاء الاكرام
فكذلك في مسئلتنا وايضا فان الشرط هو ما يتوقف عليه
الحكم فلو حصل بدونه لم يكن شرطا ولا حجة للمخالف في
قوله تعالى وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ
تَحَصُّنًا لانه لما ذكر الاكراه شرط ارادة التحصن ليتحقق
الاكراه **المسئلة العاشرة** اذا تكررت
الاوامر فان اختلف المامور به تعدد كقوله صلّ صم
فان تماثلا فاما ان يصح فيهما التزايد او لا يصح فان
صح فاما ان يكون الثاني معطوفا او لا يكون فههنا
ثلثة اقسام الاول ان يصح فيه التزايد ولم يكن معطوفا
فعند القاضي يفيد غير ما افاده الاول الا ان
تمنع العادة منه او يكون الثاني معرفا كقولك

اسقنى فانه لا يتكرر عادة فكذلك صلّ ركعتين صلّ
ماء اسقني ماء
الركعتين لان الظاهر ان الالف واللام للعهد فاذا تجرد
عن العادة والتعريف تعدد او توقف ابو الحسين
لثالث لو حمل الثاني على الاول لكان الثاني تكرارا او
تاكيدا وكلاهما خلاف الاصل الثاني ان يكون الثاني
معطوفا فان لم يكن معرفا افاد غير ما افاده الاول
كقوله صل ركعتين وصل ركعتين وان كان الثاني
معرفا كقوله صل ركعتين وصل الركعتين يحتمل هنا
التوقف لان اللام للعهد والعطف يقتضي المغايرة
فتعارضا الثالث ان يكون مما لا يصح فيه التزايد
فان كانا عامين او خاصين اتحدا سواء كان بعطف
او بغير عطف اما ان كان احدهما عاما والاخر خاصا
وان كان الثاني معطوفا قال القاضي لا يدخل تحت الاول
مراعاة لحكم العطف الاولى التوقف وان كان الثاني
غير معطوف كقوله صم كل يوم صم يوم الجمعة فان الثاني تاكيد
تعليما وقال قوم بالتوقف المسئلة الثانية عشر
تعليق الحكم على العدد لا يدل على نفي ما زاد عليه ولا

ما نقص

ما نقص عنه من حيث اللفظ بل باعتبار زائد لأن الأعداد
مختلفة فلم يجب تنافيها في الحكم احتج الخصم بوجهين
أحدهما أنه لو لم يدل لم يكن لذكر العدد فائدة الثاني أن
النبي ص لما نزل عليه إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر
الله لهم قال ص لأزيدن على السبعين فلو لم يسبق إلى فهمه
أن ما زاد بخلافه لما قال ذلك وجواب الأول أنه يدل
بطريق دليل الخطاب وستبين ضعفه وعن الثاني لا نسلم أنه
عقل من اللفظ بل لأن الأصل جواز الغفران ونحن لا نأبى
العلم بذلك بدليل آخر كما نعلم حظر ما زاد على الثمانين
في القذف بدليل الأصل **المسألة الثانية عشر**
الحكم المعلق على الاسم لا يدل على حكم ما عداه سواء كان
خبرا كقوله زيد في الدار أو إيجابا كقوله أكرم زيدا خلافا
لأبي بكر الدقاق لنا لو صح ذلك لما صح الإخبار عن الإنسان
بشيء إلا بعد العلم بانتفائه عما عداه وهو باطل وأيضا
فكان يلزم أن يكفر الإنسان بقوله موسى رسول الله لأنه يتضمن
نفي الرسالة عن غيره احتج بأن تعليق الحكم على الاسم يقتضي
فائدة ولا فائدة إلا اختصاصه بالحكم وجوابه منع ا

ز ر ر ر ب

المقدمة الاخيرة المسئلة الثالثة عشر

تعليق الحكم على الصفة لا يدل على نفيه عما عداها نظرا
الى اللفظ ولا يمنع ان يستدل على ذلك بالاصل او بدليل
اخر خلافا لمعظم اصحاب الشافعي ولابي عبد الله البصري
لنا لو دل لدل اما بلفظه او بفحواه ومعناه والقسمان
باطلان اما الملازمة فظاهرة واما بطلان دلالته بلفظه
فانه ليس في اللفظ ما يعين ما عدا الصفة واما الفحوى فلانه لا
بطريق التعليق واللزوم ولا لزوم بين تعلق الحكم عند صفة
وانتفاءه عند اخرى فانه قد ورد معلقا على الصفة و
انتفى عن غيرها كقوله في سائمة الغنم زكوة وورد لا مع انتفا
كقوله ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق فيجعل حقيقة
للقدر المشترك بينهما وهو ثبوته عند الصفة حسبه صونا
للكلام عن الاشتراك والمجاز احتج الخصم بانه لو ثبت
الحكم مع انتفاء الصفة لكان تعليقه على الصفة عريا عن
الفائدة ويجري مجرى قولك الانسان الاشقر لا يعلم الغيوب
والاسمر اذا نام لا يبصر جواب الاول منع الملازمة وهذا
لان ههنا فوائد غير ما ذكروه منها اعلام السامع ان الحكم

متناول

متناول للصفة لئلا يتوهم خروجها كقوله مثلا ولا تقتلوا اولادكم الخ لانه لولا اعتبار الخشية لامكن ان يتوهم ان القتل جائز معها فذكر ذلك ليعلم ثبوت التحريم عندها ايضا ومنها ان يكون المصلحة تقتضي اعلام حكم الصفة بالنص وما عداها بالنظر والفحص اما التمثيل بالاشقر والاسمر فلا نسلم ان الاستقباح جاء من حيث ذكروا بل من حيث هو بيان للواضحات وايضا فما ذكروه معارض بقولنا يجوز التضحية بالشاة العوراء فانه لا يدل على نفي الصحة عن الصحيحة

الفصل الثاني في الامر

به وفيه مسائل

المسئلة الاولى

الامر بالاشياء على طريق التخيير يفيد وجوب الكل على البدل خلافا لقوم لنا الواجب واحد لا بعينه وقال آخرون الواجب واحد هو يتعين باختيار المكلف ومعنى كون الكل واجبا انه لا يجوز الاخلال بجميعها ولا يجب الجمع بين اثنين منها فان كان الخصم يسلم ذلك فهو وفاق وان انكره حصل الخلاف لنا لو كان الواجب معينا لما خير المكلف والا لكان مخيرا بين الواجب وغيره لا يقال يتعين باختيار المكلف لانا نقول الوجوب حاصل قبل الاختيار فالموصوف به

قبل الاختيار اما الكل على البدل وهو مذهبنا او البعض
وذلك ينافي التخيير وليست المسئلة كثيرة الفائدة **المسئلة
الثانية** الامر يقتضي الاجزاء نعني بذلك سقوط التعبد
عند الاتيان بالمامور به وقال القاضي ان معنى وصف العبادة
بكونها مجزية هو انه لا يجب قضاؤها وهذا باطل لان كثيرا
من العبادات لا تقضى وان لم تكن مجزية كصلوة الجمعة والعيد
اذا اختل بعض شرايط صحتها ولان القضا يمكن تعليله بان
العبادة غير مجزية والعلة غير المعلول وانما قلنا ان الامر يقتضي
الاجزاء بهذا التفسير لان وجوب المامور به دل على اختصاصه
بالمصلحة فلو لم يكن الاتيان به على ذلك الوجه كافيا في تحصيل
المصلحة المطلوبة لما حصل الامر به لا يقال الحجة التي حصل
فيها يجب اتمامها ولا تجزي لانا نقول تجزي في البراءة من عهدة
الامر المتناول للمضي فيها ولا تجزي في سقوط القضا **المسئلة
الثالثة** الامر بالشي ليس نهيا عن ضده نطقا وخالف
في ذلك قوم لنا ان اهل اللغة فرقوا بين صيغتي الامر و
النهي والفرق دليل على قطع الشركة حجة المخالف ان الآمر
بالشي مريد له وارادة الشي كراهة ضده وجوابه

منع

منع الثانية اما من جهة المعنى فالامر بالشئ على وجه الوجوب يدل على كراهية تركه وضده اذا كان الضد واحدا لان الواجب منع الا ان هذا ليس من دلالة اللفظ فى شئ المسئلة الرابعة ما لا يتم الواجب الا به ان لم يتمكن المكلف من تحصيله لم يكن واجبا وان تمكن فان توقف عليه الوجوب لم يجب وان توقف عليه الواجب لزم وذلك كنصب السلم للصعود السطح لنا ان الامر مطلق والشرط مقدور فيجب والا لكان التكليف من دونه تكليفا بما لا يطاق الفصل الثانى فى مسائل (مباحث) الامر الموقت وفيه مسئلتان المسئلة الاولى الفعل اما ان يزيد على الوقت ولا يجوز التعبد بايقاعه فيه او يكون مساويا كالصوم يوم معين وهو جائز اتفاقا او ينقص عن الوقت كقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل والاكثرون على جوازه ومنع بعض الحنفية ذلك وقال بعضهم الوجوب مختص باول الوقت وقال اخرون باخره وقال ابو الحسين هو مراعى لنا ان الوجوب معلق على الوقت فيجب ان يكون فى كله والا لكان فى بعضه وهو ترجيح من غير مرجح او لا فى شئ منه وهو باطل

بالاجماع حجة المخالف في اول الوقت لقبح تركه فيه لو وجب وجوابه انا نقول بتركه الى بدل وهو العزم عند القوم وعند آخرين هو فعله بعد ذلك فلا يلزم قبح تركه لخصال الكفارة المسئلة الثانية اذا لم يفعل الموسع في اول الوقت لا يجب العزم وقال الشيخ رة يجب العزم لنا لو وجب العزم لسقط التكليف بالفعل في الثاني لانه ان قام العزم مقامه كفى في الاتيان بمقتضى الامر فلو وجب في الثاني بذلك الامر للتكرار وقد ابطلناه فرعان

الاول الامر الموقت بزمان معين لا يقتضي فعله فيما بعد اذا عصى المكلف بتركه لان الامر لا يدل على ما عدا ذلك الوقت ولا بمنطوقه ولا بمعناه الفرع الثاني الامر المطلق اذا لم يفعله المكلف في اول وقت الامكان هل يجب الاتيان به في الثاني قال من نفى الفور نعم واختلف القائلون بالفور على قولين احتج مسقطوه بان قوله افعل يجري مجرى قوله افعل في الآن الثاني من الامر ولو صرح بذلك لما اقتضى الاتيان به فيما بعد لما سلف احتج الموجب بان الامر يقتضي كون المامور فاعلا على الاطلاق وذلك يوجب استمراره

الفصل الرابع في المباحث المتعلقة بالمأمور به

وفيه مسئلتان المسئلة الاولى اذا تناول الامر
جماعة فاما على سبيل الجمع ويسمى فرض عين كقوله اقيموا الصلوة
او لا على سبيل الجمع ويسمى كفاية والفرض فيه موقوف على العلم
او غلبة الظن فان علم او ظن قوم ان غيرهم يقوم به سقط عنهم
ان علموا او ظنوا ان غيرهم لا يقوم وجب عليهم المسئلة الثانية
الكفار مخاطبون بالعبادات وانكر ذلك بعض الحنفية لنا
وجهان احدهما كل خطاب تناول الناس تناولهم كقوله يا ايها الناس
اعبدوا وعارض الكفر لا يصلح معارضا لانه يمكن ازالته الثاني
قوله تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين وقوله
وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة ووجه الدلالة انه توجه الذم
اليهم على ترك الصلوة والزكوة والذم لا يتحقق مع عدم التوجه
لا يقال الذم انما توجه بانضمام كونهم مشركين وبانضمام التكذيب
بيوم الدين لانا نقول الظاهر تعلق الذم بكل واحد من الخصال
المذكورة الفصل الخامس في مباحث النهي وفيه مسئلتان

المسئلة الاولى النهي هو قول القائل لغيره لا
تفعل او ما جرى مجراه على سبيل الاستعلاء مع كراهيته

المنهي عنه وتقريره ما مر وهو يقتضي التحريم اما اولا فلان العقلاء يستحسنون ذم من خالف مقتضى النهي اذا صدر ممن يجب طاعته واما ثانيا وهو مختص بمناهي النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى وما نهاكم عنه فانتهوا **المسئلة الثانية** النهي يدل على فساد المنهي عنه في العبادات لا في المعاملات ونعني بالفساد عدم ترتب الاحكام كالاجزاء في العبادات وكانتقال الملك في البيع وحصول البينونة بالطلاق وانما قلنا ذلك لان النهي يقتضي كون ما تناوله مفسدة والامر يقتضي كونه مصلحة واحدهما ضد الاخر فالاتي بالمنهي لا يكون اتيا بالمامور ويلزم عدم خروجه عن عهدة الامر واما في المعاملات فانه لا يدل لانه لو دل اما بالمطابقة او الالتزام والقسمان باطلان اما المطابقة فظاهر واما الملازمة فلعدم اللزوم بين النهي والفساد لانه لو صرح بالنهي واخبر بان المخالفة ليست مفسدة لم يتناف ذلك يدل على عدم اللزوم **احتج** بقوله عليه السلام من ادخل في ديننا ما ليس منه فهو رد وايضا فان الصحابة كانت تحكم بفساد الحكم عند سماع النهي عنه **وجوابه** الاول لا نم انه ادخل في الدين ما ليس منه وانما يكون ذلك باعتقاد كونه من الدين واما ما حكاه فلا نم انها ليست

من الدين وجواب الثاني سلمنا ان الصحابة حكمت عنده لكن لا به يدل على ذلك حكمها في موضع اخر بالصحيح مع سماع النهي كالنهي عن بيع حاضر لباد وتلقي الركبان

الباب الثاني

في العموم والخصوص وفيه فصول

الفصل الاول

في مباحث الالفاظ العامة وفيه مسائل

المسألة الاولى

الكلام العام هو المستغرق لجميع ما يصلح له اذا افاد في الكل فائدة واحدة وزاد قاضي القضاة في اصل اللغة من غير زيادة واحترز به من التثنيه والجمع المنكر ووصف المعنى بالعموم مجاز لعدم الاطراد لانه لا يقال عمهم الاكل كما يقال عمهم المطر وايضا فان العموم يقتضي كون المعنى حاصلا بجملته لكل واحد ذلك غير حاصل في قولهم عمهم المطر وقال قوم هو مشترك بين المعاني والالفاظ وذلك غير بعيد

المسألة الثانيه

في اللغة الفاظ موضوعة للعموم وهو اختيار الشيخ رحمه الله وقال المرتضى هي مشتركة كلها بين العموم والخصوص نظرا الى الوضع لا الى الشرع وقال قوم هي حقيقة في الخصوص مجاز في العموم وتوقف اخرون لنا لو كانت كل وجميع مثلا للعموم والخصوص على الاشتراك لكان القائل رايت الناس كلهم اجمعين مؤكدا

للاشتباه

للاشتباه وذلك باطل ببيان الملازمة ان لفظة كل [illegible]
عند الخصم مشتركة على سبيل الحقيقة واللفظ الدال على شيء
بتأكيده تكريره فيلزم ان يكون الالتباس متأكدا عند تكريره واما
بطلان اللازم فلانا نعلم ضرورة من مقاصد اهل اللغة ازالة
الاشتباه بتكرير هذه الالفاظ الوجه الثاني الاشتراك ان قول
القائل ضربت كل الناس يناقضه لم اضرب كل الناس فلو لم يكن
الاول مستغرقا للكل لم يكن الثاني نقيضا الوجه الثالث ان الفاظ
العموم يصح الاستثناء فيها والاستثناء دلالة التناول
لوجهين احدهما النقل والثاني انه مشتق من الثني وهو المنع
والصرف واذا كان للاخراج فلو لم يتناول اللفظ الاول ذلك
المخرج لما كان اخراجا احتج الاخرون بوجوه احدها لو كانت
للاستغراق لعلم ذلك اما بالبديهة او بالمشافهة او بالتواتر
او بالاحاد والثلثة الاول باطلة لانها لو كانت حقا لاستوينا
فيها والاحاد لا يتطرق الى العلم الوجه الثاني الفاظ العموم
مستعملة في العموم والخصوص فيجعل حقيقة فيهما الوجه الثالث
لو كانت للاستغراق لسبق الى الفهم عند سماع لفظه
جواب الاول انه معلوم بطريق مركبة من العقل والنقل المتواتر

وهو

وهو ما بيّناه من الوجوه ثمّ نقول ان زعمتم انه للخصوص
فالحجّة مقلوبة عليكم وان قلتم بالاشتراك فالحجّة عليكم
لا لكم وجواب الثاني لا نسلّم ان الاستعمال دلالة على
الحقيقة والّا لكان استعمال البحر في الكريم كذلك سلّمنا
لكن ان عنيتم انها تستعمل في الخصوص حقيقة فهو موضع
الخلاف وان قلتم تستعمل فيه بغير قرينة فيكون حقيقة
قلنا هذا باطل لان المشترك لا يستعمل في احد معنييه الّا
بقرينة وجواب الثالث منع وجوب سبق الذهن الى
فائدة اللفظ فانه ليس كلّ معلوم يعلم باوّل وهلة سلّمنا
لكن منعنا عن الالفاظ ما هو كذلك كلفظة كلّ وجميع فوائد
ثلاث الاولى من وما اذا كانتا معرفتين بمعنى الذي لا
يعمّان وان وقعتا للمجازاة او الاستفهام عمّتا اذ لو كانتا
مشتركتين لوجب ان يتوقف سامع من دخل داري
اكرمته على استفهامه مستحق الاكرام وعدم التوقف دليل
على الاستغراق وايضا فانه يجوز الاستثناء منهما وجواز
الاستثناء دلالة على التناول وتقريره ممّا مرّ وكذلك
متى تفيد الاستغراق في الازمنة واين في الامكنة وتقريره

ما ذكرناه الثانية كل جمع نقيضه ان الاستثناء
كاننا او لم يوجد ونقرر به ما مر ونزيد ههنا ان الجزء نقيض
الكل فلو لم يكن الكل مستغرقا لما كان الجزء نقيضا الثانية
النكرة في سياق النفي مفيدة للعموم جميعا وفي الاثبات
بدلا لوجهين احدهما ان قولك اكلت شيئا يناقضه
ما اكلت شيئا فلو لم يكن الثانية عامة لم يحصل التناقض
الثاني لو لم يكن للعموم لما كان قولنا لا اله الا الله توحيدا
والمصنف بل مر الثالثة الجمع المعرف باللام مشتقا
كان او غير مشتق ان كان معهودا انصرف اليه والا فهو
للاستغراق خلافا لابي هاشم لنا انه يؤكد بما يفيد
العموم نحو ذلك قام القوم كلهم ورايت المشركين كلهم
فلو لم يكن الاول للاستغراق لما كان الثاني تاكيدا
الثاني ان قولهم رايت رجالا لا يفيد العموم فاذا عرف الا
فان لام الجمع ايضا لم يكن مفيدا له وحينئذ لا يبقى فرق بين
الاستغراق ولا للتعريف الا لام التعريف فائدة جمعه
الخامس وجها يا صاحب الوز لهم جمع الامير الصاغة
لا يعقل انه جمع كل صائغ انما لو كان اللام في

الرابعة

الثاني لا استغراق لكان في العهد مجازا وجواب الاول

ان [illegible] بخصوصا غير النبيا وبل هم يجوز

[illegible] الى فعلا يقبلون الجزاء وجواب الثاني

انه [illegible] رسول الله الذي المتبادر العهد

استغراقه [illegible] في الجنس والاقصر

الذي [illegible] لا سماء الجنس [illegible] جماعة [illegible]

[illegible] المضاف كقولك عبيدي [illegible]

[illegible] جواز الاستثناء [illegible] من اقر [illegible]

[illegible] المعرف [illegible] الاستغراق [illegible]

[illegible] ادخل عليه لام التعريف [illegible] الاستغراق

[illegible] في الاستغراق [illegible]

[illegible] الاستغراق [illegible]

[illegible] جميع [illegible]

كلهم [illegible] الكريم حصول [illegible] لو استغرق [illegible]

الاستثناء منه مطردا [illegible]

واما بطلان اللازم فلان [illegible] الرجال [illegible]

معًا ولا رأيت العالم الا النحاة احتج الخصم بوجهين احدهما

انه يجوز وصفه بالجمع كما يقال اهلك الناس الدرهم البيض

والدينار الصفر الثاني يصح الاستثناء منه كقوله تعالى

ان الانسان لفي خسر الا الذين والجواب عنهما ان ذلك

مجاز لعدم الاطراد فانك لا تقول جاءني الرجل القضاة

ولا العالم الفقهاء ولو قيل اذا لم يكن ثمة معهود وصدر

من حكيم فان قرينة حاله تدل على الاستغراق لم ينكر

ذلك المسألة الثانية الجمع المنكر لا يدل على

الاستغراق وحمله الشيخ ره على الاستغراق من جهة الحكمة

وهو اختيار الجبائي لنا انه موضع للدلالة على الجمع ثم

يفسر بالقلة والكثرة فيجب ان لا يحمل على احدهما الا لدلالة

لكن اقل الجمع من ضروريات محتملاته فيجب ان يقتصر عليه

الا لدلالة زائدة احتج الجبائي بان حمل اللفظ على الاستغراق

حمل له على جميع حقايقه فكان اولى واحتج الشيخ

ره بان هذه اللفظة اذا دلت على القلة والكثرة وصدرت

من حكيم فلو اراد القلة لبينها وحيث لا قرينة وجب حمله على

الكل والجواب عن الاول لا نسلم ان اللفظ موضوع لهما حقيقة

بل

بل موضوع لمطلق الجمع لا للقلة من حيث هي قلة ولا
للكثرة من حيث هي كذلك والدال على الكلي غير دال على
الجزئي سلمنا انه حقيقة فيهما لكن يجب التوقف لا لقرينة
والقرينة موجودة مع اقل الجمع لانه مراد قطعا ثم نقول
ان عممتم انه يجب حمله على جميع حقايقه لا بد لهذا من دليل
وجواب الثاني لا نسلم تجرده من القرينة وقد بيناه ولو
سلمنا انه لا قرينة ولكن لو اراد الكل لبينه ايضا فان
الاولى الجمع في الاشتقاق ضم الشي الى الشي ومعناه موجود
في الاثنين فصاعدا وفي العرف تفيد الفاظ مخصوصة
ولفظ الجمع كقولنا رجال يفيد الثلثة فما زاد وقيل
يقع على الاثنين ايضا لنا فرق اهل اللغة بين الفاظ
التثنية والجمع الثاني ان الفاظ الجمع توصف بالثلاثة
فما زاد فيقال رجال ثلاثة ولا يقال رجال اثنان
الفائدة الثانية ضمير الجماعة يبنى على ما يعود اليه فان
كان مستغرقا كان كذلك والا فهو خاص المسألة الثالثة
نفي المساوات بين الشيئين لا يقتضي عموم نفي المساوات
خلافا لبعض الشافعية لنا ان المساوات تقبل مستويا

في جميع الصفات فنفي المساوات نفي لذلك المجموع ونفي
المجموع من حيث هو كذلك يحصل بنفي بعضه فلا يلزم نفي
المساواة من كل وجه المسئلة الرابعة اذا اجتمع
المذكر والمونث في لفظ غلب المذكر ان وقع مجردا عن القرينة
الدالة على المراد بهما يحمل على الذكران منفردين قال
قوم نعم وحمله الشيخ ره عليهما حجة الاولين ان قاموا
مثلا يفيد تضعيف فائدة قام وهو للمذكر خاصة فكذا
تضعيفه حجة الشيخ ره نص اهل اللغة انه مع اجتماعهما
يغلب لفظ التذكير

الفصل الثالث في المباحث المتعلقة بالخصوص وفيه مسائل

المسئلة الاولى

وصفنا الكلام بانه خصوص وخاص يفيد انه وضع لشيء
واحد ووصفنا الكلام بانه مخصوص هو انه قصر على بعض
فائدته قول بعضهم فلان العموم يستعمل بالحقيقة على
انه جعله خاصا ولا يجعل كذلك الا اذا استعمله في بعض
فائدته والتخصيص ما دل على ان المراد باللفظ بعض ما
تناوله فائدة الفرق بين التخصيص والنسخ من وجوه
الاول ان التخصيص لا يصح الا في الالفاظ والذي
لما علم

لما علم بدليل شرعي لفظا كان او غيره الثاني ان التخصيص
بيان ان المخصوص غير مراد من الاسم عند الخطاب والنسخ
ان المنسوخ مراد عند الخطاب الثالث ان النسخ يدخل
على عين واحدة والتخصيص لا الرابع تخصيص
يكون بدلالة العقل والقياس واخبار الاحاد والنسخ
لا يقع بذلك الخامس التخصيص مقارن والنسخ متراخ
المسئلة الثانية يجوز ان يستعمل لفظ العام
في الخصوص امرا كان او خبرا خلافا لاهل العربية وتجوزوا ذلك
في كلامهم قد بينا ان المجاز جائز الحصول وخطابه نعم واما
الوقوع فمثاله في القران والاحاديث لا يقال الحكيم يمتنع عن
ذلك لانه يوهم الكذب لانا نقول هذا اذا تجرد عن القرينة
اما لا يمتنع حتى لا يحسن الا مع القرينة المسئلة الثالثة
يجوز تخصيص الفاظ العموم حتى يبقى واحد هو اختيار الشيخ
ومذهب القفال انه لا حتى يبقى ثلاثة ومنهم من فصل بين
لفظ الجمع وغيره من الالفاظ وقال ابو الحسين حتى يبقى كثرة
الا على سبيل التعظيم وهو الاظهر لانا نعلم قبح قول القائل
اكلت كل ما بالسلة من الرمان وفيها الف وقد اكل واحدة

وكذا

في جميع الصفات فنفي المساواة نفي لهذا المجموع ونفي
المجموع من حيث هو كذلك يحصل بنفي بعضه فلا يلزم نفي
المساواة من كل وجه المسألة الرابعة اذا اجتمع
المذكر والمؤنث في لفظ غلب المذكر بان وضع تجردا عن القرينة
الدالة على المراد به لجمع المذكر منفردا من قال
قوم نعم وحمله الشيخ رح عليها حجة الاولين ان قاموا
مثلا يفيد تضعيف فائدة قام وهو للمذكر خاصة فكانه
تضعيف حجة الشيخ رح نص اهل اللغة انه اذا اجتمعا
يغلب لفظ التذكير الفصل الثاني في المباحث
المتعلقة بالخصوص وفيه مسائل المسألة الاولى
وصفنا الكلام بانه خصوص وخاص يفيد انه وضع لشيء
واحد ووصفنا الكلام بانه مخصوص هو انه قصر على بعض
فائدته وقولهم خص فلان العموم يستعمل بالحقيقة على
انه جعله خاصا ولا مجاز كذلك الا اذا استعمله في بعض
فائدته والتخصيص ما دل على ان المراد باللفظ بعض ما
تناوله فائدة الفرق بين التخصيص والنسخ من وجوه
الاول ان التخصيص لا يصح الا في الالفاظ والنسخ قد يكون في

الله اعلم

وبيان المخصص

لما علم المكلف شرعي لفظا كان او غيره الثالثة لعموم
بالمخصوص غير مراد من الامر عند الخطاب الثانية انه
ان المنسوخ مراد عند الخطاب الثالثة ان النسخ لا يتطرق الا
على عين واحدة والتخصيص بخلاف ذلك الرابعة نسخ الشيء
يكون بما لا يدل عليه العقل والاستثناء واخبار الاحاد والنسخ
بخلاف ذلك وايضا التخصيص بعد البيان والنسخ من اخر
المسألة الثانية يجوز ان يستثني الله تعالى العام
في الخصوص الا انه ... الا انه مع العموم ... واعلم ان ذلك
في كلامهم تنبيها ان المجاز جائز للحقيقة وخصا به نعم واما
الوقوع فلما هو في القران والاحاديث لا يقال الحكيم يمنع من
ذلك لانه يوهم الكذب لانا نقول هذا اذا تجرد عن القرينة
ام لا فمنع ... لا يحسن الا مع القرينة المسألة الثالثة
يجوز تخصيص الفاظ العموم حتى يبقى واحد هو اختيار الشيخ
ومذهب القفال حتى يبقى ثلاثة ومنهم من فصل بين
لفظ الجمع وغيره من الالفاظ وقال ابو الحسين حتى يبقى كثرة
الا على سبيل التعظيم وهو الاظهر لانا نعلم قبح قول القائل
اكلت كل رمانة بالسلة من الرمان وفيها الف وقد اكل واحدة

وكذا

وكذلك بقية اخذت كل ما في الصندوق من الذهب فبر الفـ
وقد اخذ دينارا المسئلة الرابعة يجوز تخصيص العام
بالشرط والغاية والصفة والاستثناء ودلالة العقل و
الكتاب والاجماع والسنة متواترة كانت او احادا فالشرط
هو ما يقف عليه الحكم وهو ضربان مؤكد كقوله فتم ان
استطعت ومبين كقوله اكرمه ان فضل وله صدر الكلام
تقدم او تاخر ولا يدخل الا على المتوقع لفظا او تقديرا ولا
يدخل على الماضي والحاضر ولا يمتنع كون الشيء مشروطا
لاشياء كثيرة كما يكون للشيء الواحد شروط كثيرة و
الغاية كقوله ولا تقربوهن حتى يطهرن وقد اختلف فيما
بعد الغاية والاظهر انتفاء الحكم السابق معها والصفة
مخصص العام وتقييد المطلق اما العام فكقولك اكرم الرجال
الطوال ولنضع للمطلق مسئلة على حيالها المسئلة
الخامسة في المطلق والمقيد المطلق هو الدال على
الماهية والمقيد هو الدال عليها مع صفة مثال الاول قوله
تع فتحرير رقبة مؤمنة فاذا وردا فاما ان يكون بينهما
تعلق ويجب تنزيل المطلق على المقيد واما ان لا يكون بينهما
تعلق

تعلق فان كان حكماهما مختلفين كان المطلق على اطلاقه كان

يأمر بالصلوة ثم يأمر بالصيام متتابعا وان كان حكمهما

متفقا وكان سببهما واحدا وعلم ان المراد باحدهما هو

الاخر كان المطلق مقيدا بتلك الصفة لان المامور به واحد

والتقييد يشتمل على شرائطه فلو لم يقيد المطلق به لكان غيره

وان لم يعلم ان المراد باحدهما هو الاخر كان المطلق على اطلاقه

والمقيد على تقييده وتغايرا وان كان سببهما مختلفا بقي المطلق

على اطلاقه ولا يجب تقييده بالصفة الا لدلالة خلافا

لبعض الشافعية لنا ان الامر على الاطلاق لسبب معين

لا ينافي التقييد لسبب اخر واذا لم يتنافيا لم يجب تنزيل

احدهما على الاخر ولا تقييده به احتجوا بان القران كالكلمة

الواحدة وجوابه ان اردتم في عدم التناقض فمسلم وان

اردتم في وجوب تنزيل المطلق على المقيد فممنوع **الفصل**

الرابع في مباحث الاستثناء وفيه مسائل **المسألة**

الاولى الاستثناء مخرج عن الكلام ما لولاه لوجب دخوله

تحته ولا يكفي الصلاحية وهو اختيار ابي جعفر لوجهين

احدهما لو كفت الصلاحية لصح رايت رجلا الا زيدا وانت

مباحث الاستثناء

رجالا الا زيدا لان الصلاحية موجودة والثاني يصح الاستثناء
من الاعداد ولولاه لوجب دخوله فيجب في الكل صونا للفظ
الاستثناء عن الاشتراك والوجهان ضعيفان اما الاول
فحسنه لا نم ايضا لانه يقول النكرة يجب ان نعم بدلالة لو
لكن الوجوب لجاز الاستثناء حيث ذكرنا ان اجاب بان
الوجوب مشروط بالشمول كان لخصمه منع ذلك و
اما الثاني فنقول لا نم صحة الاستثناء في الاعداد
لخصوص الوجوب بل لعموم الصلاحية واستدل بعض
الاصوليين لذلك بانه لو كفت الصلاحية لنا وهي قولنا
اضرب رجالا الا زيدا والرجال الا زيدا وعلى التنافي
دليل على ان الاستثناء لا يكون حقيقة الا في موضع الوجوب
المسئلة الثانية شرط كون الاستثناء مخصصا
كونه متصلا او متراخيا بما جرت العادة بان المتكلم لم
يستوف غرضه ولا يجوز تراخيه عن ذلك خلافا لما حكي
عن ابن عباس رض لا نزاع في الجواز عقلا بل وضعا فان اهل
اللغة يستهجنون قول القائل اضرب الرجال ثم يقول
بعد سنة الا زيدا بمعنى انهم لا يعدون ذلك استثناء

فنقول

فمستعمله اذا خارج عن عرف اهل اللغة وجاء في شواذ

اخبارنا جواز الاستثناء بالمشية في اليمين الى اربعين

يوما وليس بمعتمد المسألة الثالثة الاستثناء

من غير الجنس مجاز لان الاستثناء لاخراج ما لولاه لدخل في

اللفظ وليس ذلك صورة النزاع وهو واقع وضعا كقوله

وما بالربع من احد الا اواري وشرعا كقوله تعالى فسجد

الملائكة كلهم اجمعون الا ابليس فانه ثم اختلفوا في جواز

استثناء اكثر الشيء فمنعه قوم والاكثرون على جوازه و

الظاهر ان الكثرة قد تنتهي الى حد يستقبح عادة ان يقال له

عندي مائة الا تسعة وتسعين درهما ونصا وهذا ظاهر

المسألة الرابعة الاستثناء اذا تعقب جملا

متعاطفة ولم يكن الثاني اضرابا قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله يرجع

الى جميعها وقال السيد المرتضى يرجع الى الاخير قطعا و

توقف في رجوعه الى الاول لا دلالة لنا احتج الشيخ رحمه الله

بوجهين الاول ان الشرط اذا تعقب جملا يرجع الى الكل

فكذا الاستثناء والجامع كون كل واحد منهما لا

يستقل بنفسه الثاني ان حرف العطف يصير الجمل المعطوفة

كالجملة

في حكم الجملة الواحدة انه لا فرق بين قولك رايت زيد بن عمرو وزيد بن خالد وبين قولك رايت الزيدين فيجب رجوع الاستثناء اليهما احتج المرتضى رح بوجهين احدهما حسن استفهام المستثني عقيبهما عن كل واحد منهما ولا استفهام الا للاشتراك الثاني وجدنا الاستعمال تارة بعوده اليهما وتارة الى الاخيرة فيجعل مشتركا لان الاصل في الاستعمال الحقيقة المسئلة الرابعة اذا تعقبه استثناء استثناء آخر فان كان معطوفا كان عائدا الى الاول وان لم يكن معطوفا فان كان الاستثناء الثاني مثل الاستثناء الاول نقصا عدا رجع الى المستثني منه ايضا وان كان دونه رجع الى الاستثناء وقيل يرجع الى المستثني منه والاول اظهر الفصل الخامس في بقية المخصصات وفيه مسائل المسئلة الاولى العام يخص بالدليل العقلي لانا نخرج الصبي والمجنون من قوله تعالى يا ايها الناس اعبدوا ربكم هنا في حال كونهما كذلك وان كانا عند البلوغ والعقل مخاطبين بالعبادة بتلك العبارة احتج المانع بان المخصص مقارن ودليل

العقل

العقل متقدم وجوابه لانم اشتراط المقارنة في كل مخصص

المسئلة الثانية تخصيص الكتاب بالكتاب جائز

كقوله تعالى فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب ثم قال في موضع اخر حتى يعطوا الجزية عن يد وكذلك تخصيص الكتاب بالسنة قولا كتخصيص اية المواريث بقوله ع القاتل لا يرث وفعلا كتخصيص اية الجلد برجم ماعز وبالاجماع كالتسوية بين العبد والامة في تنصيف الحد تخصيصا لاية الجلد واما تخصيص السنة بالسنة فقد انكره قوم والاصح جوازه

المسئلة الثالثة يجوز تخصيص العموم

المقطوع به بخبر الواحد وانكر ذلك الشيخ ابو جعفر ره سواء كان العموم مخصوصا او لم يكن وهو اختيار جماعة من المتكلمين ومن الاصوليين من فصل احتج المجيز بانهما دليلان تعارضا فيجب العمل بالخاص منهما لبطلان ما عداه من الاقسام احتج المانع بان العموم المقطوع به يوجب العلم والخبر يوجب الظن ولا يجوز ترك المعلوم للمظنون اجاب الاولون بان ما ذكرتم منقوض بالبرائة الاصلية فانها تترك بالخبر وايضا فان تناول العموم لموارده مظنون

وثالثها [illegible] ترجيح النقل على الخبر وان كان مظنون النقل فقطعي ولم

الدلالة ولهذا لعزيب مظنون فقطعا وبا فى القطع [illegible]

والاوسط التوقف ويجيب عن الاول بان الاجماع لما [illegible] خبر

الواحد دليل على الاطلاق كان [illegible] العمل به

على اسند بالمرفيا لا يوجد عليه [illegible]

القرابة سقط وجوب العمل به وما [illegible] الاخبار

التي حكم بتخصيص العموم بها منها [illegible]

ان نقول لا حصل الاجماع على التخصيص بها فان قالوا لا اسقط

الاستدلال وان قالوا نعم قلنا ثم انه حصل في التخصيص بها

بل بالاجماع فان قالوا لا بد للاجماع من [illegible] قلنا نعم

لكن لا ثم ان المستند هو ما ذكرتم الثاني انا نعارضكم

باخبار مثلها فانهم استدلوا بخبر ابي هريرة في تحريم

نكاح المرأة على عمتها وخالتها ورجوع الصحابة الى ذلك

عارضنا بخبر فاطمة بنت قيس المتضمن اسقاط نفقة

المبتوتة وسكناها فان عمر رضي الله عنه رد الاية الفصل

الثالث في بناء العام على الخاص وفيه مسائل الاولى

المسالة الاولى العام اذا خص [illegible] سواء خص [illegible]

وشمل

متصل او منفصل وهو اختيار الجبائي وجعله قوم
حقيقة على الاطلاق ومنهم من فصل لنا ان العموم حقيقة
في الاستغراق فاذا اريد به الخصوص كان مجازا لانه استعمل
له في غير موضوعه لا يقال العام مع القرينة حقيقة في
الخصوص لانا نقول ذلك يسد باب المجاز فان المجاز
ينفك عن استعماله من القرينة المسئلة الثانية
يجوز التمسك بالعام المخصوص اذا لم يكن التخصيص مجملا
ومنهم من فصل لنا ان اللفظ متناول لما عدا المخصوص
فيجب استعماله فيه وانما قلنا انه متناول له لانا بينا ان
الفاظ العموم حقيقة في استغراق الكل ولا معنى للكل سوى
مجموع الآحاد والتخصيص لا يمنع التناول والاصل الدار احتج ابن
ابان بوجهين احدهما ان العام لما دخله التخصيص صار
مجازا فلم يجز التعلق به الثاني ان اخراج البعض المعين يجري
مجرى قوله لم ارد الكل وذلك يمنع من التعلق
بظاهره فكذلك ما جرى مجراه والجواب عن الاول سلمنا انه
مجاز بالنظر الى تناوله للكل لكن لا نم انه مجاز في تناوله
الباقي فانا بينا انه متناول له في اصل الوضع فسمي مجازا

او لم يتم وجواب الثاني انه قياس من غير جامع والفرق
بينهما عدم امكان الوصول الى المراد في الاولى وامكان
الوصول اليه في الثانية المسألة الثالثة اذا ورد
عام وخاص متنافيا الظاهر كقوله في الرقة ربع العشر
وقوله ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة فاما
ان يعلم تاريخهما او يجهل فان علم فاما ان يعلم اقترانهما
او تقدم العام او تاخره فههنا اربعة مباحث الاول
اذا علم اقترانهما بني العام على الخاص بلا خلاف الثاني
اذا تقدم العام وتاخر الخاص فان كان ورد بعد حضور وقت
العمل بالعام فانه يكون نسخا وان كان قبله كان تخصيصا
للعام عند من يجيز تاخير البيان عن العام الثالث اذا كان
الخاص متقدما والعام متاخرا فعند الشيخ ابي جعفر ره
يكون العام ناسخا لانه لا يجيز تاخير البيان وقال الاكثرون
ان العام يبنى على الخاص وهو الاظهر لنا دليلان تعارضا
فلو عمل بهما لتنافيا ولو عمل بالعام لالغي الخاص فيجب العمل
بالخاص صونا لهما عن الالغاء الرابع اذا جهل التاريخ
بينهما فالذي يجيء على ما اخترناه ان يبنى العام على الخاص

دون توقف

وتوقف بعض الحنفية لنا اما ان يكون مقارنا او متقدما
او متأخرا وعلى تقديرات الثلثة وجب بناء العام عليه
على ما قلناه فكذلك في صورة الجهالة لانه لا يعدو احد
الاقسام **الفصل الرابع** فيما الحق بالمخصصات و
فيه مسائل **المسئلة الاولى** الخطاب العام
الوارد على السبب الخاص اما ان يكون مستقلا بنفسه
واما ان لا يستقل فان لم يستقل كان مقصورا على سببه
كقول النبي صلعم وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر اينقص اذا
يبس فقيل نعم فقال فلا اذن وان كان مستقلا فان كان
عاما في غير ما سئل فلا شك في عمومه كقوله عم وقد
سئل عن ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته و
ان كان اعم منه في ذلك الحكم لم يقصر العام على السبب الخاص
وهو اختيار ابي حنيفة وصار جماعة الى قصره عليه لنا
ان المقتضي للعموم موجود والعارض لا يصلح معارضا
اما وجود المقتضي فما بيناه من كون الصيغة حقيقة
في العموم واما فقدان العارض فلان المانع هو ما يذكره
المخالف وسنبطله ان شاء الله تعالى احتجوا بان الخطاب لو

كان عاما لكان ابتداء وجوابا فذلك بناء في هذا بين الجواب
والابتداء من التفاوت وثانيهما ان يقع الجواب مطابقا
للسؤال فحينئذ انما يكون بالمساواة وجواب الاول ان
الثاني ينافي الجواب والابتداء كما لو صرح بذلك وعن الثاني
لا نم انحصار المطابقة في المساواة بل بمعنى انتظام الجواب
لجميع السؤال وهو موجود **المسئلة الثانية**
اذا تعقب العام صفة او استثناء او حكم وكان ذلك لا
يتأتى في جميع ما يتناوله العموم بل في بعضه قال قوم يقتضي
العموم عليه وانكره القاضي وهو مذهب الشيخ ابي جعفر ره
والاولى التوقف لان صيغة العموم للاستغراق وظاهر
الكناية الرجوع الى ما ذكر فيجب التعارض لعدم الترجيح
لا يقال التمسك بالعموم اولى لانه ظاهر لانا نمنع الاولوية
ولعل الكناية اولى **المسئلة الثالثة** اذا عطف
على العام كان في المعطوف اضمار مخصوص قال القاضي لا
يجب اضمار مثله في المعطوف عليه كقوله عم لا يقتل مؤمن
بكافر ولا ذو عهد في عهده فان الثاني اضمار مخصوص
هو بكافر حربي لان ذا العهد يقتل بالذمي بلا خلاف و

وتوقف بعض الحنفية لنا اما ان يكون مقارنا او متقدما
او متاخرا وعلى تقديرات الثلثة وجب بناء العام عليه
على ما قلناه فكذلك في صورة الجهالة لانه لا يعدو احد
الاقسام

الفصل الرابع فيما الحق بالمخصصات

وفيه مسائل

المسئلة الاولى

الخطاب العام
الوارد على السبب الخاص اما ان يكون مستقلا بنفسه
واما ان لا يستقل فان لم يستقل كان مقصورا على سببه
كقول النبي صلعم وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر اينقص اذا
يبس فقيل نعم فقال فلا اذن وان كان مستقلا فان كان
عاما في غير ما سئل فلا شك في عمومه كقوله عم وقد
سئل عن ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته و
ان كان اعم منه في ذلك الحكم لم يقصر العام على السبب الخاص
وهو اختيار ابي حنيفة وصار جماعة الى قصره عليه لنا
ان المقتضي للعموم موجود والمعارض لا يصلح معارضا
اما وجود المقتضي فما بيناه من كون الصيغة حقيقة
في العموم واما فقدان العارض فلان المانع هو ما يذكره
المخالف وسنبطله ان شاء الله تعم احتجوا بان الخطاب لو

[illegible] معها الكلام [illegible] أن ذلك بيانا في الجواب

وكان بعضها من الزوائد [illegible] أن من حق الجواب مطابقة

السؤال [illegible] مساواته وجواب الأول

أن [illegible] الجواب [illegible] لو صرح بذلك وعن الثاني

لا نم انحصار المطابقة في المساواة بل بمعنى انتظام الجواب

لجميع السؤال وهو موجود المسألة الثامنة

إذا تعقب العام صفة أو استثناء أو حكم وكان ذلك لا

يتأتى في جميع ما يتناوله العموم بل في بعضه قال قوم بتخصيص

العموم عليه ذكره القاضي [illegible] وهو مذهب الشيخ أبي جعفر رحمه الله

والأولى أنه لا يخصصه لأن صيغة العموم للاستغراق وظاهر

الكناية الرجوع إلى ما ذكر فيجب التعارض لعدم الترجيح

لا يقال التمسك بالعموم أولى لأنه ظاهر لأنا نمنع الأولوية

ولعل الكناية أولى المسألة التاسعة إذا عطف

على العام وكان في المعطوف إضمار مخصوص قال القاضي

يجب إضمار مثله في المعطوف عليه كقوله عليه السلام لا يقتل مؤمن

بكافر ولا ذو عهد في عهده وفي الثاني إضمار مخصوص

وهو بكافر حربي لأن ذا العهد يقتل بالذمي بلا خلاف و

الأول

مسح الكل والبعض فاذا مسح النبي ؏ بناصيته تبين ان
ذلك بيانا للمجمل **المسئلة الثالثة** حرف
النفي اذا دخل على المصدر كقوله لا صلوة الا بطهور
قال ابو عبد الله البصري هو مجمل وقال قوم ان كان
الفعل شرعيا انتفى عند انتفاء الصفة المذكورة كقوله
لا صلوة الا بفاتحة الكتاب لان الشرع اخبر بانتفائه
وان كان حقيقة انصرف الى حكمه فان كان له حكم واحد
انتفى ذلك الحكم كقوله لا شهادة لقاذف وان كان له
احكام متنافية كان مجملا **الفصل الرابع** في
البيان وفيه مسائل **المسئلة الاولى** البيان
يقع باشياء الاول القول وهو ظاهر الثاني الكتابة
كما بين الله تعالى للملئكة بما كتبه في اللوح بما كتبه والرسول ؏
لعماله والائمة من بعده الثالث الاشارة كما قال الشهر
هكذا وهكذا وهكذا باصابعه العشر ثم اعاد وحبس اصبعه
في الثالثة وهذا القسم لا يصح في حق الله تعالى لافتقارها
الى الاعضاء واستحالتها في حقه تعالى الرابع الفعل
وانكر ذلك قوم والاصح جوازه كما بين النبي ؏ الحج والصلوة

فعله

بفعله ولا يكون بيانا حتى يعلم ذلك من قصده او بنصه
كقوله صلوا كما رايتموني اصلي او بالدليل العقلي كما اذا
فعل وقت الحاجة الى بيان الخطاب الخامس الترك كان
يتركه بعد فعله عمدا ويكون الخطاب متناولا له ولامته
ثم يتركه فيعلم خروجه عن العموم **فرعان** الاول
الفعل اكشف من القول في البيان لان الفعل ينبئ عن
صفة المبين عيانا والقول اخبار عن تلك الصفة وليس
الخبر كالعيان الفرع الثاني اذا ورد عقيب المجمل قول
وفعل يحتمل ان يكون كل واحد منهما بيانا فان لم يتنافيا
وعلم تقدم احدهما كان هو البيان والثاني تاكيدا
وان جهل كانا سواء في الاحتمال وان تنافيا وعلم تقدم
احدهما كان هو البيان وان جهل كان القول هو البيان
دون الفعل لانه يدل بنفسه وليس كذلك الفعل
المسئلة الثانية لا يجب ان يكون البيان
كالمبين في القوة خلافا للكرخي فانه لا يعمل بخبر الواحد
مع قوله عم فيما سقت السماء العشر وانما قلنا ذلك لانه
لا يمتنع تعلق المصلحة به وهو متضمن لحكم شرعي على الحد

منع الكل والبعض فان مسح النبي صلى الله عليه وسلم بناصيته كان
ذلك بيانا للمجمل المسئلة الثالثة حرف
النفي اذا دخل على المصدر كقوله لا صلوة الا بطهور
قال ابو عبد الله البصري هو مجمل وقال قوم ان كان
الفعل شرعيا انتفى عند انتفاء الصفة المذكورة كقوله
لا صلوة الا بفاتحة الكتاب لان الشرع اخبر بانتفاء ذلك
وان كان حقيقيا انصرف الى الحكم فان كان له حكم واحد
انتفى ذلك الحكم كقوله لا شهادة لقاذف وان كان له
احكام مثنى وثلث كان مجملا الفصل الرابع في
البيان وفيه مسائل المسئلة الاولى البيان
يقع باشياء الاول القول وهو ظاهر الثاني الكتابة
كما بين الله تعالى للملئكة بما كتبه في اللوح وبما كتبه
لنبيه والائمة من بعده الثالث الاشارة كما قال الشهر
هكذا وهكذا وهكذا واشار بيده العشر ثم اعاد وحبس اصبعه
في الثالثة وهذا القسم لا يصح في حق الله تعالى لافتقارها
الى الاعضاء واستحالتها في حقه تعالى الرابع الفعل
وانكر ذلك قوم والاصح جوازه كما بين النبي صلى الله عليه وسلم الحج والوضوء

والرسول صح

بفعله

بفعله ولا يكون بيانا حتى يعلم ذلك من قصده او بنصه
كقوله صلوا كما رايتموني اصلي او بالدليل العقلي كما اذا
فعل وقت الحاجة الى بيان الخطاب الخامس الترك كان
يتركه بعد فعله عمدا ويكون الخطاب متناولا له ولامته
ثم يتركه فيعلم خروجه عن العموم **فرعان** الاول
الفعل اكشف من القول في البيان لان الفعل ينبئ عن
صفة المبين عيانا والقول اخبار عن تلك الصفة وليس
الخبر كالعيان الفرع الثاني اذا ورد عقيب المجمل قول
وفعل يحتمل ان يكون كل واحد منهما بيانا فان لم يتنافيا
وعلم تقدم احدهما كان هو البيان والثاني تاكيدا
وان جهل كانا سواء في الاحتمال وان تنافيا وعلم تقدم
احدهما كان هو البيان وان جهل كان القول هو البيان
دون الفعل لانه يدل بنفسه وليس كذلك الفعل
المسألة الثانية لا يجب ان يكون البيان
كالمبين في القوة خلافا للكرخي فانه لا يعمل بخبر الاحاد
مع قوله عم فيما سقت السماء العشر وانما قلنا ذلك لانه
لا يمتنع تعلق المصلحة به وهو متضمن لحكم شرعي على فان

استفادته بالخبر المظنون على ما سياتي ان شاء الله تعالى

الفصل الخامس في المبين له وفيه مسائل المسئلة

الاولى يجوز ان يؤخر النبي صلعم تبليغ العبادة الى
وقت الحاجة اليها واوجبه قوم قبل الحاجة لنا لو علم ذلك
لعلم اما سمعا او عقلا والقسمان منفيان احتجوا بقوله
تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك والامر
للفور وجوابه ان المراد بذلك القرآن لانه هو المستفاد
عند الاطلاق التنزيل **المسئلة الثانية**
لا خلاف بين اهل العدل ان تاخير البيان عن وقت
الحاجة غير جائز اذا لم يكن للمكلف طريق الى معرفة ما
كلف به الا بالبيان والا لكان تكليفا بما لا يطاق
واختلفوا في جواز تاخيره عن وقت الخطاب فاجازه
جماعة من الشافعية مطلقا وانكره ابو علي وابو هاشم
واجازه ابو الحسين تاخيره ما لا ظاهر له ومنع من تاخير
ما له ظاهر استعمل في خلافه كالعام في الخصوص والنكرة
اذا اريد بها معين والاسماء الشرعية احتج الاولون
بوجوه الاول ان البيان انما يراد ليتمكن المكلف من

الاتيان

الاتيان بما كلف فلا حاجة اليه عند الخطاب كما لم
يجب تقديم القدرة الثاني لو قبح تاخيره زمانا طويلا
لقبح تاخيره زمانا قصيرا الثالث لو قبح تاخير بيان العام
لقبح بيان المنسوخ الرابع قوله تعالى فاذا قرأناه فاتبع
قرانه ثم ان علينا بيانه وثم للتراخي الخامس امره بني
اسرائيل بذبح بقرة وهو لا يريد الاطلاق وآخر بيان
صفتها الى ما بعد السؤال لا يقال البيان توجه الى التكليف
ثانيا لان ظاهر الكتاب ان العود الى المذكور ويمكن ان
يجاب عن الاول بانا لا نم انحصار فائدة الخطاب فيما
ذكرتم بل له فائدة اخرى وهو ارتفاع العبث وازالة
الاغراء باعتقاد الجهل وهذه الفائدة لا تحصل الا مع
مقارنة البيان للخطاب وعن الثاني باظهار الفرق
ومنع الملازمة فان الانسان قد يتكلم بما لا يفهم اصلا
ثم يبينه في الحال ولا يقبح ذلك منه ويقبح ان تراخى
بيانه عن الزمان القصير ولان الكلام اذا اتصل به
البيان صار كالجملة الواحدة وعن الثالث بالتزام
التسوية بين النسخ والخصوص فانه لا يجوز اسماع المنسوخ

بوجهين احدهما قوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله
اسوة حسنة وقوله فاتبعوه الثاني الاجماع فانهم رجعوا
الى افعاله في تعريف الاحكام الشرعية ويمكن ان يجاب
عن الاول بان الاسوة ليست من الفاظ العموم فتصدق
بالمرة الواحدة وقد توافقنا على وجوب التاسي في بعض
الاشياء فلعل ذلك هو المراد وهذا هو الجواب عن الآية
الاخرى لان العرف يقتضي بوجوب التاسي به في كل
الامور لانه لا يقال فلان اسوة لفلان اذا كان اسوة
له في امر واحد لانا نقول هذا ممنوع فلا بد له من دليل
واما الاجماع فهو اسناد لا الى صورة خاصة لا على قضية
عامة ولئن سلمنا حصوله في تلك الصورة فتعديته
قياس الفصل الثاني في الوجوه التي يقع عليها
افعاله وفي ~~تلك الصورة~~ حكم التعارض وفيه مسائل
المسألة الاولى فعله قد يكون بيانا ويعلم ذلك
بوجهين احدهما ان يتقدم فعله خطاب يفتقر الى بيان
ولم يفعل ما يمكن ان يكون بيانا له الثاني ان ينص على
كون فعله بيانا للخطاب وقد يكون فعله ابتداء شرع

يكون واجبا او مندوبا او مباحا فالواجب يعلم بخبر
طرق بنصه على الوجوب ويكون فعله بيانا لواجب
او بفعله مع امارة تدل على الوجوب او بفعله بدلا
من واجب او يكون الفعل قبيحا لو لم يكن واجبا كركوع ثان
في ركعة ذكره ابو الحسين والمندوب يعلم باربعة
اشياء بنصه عم او يعلم ان له صفة زائدة على حسنه
ولا يدل دلالة على وجوبه او يكون بيانا لخطاب يدل
على الندب او يكون امتثالا لخطاب دال عليها
والاباحة تعلم باربعة اشياء بان يعلم ذلك من قصده
اما بنص او امارة او يدل على حسنه ولا يدل دلالة
على وجوبه ولا ندبه او يكون بيانا لخطاب دال على
الاباحة او امتثالا لخطاب دال عليها المسئلة
الثانية التعارض بين فعليه بالنظر اليهما
غير ممكن لانهما لا يتعارضان الا في زمانين بل قد يقترن
بالفعل ما يدل على عمومه في الاشخاص وشموله لاوقات
فيتحقق نظر التعارض وفي التحقيق التعارض راجع
الى ما دلت القرينة واما التعارض بين قوله وفعله

بوجهين احدهما قوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله
اسوة حسنة وقوله فاتبعوه الثاني الاجماع في الرجوع
الى افعاله في تعريف الاحكام الشرعية ويمكن ان يجاب
عن الاول بان الاسوة ليست من الفاظ العموم فتصدق
بالمرة الواحدة وقد نوافقنا على وجوب التاسي في بعض
الاشياء فلعل ذلك هو المراد وهذا هو الجواب عن الآية
الاخرى لا يقال العرف يقتضي بوجوب التاسي به في كل
الامور لانه لا يقال فلان اسوة لفلان اذا كان اسوة
له في امر واحد لانا نقول هذا ممنوع فلا بد له من دليل
واما الاجماع فهو اسنده الى صورة خاصة على فعليته
عامة ولئن سلمنا حصوله في تلك الصورة فتعديته
قياس لانه مسئلة الشافعي في الوجوه التي يقع عليها
افعاله في تلك الصورة حكم التعارض وفيه مسئلتان
المسئلة الاولى فعله قد يكون بيانا ويعلم ذلك
بوجهين احدهما ان يتقدمه فعل خطاب يفتقر الى بيان
ويتقدمه ما يمكن ان يكون بيانا له الثاني ان ينص على
كون فعله بيانا لخطاب وقد يكون فعله ابتداء شرع

يكون

فيكون واجباً او مندوباً او مباحاً فالواجب يعلم بخمسة
طرق بنصه على الوجوب او يكون فعله بياناً لواجب
او يفعله عند امارة تدل على الوجوب او يفعله بدلا
من واجب او يكون الفعل قبيحاً لو لم يكن واجباً كركوعين
في ركعة ذكره ابو الحسين والمندوب يعلم باربعة
اشياء بنصه عليه او يعلم ان له صفة زائدة على حسنه
ولا يدل دلالة على وجوبه او يكون بياناً لخطاب يدل
على الندب او يكون امتثالا لخطاب دال عليها
والاباحة تعلم باربعة اشياء بان يعلم ذلك من قصده
اما بنص او امارة او يدل على حسنه ولا يدل دلالة
على وجوبه ولا ندبه او يكون بياناً لخطاب دال على
الاباحة او امتثالا لخطاب دال عليها المسئلة
الثانية التعارض بين فعليه بالنظر اليهما
غير ممكن لانهما لا يتعاقبان الا في زمانين بل قد يقترن
بالفعل ما يدل على عمومه في الاشخاص وشموله للاوقات
فيصح نظر في التعارض وفي التحقيق التعارض راجع
الى تلك القرينة واما التعارض بين قوله وفعله

فيمكن

فمكن نعلى هذا اذا تعارض قوله وفعله ولم يعلم تقدم
احدهما على الاخر وجب التوقف الا لدلالة غيرهما سواء
كان التعارض من كل وجه او من بعض وقال جماعة
يجب المصير الى القول واحتجوا بان القول يدل بنفسه
والفعل يفتقر في الدلالة الى القول فكان القول اولى
وبان الفعل يحتمل الاختصاص به ولبس كذلك القول
وجواب الاول ان الكلام ليس في الفعل المطلق بل في
الفعل الذي قام الدليل على وجوب متابعته فيه نصا
كالقول وهذا هو الجواب عن الثاني فائدة اختلف
الناس في النبي هل كان متعبدا بشرع من قبله ام لا
وهذا الخلاف عديم الفائدة لانا لا نشك ان جميع ما
اتى به لم يكن نقلا عن الانبياء بل عن الله تعالى بواسطة
الملك ونجمع على انه افضل الانبياء واذا انجمنا على
ثمرة المسئلة فالدخول بعد ذلك فيها كالفتلة الباب
الشاكر فى الاجماع وفيه فصول الفصل
الاول وفيه مسائل المسئلة الاولى الاجماع
وان كان فى وضع اللغة مشتركا بين الاتفاق والازماع

فهو

وهو في الاصطلاح اتفاق من يعتبر بموافقتهم وقوله في
الشرعيه على امر من الامور التبينيه فولا كان ... الا
وهو ممكن الوقوع وقال الناس من ادعى امتناعه كتخيل
اجماع اهل الاقليم الواحد على الاشتراك في ملبس واحد
وماكل واحد وهذا باطل بما نعلم من الاتفاق على كثير
من مسائل الفقه ضرورة ثم الفرق ان الشهوا ودواعي في
الماكل والمشرب مما يتساوى فيه الاحوال وليس كذلك
المسائل التبينيه لانها تبعا الادلة عند الادلة تجاذ
الاتفاق عليها ومن الناس من احال العلم به الا في
زمن الصحابة نظرا الى كثرة المسلمين وانتشارهم وكون
ذلك لا يعلم الا بالمشافهه لهم او التواتر عنهم وهما
متعذران فيمن بلغ هذا الحد لانا نحن نعلم اتفاق
المسلمين على كثير من المسائل كنبوة محمد صلعم والصلوات
الخمس ونعلم غلبة كثير من المذاهب على بعض البلاد
لانا نجيب عن الاول بانه لا معنى للمسلم الا من قال
بهذه الاشياء فكان القائل اجمع المسلمون على النبوة
يقول اجمع من قال بالنبوة على النبوة واما غلبة بعض

المذاهب

المذاهب فلا تم انا نعلم ذلك في اهل البلد كما تقرر ولئن
سلمنا ان الاكثر منهم قائل به لكن هذا مما لا يجدي في
باب الاجماع المسئلة الثانية عندنا ان
زمان التكليف لا يخلو من امام معصوم حافظ للشرع
يجب الرجوع الى قوله فيه اذا تقرر هذا فمتى اجتمعت
الامة على قول كان ذلك الاجماع حجة ولو فرضنا خلو
الزمان من ذلك الامام لم يكن الاجماع حجة وههنا
بحثان الاول مع وجوده الاجماع حجة للامن على قوله
من الخطاء والقطع على دخوله في جملة المجمعين وعلى
هذا فالاجماع كاشف عن قول الامام لا ان الاجماع حجة
في نفسه من حيث هو اجماع البحث الثاني لو خلا الاجماع
عن المعصوم ع لم يكن حجة خلافا لسائر الطوائف ما عدا
الخوارج والنظام لنا لو كان حجة العلم ذلك اما بالعقل
او النقل والقسمان باطلان بما يبطل به معتمد المخالف
وهم طائفتان طائفة تمسكت بالمعقول والاخرى
بالمنقول اما المعقول فقالوا لو لم يكن الاجماع حقا
لاستحال اجماعهم عليه كما يستحيل تواطئهم على التلفظ

بالعبارة

بالعبارة الواحدة والتخلي بالزي الواحد الثاني ان
اجماع الخلق العظيم على الحكم يستدعي دلالة او امارة
او كلاهما حجة وجواب الاول منع الملازمة واسناد الفارق
بان صورة الوفاق مما يتساوى فيه الاحتمال ويختلف
فيه الدواعي وليس كذلك الاجماع على الحكم لانه قد يحصل
عن شبهة ثم نعم تلك الشبهة وجواب الثاني منع الحصر
لجواز ان يجمعوا الشبهة ثم ان الوجهين منقوضان
باجماع اليهود والنصارى وغيرهم من الفرق الموفين
على عدد المسلمين فانهم اجمعوا على كثير من الاباطيل
واما المتمسكون بالمنقول فاستدلوا بوجوه الاول
قوله تعم ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى
ويتبع غير سبيل المؤمنين الاية فلو لم يكن كل واحد
منهما محظورا لقبح الجمع بينهما كما يقبح من شاتم الرسول
وشرب ماء عافيه ومع ثبوت ذلك يكون اتباع
غير سبيل المؤمنين محظورا فيكون اتباع سبيلهم واجبا المسلمين
الثاني قوله تعم وكذلك جعلناكم امة وسطا والوسط
العدل والخيار بالنقل عن ائمة اللغة واهل التفسير

والموصوف بالعدالة مجانب لموافقة الخطيئة وذلك
ينافي الاجماع عليها الثالث قوله تع كنتم امة اخرجت
للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر اخبر انهم
ينهون عن المنكر وهو يعم كل منكر بما عرفت في باب
العموم وهو ينافي الاجماع عليه الرابع قوله ع امتي لا
تجتمع على الخطاء وصحة نقل الحديث مشهورة ولو وقع
بعينه لكان معناه منقولا بالتواتر لوجود هذا المعنى
في اخبار لا تحصى كثرة وجواب الاول يمنع عموم
السبيل فلعله اراد في ترك المشاقة الخاصة ولو سلمنا
عمومه لزم ترك اتباع اجماعهم لانهم ان اجمعوا من غير
دلالة لم يجز الاتباع وان كان لدلالة لم يجز العمل بما
اجمعوا عليه الا بعد الظفر بتلك الدلالة لانه قد
كان من شانهم لولا الدلالة لما علموا به ولو سلمنا
ذلك لم يكن فيه منافاة لمذهبنا لان الواقع وجود
الامام المعصوم ع وهو احد المؤمنين واتباع غير
سبيله غير جائز ونحن نتكلم على تقدير عدمه وجواب
الثاني منع عموم العدالة في الاشياء كلها فلعلهم

عدول في الشهادة على الناس خاصة ثم ان اراد
بذلك امة النبي ص لم يتحقق الاجماع الا بعد اتفاق
كل من كان ويكون من الامة وان اراد البعض و
ليس في الاية اشعار به دخل في حيز الجمل فلعله اراد
من ثبت عصمته من الائمة وجواب الثالث ان المنكر
اسم مفرد معرف باللام وقد بينا انه لا يقتضي العموم
واذا كان كذلك جاز ان يراد به النهي عن الكفر ومع
قيام الاجمال يبطل التعلق بالاية لا يقال هذا حاصل
في سائر الامم فلا يكون فيه مزية وظاهر الاية اثبات
المزية لانا نقول المزية حاصلة وهي مبالغتهم في النهي
عن الكفر كما لو صرح بهذا المعنى ام تبطل المزية وجواب
الحديث منع اصله ولو سلمنا تواتره لقلنا بموجبه
من حيث ان امة محمد ص لا يخلو من المعصوم فيكون قوله
حجة لدخول قوله في الجملة فرع[؟] الاول جاحد
الحكم المجمع عليه كافر لانه يجحد ما يعلم ضرورة من الشرع
الفرع الثاني الاجماع لا يصدر عن مستند ظني لان
معتمد المعصوم الدليل القطعي لا الحجة الظنية نعم يجوز

ان

ان يكون القول بالامامة من مسئلة الى الخبر

الواحد مضمنا الى قول الصادق عن الله لابد منه مسئلة

الثالثة لا يجوز ان ينعقد اجماع على مسئلة ثم

ينعقد بعده اجماع على خلافها والا لكان قول المعصوم

خطأ لا بقى حقا كان قول الاول نقيضه لانا نقول

الاجماع لا ينعقد مالم يحصل الاتفاق وهذا المسئلة

الرابعة كلما انعقد الاجماع عليه فهو حق سوا

كان من المسائل الدينية او الفروع الشرعية وغير

ذلك ليكن كلما يتوقف العلم بوجوب وجود الامام

المعصوم عليه لو يصح الاستدلال عليه بالاجماع

الا للدور وكلما لا يكون كذلك جاز الاستدلال

عليه بالاجماع الفصل الثاني في المجمعين وفيه

مسائل المسئلة الاولى قال القاضي ابو بكر

يعتبر في الاجماع عوام الامة نظرا الى لفظ الخبر وقال

الاكثرون المعتبر بقول العلماء واهل الاجتهاد خاصة

وقال اهل الظاهر المعتبر باجماع الصحابة خاصة

والذي يجيء على مذهبنا اعتبار من يعلم دخول المعصوم

فيهم

فيهم فعلى هذا الواجب العلماء او الفقهاء او اهل البيت
لكفى ذلك في كونه حجة لما قررناه فائدة اعتبر قوم
بلوغ المجمعين حد التواتر وعلى ما اخترناه المعتبر من يعلم
دخول المعصوم في جملتهم المسئلة الثانية
اجماع اهل كل عصر حجة خلافا لاهل الظاهر لنا ان زمان
التكليف لا يخلو من امام معصوم ومتى كان كذلك فلا
بد من دخوله في المجمعين ومع دخوله يكون الاجماع حجة
ولعبرنا الظواهر الدالة على كون الاجماع حجة من غير
تقييد المسئلة الثالثة اذا اتفقت الامة
على قولين فان كان الثالث مما يلزم منه الخروج عن
الاجماع كان باطلا بالاتفاق وان لم يكن كذلك لم يجز
احداث الثالث عند قوم لان الثالث ان كان باطلا
لم يجز العمل به وان كان حقا لزم خلو الامة عنه وهو
بط وعلى ما اصلنا فالامام في احدى الطائفتين
فيكون محقة والخارج عن الحق باطل المسئلة
الرابعة اذا لم تفصل الامة بين مسئلتين فان
نصت على المنع من الفصل فلا كلام وان عدم النص

فان كان

فانكان بين المسئلتين علقة بحيث يلزم من العمل باحدهما العمل بالاخرى لم يجز الفصل كما في زوج وابوين وزوجة وابوين فمن قال للام ثلث اصل التركة قال في الموضعين ومن قال ثلث الباقي قال في الموضعين الا ابن سيرين وان لم يكن بينهما علقة قال قوم يجوز الفصل بينهما و على ما ذهبنا اليه لم يجز لان الامام مع احدى الطائفتين قطعا ويلزم من ذلك وجوب متابعته في الجميع المسئلة الخامسة لا يجوز انقسام المجمعين الى فرقتين تجمع كل واحدة منهما بين حق وباطل لان الامام مع احدهما وهو يمنع من اتفاقهما على الخطاء الفصل الثالث في كيفية العلم بالاجماع وفيه مسائل المسئلة الاولى قد عرفنا ان الاجماع انما كان حجة لدخول الامام فيه فالمعتبر حينئذ قوله وفعله وهذا نعلم قول المعصوم بعينه بامرين احدهما السماع منه مع معرفته به والثاني النقل المتواتر فان فقد الامران واجمعت الامامية على امر من الامور على وجه يعلم انه لا عالم الامامية الا وهو قائل به فانه يعلم دخول المعصوم ع

وهو خمسة ابحاث في معين

فى لقيام التكليف لانقطع عن حجته منهم وان اتفق

على المعصوم من ان تحدّث الباطل اذا تقرّر هذا فان اتفقوا

ان لا مخالف ثبت الاجماع قطعا وان نعلم المخالف ونعرفه

باسمه ونسبه كان الحق في خلافه وان جهل نسبه قادح

ذلك في الاجماع لجواز ان يكون هذا المعصوم ع وان

لم يعلم مخالف وجوّزنا وجوده لم يكن ذلك اجماعا لامكان

وقوع الجائز وكون ذلك هو الامام المسئلة الثانية

اذا اختلفت الامامية على قولين فان كان احدى

الطائفتين معلومة النسب ولم يكن الامام احدهم

كان الحق في الطائفة الاخرى وان لم يكن معلومة

النسب فان كان مع احدى الطائفتين دلالة قطعية

توجب العلم وجب العمل على قولها لان الامام معها

قطعا وان لم يكن مع احدهما دليل قاطع قال الشيخ ره

تخيّرنا في العمل بايّهما شئنا وقال بعض اصحابنا طرحنا

القولين والتمسنا دليلا من غيرهما وضعّف الشيخ ره

هذا القول بانه يلزم منه اطراح قول الامام قلت

بمثل هذا يبطل ما ذكره ره لان الامامية اذا اختلفت

على قولين فكل منهما ثم نتزوجنا العمل بقولها ثم نمنع من العمل
بالآخر لكن نقول لو تخيرنا لاستبحنا ما حظره المعصوم
تفريع اذا اختلفت الامامية على قولين فهل يجوز
اتفاقها بعد ذلك على احد القولين قال الشيخ رحمه الله ان
قلنا بالتخيير لم يصح اتفاقهم بعد الخلاف لان ذلك يدل
على ان القول الآخر باطل وقد قلنا انهم مخيرون ولقائل
ان يقول لم لا يجوز ان يكون التخيير مشروطا بعدم
الاتفاق فيما بعد وعلى هذا الاحتمال يصح الاجماع بعد
الاختلاف **المسألة الثالثة** الاجماع يقع
على ضروب منها ان يجمع اهل الاجماع على المسألة بالقول
الصريح الثاني ان يجمعوا عليها فعلا الثالث ان يقول
بعض ويقرره الباقون ولا بد في هذه الوجوه من
ارتفاع التقية الرابع ان يعلم رضاهم بالمسألة لا يقال
كيف يعلم اتفاق الامامية كلهم على ذلك مع كثرتهم
وانتشارهم في البلاد لانا نقول كما نعلم اتفاق المسلمين
على كثير من المسائل كايجاب غسلة واحدة في الوضوء
وانه لا قائل بوجوب الثانية والثالثة وكما يعلم انه

ذا

اذا اجتمع اخ وجد فانه لا قائل بان الاخ يحوز المال
دون الجد وغير ذلك من المسائل الباب الرابع
في الاخبار وفيه مقدمة وفصول اما المقدمة

في تعريف الخبر

فنقول الخبر كلام يفيد بنفسه نسبة امر الى امر نفيا او
اثباتا ومن الناس من قال الخبر ما يحتمل الصدق و
الكذب وهو تعريف بما يعرف الا به والصدق هو
الاخبار عن الشيء على ما هو به والكذب هو الاخبار
عن الشيء لا على ما هو به ولا يفتقر الى كون المخبر معتقدا
لكونه كذبا واعتبره الجاحظ والخلاف لفظي ولا بد
من كون المخبر مريدا حتى يكون الصيغة مستعملة في
فائدتها لان الصيغة قد توجد غير خبر اذا عرفت هذا
فالخبر اما ان يقطع بصدقه او كذبه او يكون محتملا
لكل واحد من الامرين وما علم صدقه ينقسم الى ما علم
صدقه بمجرد الاخبار والى ما علم صدقه بامر مضاف
الى الاخبار كضرورة العقل والاستدلال ويدخل في
ذلك جميع ما عدّ من الاقسام الدالة على صدق الخبر
كاخبار الله ورسوله والمعصوم ع وما اجمعت عليه

الامه وما ذكر بحضرة الرسول بمسمع منه ولم
يكن غافلا عنه فلم ينكره لان كل ذلك علم صحته با
بالدليل وما علم صدقه بمجرد الاخبار فهو المتواتر
وسنفرد له فصلا ان شاء الله تعالى وما علم كذبه فلا يكون
الا بامر مضاف الى الخبر وهو خمسة اشياء الاول ما
خالف ضرورة العقل الثاني ما احاله العوائد الثالث
ما خالف دليل العقل الرابع ما خالف النص القاطع
من الكتاب والسنة المتواترة الخامس ما خالف الاجماع

الفصل الاول في المتواتر من الاخبار وفيه مسائل

المسألة الاولى الخبر المتواتر مفيد للعلم وانكره

السمنية لنا ان الواحد منا يجد نفسه جازمة بالبلدان
والوقايع وان لم يشاهدها عند الاخبار عنها كجزمنا
بما نشاهده جزما خاليا عن التردد وما نورده السمنية
من الشبهة فهو تشكيك في الضروريات فلا يستحق
الجواب واما كيفية حصول هذا العلم فذهب ابو هاشم
واتباعه وجماعة من الفقهاء الى كونه ضروريا وقال
المفيد من اصحابنا هو كسبي وتوقف الشيخ ره والمرتضى

في الاخبار عن البلدان والوقايع وظلعا على ان الاخبار
الشرعية المتضمنة معجزات الانبياء والائمه وغير
ذلك من المذاهب المتواترة كسبي يفتقر الى ضرب من
الاستدلال والظاهر انه ضروري لانه يحزم طبقة
الامور من لا يحسن الاستدلال ولا يعرفه ولا امنع
ان يفتقر بعض الاخبار المتواترة الى ضرب من الاستدلال
وليس هذا موضع الكشف عن غامض هذه المسئلة
المسئلة الثانية شرايط افادة الخبر المتواتر
العلم اربعة الاول ان يخبروا عما علموه لا ما ظنوه
الثاني ان يكون ذلك المعلوم محسوسا الثالث ان
يبلغوا حدا لا يجوز عليهم التواطؤ والمراسلة الرابع
ان يستوي الطرفان والوسط في هذه الشرايط لا
نعلم انه متى اختلفت هذه الشرايط او احدها لا
يحصل العلم بمجرد الاخبار المسئلة الثالثة
ليس للتواتر عدد محصور وحده قوم بسبعين واخرون
باربعين وقوم بعدة اهل بدر والكل تحكم لا معنى
له لنا انا نحكم بوجود البلاد والوقايع عند الاخبار

من غير تنبه للعدد فلو كان العدد شرطاً لتوقف العلم
على حصوله ولعل الهمة لو صرفت الى ذكره لا يمكن
ذلك بعد صعوبة وتحقيقه انا اذا سمعنا بخبر عن امر
فقدنا فادنا ظناً ثم كل ما تكرر الاخبار بذلك قوي الظن
حتى يصير الاعتقاد علماً فعند ذلك ان ضبط العدد
كان ذلك هو المعتبر لان الاخبار هو المقتضي للعلم و
السبب لا يختلف بحسب حاله اذا كان تاماً **المسألة
الرابعة** شرط قوم شروطاً ليست معتبرة وهي
اربعة الاول ان لا يجمعهم مذهب واحد الثاني ان
يكون عددهم غير محصور الثالث ان لا يكونوا مكرهين
على الاخبار الرابع العدالة ولكل فاسد لانا نجد النفس
جازمة بخبر الاخبار المتواترة من دون هذه الامور
فلم يكن معتبرة **المسألة الخامسة** حكى بعض
الاشعرية والمعتزلة ان الامامية يعتبر قول المعصوم ع في
التواتر وهو فرية عليهم او غلط في حقهم وانما يعتبرون
ذلك في الاجماع **المسألة السادسة** التواتر
بالمعنى مفيد للعلم ككرم حاتم وشجاعة علي ع وانكانت

مفردات اخبارها احاد الفصل الثاني فيما لا
يقطع بصدقه ولا كذبه وفيه مسائل المسئلة
الاولى حكي عن اهل الظاهر ان خبر الواحد يفيد
العلم وعن قوم انه يوجب العلم الظاهر وهذا باطل ضرورة
ولانه لو اوجبه الخبر لكونه خبرا لاوجبه كل خبر ومن جملتها
اخبارنا لهم ان خبر الواحد لا يوجب العلم وحكي عن النظام
ان خبر الواحد اذا اقترنت به قرائن افاد العلم كما اذا
سمعنا الواعية في دار انسان ونشر نساؤه شعورهن
وسودت ابوابه واستغاث غلمانه واخبرونا بموته فعند
ذلك يحصل العلم بصدق المخبر وهو باطل لانه قد ينكشف
بطلان الخبر في كثير من ذلك نعم قد يفيد الظن القوي
ولا احيل في بعض الاخبار انضمام قرائن قوية كثيرة تبلغ
الى حد يفيد معها العلم المسئلة الثانية
يجوز التعبد بخبر الواحد عقلا خلافا لابن قبة من اصحابنا
وجماعة من علماء الكلام لنا ان التعبد به يجوز اشتماله
على مصلحة فيجب الحكم بجواز التعبد به اما الاولى فلان
المانع من اشتماله على المصلحة هو ما يذكره الخصم ونحن

نبطله

فبطل. واما انه اذا كان كذلك وجب الحكم بجواز التعبد
فلان الشرايع معللة بالمصالح والحكمة الخفية وكونه
مراعيها فيجب في الحكمة منها نبه الشارع على نصبها
احتج الخصم بوجهين احدهما ان خبر الواحد لا يوجب العلم
فيجب ان لا يعمل به والا لزم الهرج ولانا نتكلم الا فيما هذا
شانه من الاخبار واما الثانية فلانه عمل بما لا يؤمن
كونه مفسدة وايضا قوله تعالى وان تقولوا على الله
ما لا تعلمون الوجه الثاني ثبت انه لا يقبل خبر النبي ص
الا بعد قيام المعجزة على صدقه ففي من عداه اولى والجواب
جواب الاول الامان من كونه مفسدة حاصل عند قيام
الدلالة على العمل به وجواب الثاني التزام التسوية فانا
لا نعمل بخبره ما لم تقم الدلالة على العمل به ثم الوجهان
منقوضان بالعمل بشهادة الشاهدين واستقبال
القبلة عند غلبة الظن وعدم العلم بجهتها وغير ذلك
من الظنون الواقعة في الشرع المسألة الثالثة
اذا ثبت جواز التعبد بخبر الواحد فهل هو واقع ام لا
منعه المرتضى ره وقال اكثر المعتزلة والفقهاء من العامة

مفردات اخبارها احاد الفصل الثاني فيما لا
يقطع بصدقه ولا كذبه وفيه مسائل المسألة
الاولى حكي عن اهل الظاهر ان خبر الواحد يفيد
العلم وعن قوم انه يوجب العلم الظاهر وهذا باطل ضرورة
ولانه لو اوجبه الخبر لكونه خبرا لاوجبه كل خبر ومن جملتها
اخبارنا انه ان خبر الواحد لا يوجب العلم وحكي عن النظام
ان خبر الواحد اذا اقترنت به قرائن افاد العلم كما اذا
سمعنا الواعية في دار انسان ونسوة ناشرة شعورهن
وسودت ابوابه واستغاث غلمانه واخبرونا بموته فعند
ذلك يحصل العلم بصدق المخبر وهو باطل لانه قد ينكشف
بطلان الخبر في كثير من ذلك نعم قد يفيد الظن القوي
ولا احيل في بعض الاخبار انضمام قرائن قوية كثيرة تبلغ
الى حد يفيد معها العلم المسألة الثانية
يجوز التعبد بخبر الواحد عقلا خلافا لابن قبة من اصحابنا
وجماعة من علماء الكلام لنا ان التعبد به يجوز اشتماله
على مصلحة فيجب الحكم بجواز التعبد به اما الاولى فلان
المانع من اشتماله على المصلحة هو ما يذكره الخصم ونحن

نبطله

فيما لا يقطع بصدقه ولا بكذبه

مبطلا. واما انه اذا كان كذلك وجب الحكم بجواز التعبد به فلان الشرايع معتدة به بالمصالح والحكمة الحسنة وكونه مرعاتها فيجب في الحكمة مشابهة الشارع على نصبها

احتج الخصم بوجهين احدهما ان خبر الواحد لا يوجب العلم فيجب ان لا يعمل به والا ولى بذا امره ولانا نتكلم الا فيما هذا شانه من الاخبار واما الثانية فلانه عمل بما لا يومن كونه مفسدة وايضا قوله تعالى وان تقولوا على الله ما لا تعلمون الوجه الثاني ثبت انه لا يقبل خبر النبي الا بعد قيام المعجزة على صدقه ففي من عداه اولى

والجواب الاول الامان من كونه مفسدة حاصل عند قيام الدلالة على العمل به وجواب الثاني التزام التسوية فلا لا نعمل بخبره ما لم تقم الدلالة على العمل به ثم الوجهان منقوضان بالعمل بشهادة الشاهدين واستقبال القبلة عند غلبة الظن وعدم العلم بجهتها وغير ذلك من الظنون الواقعة في الشرع

المسئلة الثالثة

اذا ثبت جواز التعبد بخبر الواحد فهل هو واقع ام لا منعه المرتضى ره وقال اكثر المعتزلة والفقهاء من العامة

بوثوقه وعمل علي ع في الخبر بهذا بعد تحليفه حتى يحصل
بالنبي ص واكتفى الباقون بروايته الواحد المسلم وعمل
به الطوسي ره اذا كان الراوي من الطائفة المحقة
وكان عدلا احتج المرتضى ره بانه لو وجب العمل به لعلم
اما بالعقل او بالنقل والقسمان باطلان اما الملازمة
فلانه لو كان التكليف به واردا لكان للمكلف اليه طريق
لان تكليف ما لا طريق الى العلم به قبيح عقلا واما
انحصار الطريق في العقل والنقل فظ واما انتفاء
اللازم فيما سنبطل به معتمد المخالف وهم طائفتان
طائفة تتمسك بالعقل كابن سريج وابي عمرو واخرى
بالنقل وهم الاكثر كالقاضي وابي عبد الله ومن
تبعهما ومنهم من يجمع في الدلالة بين العقل والنقل
كالقفال وابي الحسين احتج ابن سريج بان العمل
بخبر الواحد دافع للضرر وكلما كان كذلك كان واجبا
اما انه دافع للضرر فلان المخبر عن الرسول اذا كان
ثقة يغلب على الظن صدق قوله وفي خلافه مظنة
للضرر واما ان دفع الضرر واجب فضروري والجواب

لانم

لا نم ان مخالفة الخبر مظنة للضرر وهذا لان علمنا
بوجوب نصب الدلالة لزمنا الشارع على ما يتوجه التكليف
به يؤمننا الضرر عند ظن صدق المخبر ثم ما ذكروه
منقوض برواية الفاسق لا بل برواية الكافر فان الظن
يحصل عند خبره لا يقال لولا الاجماع لقلنا به لانا نقول
حيث منع الاجماع من اطراد هذه الحجة دل على بطلانها
لان الدليل العقلي لا يختلف بحسب معظانه ثم ان الحجة
مقلوبة عليهم لانه لو وجب العمل بخبر الواحد لجواز
اشتماله على مصلحة لا يؤمن الضرر بفواتها فليجب اطراحه
لجواز اشتماله على مفسدة لا يؤمن الضرر بفعله و
يلزم على ما ذكروه وجوب العمل بقول مدعي النبوة
دون المعجز بعين ما ذكروه واحتج المتمسكون بالنقل
بوجوه الاول قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة
ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم
لعلهم يحذرون ووجه الدلالة ان الله تعالى اوجب
الحذر بخبر الواحد ومعنى وجوب الحذر وجوب العمل
لان عند سماع الخبر المحذر اما ان يمتنعوا عن شيء او

ماخذه وهو عمل به فانا نعمل به في موضع وجب في
كل موضع اذ لا قائل بالفرق واما ان لا يمنعوا وذلك
بمقتضى تركت الحدث الذي دلت الآية على وجوبه الثاني
قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ووجه الدلالة
انه امر بالتبين عند كونه فاسقا فوجب ان لا يحصل
وجوب التبين عند عدمه والا لما كان لتعليق التبين
على الفسوق فائدة الثالث انه عم كان يبعث رسله الى
البلدان والقبائل وهم آحاد ويوجب على المرسل اليهم
القبول من المرسل الرابع اجمعت الصحابة على العمل بخبر
الواحد واجماع الصحابة حجة اما انهم اجمعوا فلانهم رجعوا
الى ازواج النبي عم في الغسل من التقاء الختانين ورجع
ابو بكر في توريث الجدة الى خبر المغيرة ورجع عمر الى
رواية عبد الرحمن في جزية المجوس بقوله سنوا بهم سنة
اهل الكتاب ورجع عن توريث المرأة من دية زوجها
ورجع عن ذلك بخبر الضحاك ابن قيس وعن علي كنت
اذا سمعت من رسول الله عم حديثا نفعني الله بما شاء
ان ينفعني فاذا حدثني به غيره استحلفته فاذا حلف

صدقته

لو صدقه وعمل على خبر الغداء في المنزل وقدمه
الاخبار وان كانت احادا فان معناها متواتر كما في العلم
بكرم حاتم وشجاعة عنترة وان كانت مفردات اخبارهما
احادا لا يقال لم لا يجوز ان يكون الصحابة عملت عند تلك
الاخبار لا بها لانا نقول لو عملوا لا بها لوجب نقل ذلك
الموجب للعمل تدينا وعادة لان الجماعة اذا استهمهم امر
الى كشف ما التبس ظهر منهم الاستبشار عند وضوحه
التعجب من حصوله فيظهر لا محالة ولو صح من الواحد
ستره لما استمر في الجماعة كلهم ولكان يجد وهم الذين
الى اظهار السبب الموجب للعمل لئلا يحصل التوهم
انهم عملوا للخبر واذا ثبت ان بعضهم عمل بما ذكرناه ولم
ينكر الباقون مع ارتفاع الموانع من الانكار كان ذلك
اجماعا والجواب عن الاية الاولى ان نقول لا نم وجوب
الحذر فان قال لعل في حق الله للوجوب قلنا هي حقيقة
للوجوب بمعنى تحقق حصول ما دخلت عليه لا بمعنى
استحقاق الذم بتركه سلمنا ان الحذر واجب عنده
لكن لا نم انه يلزم العمل بمضمونه ولم لا يكون ثمرة الحذر

البحث على استعلام الحق والخصم غير مجمع علية ان وجوب
الحذر بنافي العمل بخبر الواحد اذ مع العمل به يؤمن
الحذر فكيف يكون سببا له ثم نقول كما يحتمل في ذلك
نقل الخبر يحتمل نقل الفتوى ومع قيام الاحتمال لا حجة
على موضع النزاع على ان تناوله للفتوى اولى
لقوله تعالى وليُنذروا قومهم لان العمل بالخبر يختص
العلماء دون غيرهم فتنزيلها على الاعم اولى والجواب
عن الاية الثانية ان نقول الاستدلال بها مبني على
القول بدليل الخطاب وهو باطل فان قال ان تعليل
التبين بكون المخبر فاسقا يقتضي عدم الحكم عند عدمه
فلا يجب التبين عند خبر العدل قلنا هذا معارض
بما ان علم الامان من اصابة القوم بالجهالة علة
في وجوب التبين وهو ثابت في العدل فيجب التبين
عملا بالعلة فان قال لو استوى العدل والفاسق
في ذلك لم يكن لذكر الفسوق فائدة قلنا لا نسلم
وما المانع ان يكون الفائدة هي اظهار فسوقه
نزلت الاية بسببه وهو الوليد بن عقبة فانه عكس

انه كان على ظاهر العدالة عندهم فكشف عن فسوقه
الجواب عن الثالث ان نقول لا نم انه كان يبعث رسله
الى القبائل لرواية الخبر ثم لا يجوز ان يكون بعثهم
للحكم والفتوى ومع قيام هذا الاحتمال يبطل التعلق
بهذا الاستدلال والجواب عن الرابع لا نم حصول
الاجماع على ذلك قوله نقل بالتواتر حكم الصحابة به
قلنا لا نسلم تواتر ذلك اذ لو كان كذلك لحصل لنا العلم
به كما يحصل لك ولحصل لكثير ممن انكر ذلك من المعتزلة
وغيرهم قوله عمل به بعض الصحابة وسكت الباقون
قلنا لا نسلم ان بعضنا عمل فان استدل بالاخبار
المذكورة قلنا هي احاد فيكون ذلك اثباتا للشيء
بنفسه سلمنا ان بعضهم عمل به ولكن لا نسلم ان سكوت
الباقين لا يحتمل الا الرضا لان العامل بذلك هم ارباب
الحكم كابي بكر وعمر وعثمان وامثالهم وليس كل احد
قادرا على الانكار عليهم وان قدر الواحد والعشرة
من الصحابة فان رفاقهم لا يكون اجماعا لانا لا نعلم
ارتفاع الاحتمال في حق الباقين على ان هذا الاسئلة

لوضح لكان معنا رضًا بمثله فان بعض الصحابة ترد

خبر الواحد ولم يعلم النكير من غيره كما روي ان

ابا بكر رد خبر عثمان فيما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله من اذن برد

الحكم بن ابي العاص وان عمر رد خبر فاطمة بنت قيس وان

عليا عليه السلام رد خبر بروع بنت واشق وان عائشة ردت

خبر ابن عمر في تعذيب الميت ببكاء اهله عليه وغير ذلك

مما عددوه ونقرره ما تقدم وذهب شيخنا ابو جعفر

الى العمل بخبر العدل من رواة اصحابنا لكن لفظه وان

كان مطلقا فعند التحقيق يتبين انه لا يعمل بالخبر مطلقا

بل بهذه الاخبار التي رويت عن الائمة ودونها

الاصحاب لا ان كل خبر يرويه الامامي يجب العمل به

هذا الذي تبين لي من كلامه ويدعي الاجماع الاصحاب

على العمل بهذه الاخبار حتى لو رواها غير الامامي

وكان الخبر سليما عن المعارض واشتهر نقله في هذه

الكتب الدائرة بين الاصحاب عمل به واحتج لذلك بوجوه

ثلثة الاول دعوى الاجماع على ذلك فانه ذكر

ان قديم الاصحاب وحديثهم اذا طولبوا بصحة ما افتى

به المفتي منهم قول على المنقول في امثاله وشاع العمل به

كتبهم المدونة فنسلم لخصمه منهم الدعوى في ذلك

وهذه حجتهم من زمن النبي الى زمن الائمة فلولا

ان العمل بهذه الاخبار جائز لانكروه وتبرأوا من

العامل به الوجه الثاني وجود الاختلاف من الاصحاب

بحسب اختلاف الاحاديث يدل على ان مستندهم

اليها اذ لو كان العمل بغيرها مما طريقه القطع لوجب

ان يحكم كل واحد بتضليل مخالفه وتفسيقه فلما لم

يحكموا بذلك دل على ان مستندهم الخبر وعلى جواز

العمل به لا يقال هذا دليل على انهم غيروا معا قبين على العمل

به وعدم العقاب لا يدل على كونه رخصة لانا نقول

الجواب عن ذلك من وجهين احدهما ان الغرض في

جواز العمل بهذه الاخبار انما هو ارتفاع الفسق و

ارتفاع العقاب الثاني انه لو كان العمل بها خطأ

لما جاز الاعلام بالعفو عن فعله لان ذلك يكون

اغراء بالقبيح الوجه الثالث اعتناء الطائفة بالرجال

وتميز العدل من المجروح والثقة من الضعيف والفرق

بين من يعتمد على حديثه ومن لا يعتمد وكونهم اذا اختلفوا
في خبر نظروا في سنده وذلك يدل على العمل بجنس الاخبار
لانهم لو لم يعملوا بها لما كان لشروعهم في ذلك فائدة
المسئلة الرابعة قد يقترن بخبر الواحد قرائن
تدل على صدق مضمونه وان كانت غير دالة على صدق
الخبر نفسه لجواز اختلافه مطابقا لتلك القرينة و
القرائن اربع احدها ان يكون موافقا لدلالة العقل
او لنص الكتاب خصوصه او عمومه او فحواه او السنة
المقطوع بها او لما حصل الاجماع عليه واذا تجرد عن
القرائن الدالة على صدقه ولم يوجد ما يدل على خلاف
متضمنه افتقر العمل به الى اعتبار شروط نذكرها في
الفصول المعقبة لهذه الفصل الثالث في مباحث
متعلقة بالمخبر وفيه مسائل المسئلة الاولى
الايمان معتبر في الراوي واجاز الشيخ ره العمل بخبر
الفطحية ومن ضارعهم بشرط ان لا يكون متهما
بالكذب ومنع من رواية الغلاة كابي الخطاب و
ابن ابي العزاقر لنا قوله تعالى ان جائكم فاسق بنبأ فتبينوا

احتج الشيخ ره بان الطائفة عملت بخبر عبد الله بن بكير
وسماعة وعلي بن ابي حمزة وعثمان بن عيسى وبما رواه
بنو فضال والطاطريون والجواب انا لا نعلم الى الان
ان الطائفة عملت باخبار هؤلاء (المسئلة الثامنة)
عدالة الراوي شرط في العمل بخبره قال الشيخ ره يكفي
كونه ثقة متحرزا عن الكذب في الرواية وان كان فاسقا
بجوارحه وادعى عمل الطائفة على اخبار جماعة هذه
صفتهم ونحن نمنع هذه الدعوى ونطالب بدليلها
ولو سلمناها لاقتصرنا على المواضع التي عملت فيها
باخبار خاصة ولم يجز التعدي في العمل الى غيرها و
دعوى التحرز عن الكذب مع ظهور الفسق مستبعد
اذ الذي يظهر فسقه لا يوثق بما يظهر من تحرجه
عن الكذب تفريع عدالة الراوي تعلم باشتهارها
بين اهل النقل فمن اشتهرت عدالته من الرواة
او جرحه عمل بالاشتهار وان خفي حاله وشهد بها
محدث واحد هل يقبل قوله بمجرده الحق انه يقبل
الا ان يقبل عليه تزكية الشاهد وجرحه وهو

شهادة عدلين واذا جرح بعض وعدل اخرون

فلا عمل بالجرح لانه شهادة بزيادة لم يطلع عليها

المعدل ولان العدل انما يشهد بها على الظاهر

ليس كذلك الجرح **المسئلة الثالثة** المجنون

والصبي لا يقبل روايتهما في حال كونهما كذلك لان

الوثوق بهما لا يحصل لعدم تحقق الضبط وسواء كان

الصبي مميزا او غير مميز لا يقال الصبي يقبل شهادته

في الجراح والشجاج فيجب قبول روايته لانا نقول

لم لا يجوز ان يكون ذلك احتياطا في الدم لا لصحة

خبره على ان منصب الرواية اعظم اذ الحكم بها على

مستمر والثابت منهما شرع عام في المكلفين وليس

كذلك الشهادة فلا يقاس احدهما على الاخر اما اذا

تحمل الشهادة صبيا ثم قبلنا اداها بالغا الى

الرابعة المجهول النسب اذا عرفنا اسلامه لم

يكف في قبول روايته فان عرفت عدالته قبلت لا

ننفي انتفاء الفسق المانع من قبول الشهادة وان

عارضها رواية غير معروف النسب والعدالة كان

الترجيح لجانب المعروف **المسئلة الخامسة**

اذا قال اخبرني بعض اصحابنا وعنى الامامية يقبل و
ان لم يصفه بالعدالة اذا لم يصفه بالفسوق لان
اخباره بمذهبه شهادة بانه من اهل الامام ولم يعلم
منه الفسوق المانع من القبول فان قال عن بعض
اصحابه لم يقبل لامكان ان يعني نسبته الى الرواة او
اهل العلم فيكون البحث فيه كالمجهول **المسئلة**
السادسة اذا ارسل الراوي الرواية فان
الشيخ ره انه ان كان ممن عرف انه لا يروي الا عن ثقة قبلت
مطلقا وان لم يكن كذلك قبلت بشرط ان لا يكون لها معارض
من المسانيد الصحيحة واحتج لذلك بان الطائفة عملت
بالمراسيل عند سلامتها عن المعارض كما عملت با
بالمسانيد فمن اجاز احدهما اجاز الاخر **المسئلة**
السابعة رواية المرأة المعروفة بالعدالة
مقبولة للسبب المقتضي للقبول ويستوي في ذلك
الحرة والمملوكة **المسئلة الثامنة** يعتبر في
الراوي الضبط فان عرف له السهو غالبا لم يقبل و

وان عرض نادرا قبل لان احدا لا يكاد يسلم منه فلو
كان زوال الداصلا شرطا في القبول لما صح العمل الا عن
معصوم من السهو وهو باطل اجماعا من العاملين بالخبر
المسئلة التاسعة اذا انكر راوي الاصل
ان ذلك هذه الرواية قاطعا كان ذلك قادحا في الرواية
وان قال لا اذكر او لا اعلم لم يكن قادحا لجواز السهو
على الاصل ووجود العدل الذي في الفرع بنفي التهمة عنه
الفصل الرابع في مباحث متعلقة بالخبر وفيه
مسائل **المسئلة الاولى** الالفاظ التي بها
نسبة الخبر بها الى رسول الله او احد الائمة اربعة مراتب
الاولى ان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم او شافهني او
حدثني ويلي ذلك في القوة ان يقول قال رسول الله
او سمعت منه او حدث ويلي ذلك ان يقول امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ويليه ان يقول روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهنا الفاظ اخر ليست صريحة في الرواية منها ان
يقول امرنا بكذا او نهينا عن كذا او اوجب لنا كذا او يقول
من السنة كذا او يقول الصحابي كنا نفعل كذا فهذه

الالفاظ لا يعلم من نفسها الدلالة على الرواية ما لم ينضم
اليها ما يدل على القصد بها اما اذا كانت الرواية عن
بعض الرواة فالصريح منها ثلثة الفاظ اخبرني او حدثني
او يقال للراوي هل حدثك او اخبرك فلان فيقول نعم
وههنا امور يقوم مقام ذلك احدها الاشارة بالجواب
او بالكتابة او يتسلم كتاب الرواية ويسمى مناولة او
بالاجازة المعهودة وهو ان ياذن له ان يروي عنه
ما صح انه من احاديثه اما بان يحيله على كتاب مشهور
او اخبار معروفة **المسئلة الثانية** يجب عرض
الخبر على الكتاب لقوله ع اذا روي لكم عني حديث
فاعرضوه على كتاب الله فان وافق فاقبلوه والا فردوه
المسئلة الثالثة اذا روى الراوي خبرا
يخالف مذهبه لا يكون ذلك طعنا في الرواية لجواز
ان يرى في ذلك المذهب دليلا وليس كذلك **المسئلة**
الرابعة يجوز رواية الخبر بالمعنى بشرط ان لا يكون
العبارة الثانية قاصرة عن معنى الاصل بل ناهضة بجميع
فوائدها لان الصحابة كانت تروي مجالس النبي ص بعد

انقضائها وتطاول المدة وبعد في العادة بقاء
الفاظها بعينها على الاذهان ولان الله سبحانه تعالى
قص القصة الواحدة بالفاظ مختلفة وحكى معناها عن
الامم ومن المعلومات تلك القصة وقعت بغير لغة
العربية وان كانت بلغة العربيه فان الواقع منها يكون
بعبارة واحدة وذلك دليل على جواز نسبة المعنى الى
القائل وان اختلفت الالفاظ احتج المانع بقوله عليه
السلام رحم الله من سمع مقالتي فوعاها واداها كما
سمعها والجواب ان نقول اذا اداها بمعانيها فقد اداها
كما يقول حكى فلان ريما لنا فلان اذا اتى بالمعنى ولو خالفه
في اللفظ **المسئلة الخامسة** اذا روى
الواحد رواية ثم رواها ثانيا وزاد فيها زيادة او
اختلفت الرواة في الرواية بالزيادة والنقصان
هل يكون ذلك قادحا في الرواية ام لا نظر فان كان
الراوي واحدا ولم تكن الزيادة منافية لمعنى الاول
لم يكن ذلك قادحا لجواز ان يكون سمعها في مجلسين
فحكى كل واحدة منها تارة او في مجلس واحد واقتصر

على حكاية بعضه وان تغاير الراوي وكان المنفرد

بالزيادة واحدا وبالنقيصة جماعة يستحيل عليهم انه

لا يسمعوا ما نقله الواحد كانت الزيادة مردودة و

ان لم يستحيل ذلك بان يكون سمعها في مجلسين او في

مجلس واحد يجوز ان يغفل الاخرون قبلت الزيادة

فان كانت الزيادة منافية لمعنى الاول نصا فرب الروية

بها وجب التوقف عن العمل **الفصل الخامس**

في التراجيح بين الاخبار المتعارضة وفيه مسائل

المسئلة الاولى اذا تعارض خبران واحدهما

موافق لعموم القران والسنة المتواترة او الاجماع

الظاهر تعين وجب العمل بالموافق لوجهين احدهما ان

كل واحد من هذه الامور حجة في نفسه فيكون دليلا

على صدق مضمون الخبر الموافق له الثاني ان السنة

لا يعمل به لو انفرد عن المعارض فتطابق به معه وكذلك

اذا تعارضا وكانت رواة احدهما عدولا كان الترجيح

لجانب ما رواه العدول لان رواية من ليس بعدل

لا يقبل مع السلامة عن المعارض فمع وجود المعارض اولى

المسألة الثانية رجح الشيخ ره بالضابط
والاضبط والعالم والاعلم محتجا بان الطائفة قدمت ما
رواه محمد بن مسلم وبريد بن معوية والفضيل بن يسار
ونظائرهم على من ليس له حالهم ويمكن ان يحتج لذلك بان
رواية العالم والاعلم ابعد من احتمال الخطاء وان ينقل
الحديث على وجهه فكانت اولى المسألة الثالثة
قال الشيخ ره اذا روى احد الراويين اللفظ والاخر
المعنى وتعارضا فان كان الراوي للمعنى معروفا بالضبط
والمعرفة فلا ترجيح وان لم يوثق منه بذلك ينبغي ان
يؤخذ المروي لفظا وهذا حق لانه ابعد من الزلل
المسألة الرابعة اذا روى الخبر سماعا و
روى المعارض اجازة كان الترجيح لجانب المسموع
الا ان يكون احاله على اصل مسموع او مصنف مشهور
فيكونان متساويين المسألة الخامسة
اذا كان راوي احد الخبرين مجهولا والاخر معروفا
او كان احد السندين متصلا والاخر مرسلا كان
الترجيح للمعروف والمسند لوجود شرائط العمل فيهما

على البعض

على اليقين وعدم اليقين في الطرف الاخر المسئلة السادسة اذا رويت روايتان وفي احديهما

زيادة عن الاخرى قال انه يجب ترجيح العمل على الرواية المتضمنة

للزيادة لانها في حكم خبرين وربما امكن ان يقول القائل انه يعمل

انه يعمل بالزيادة كما يعمل بالاصل ام نعني مع التعارض

يكون ارجح ان اردت الاول فسلم وان اردت الثاني

فممنوع المسئلة السابعة اذا عمل اكثر الطائفة

على احد الروايتين كانت اولى اذا جوزنا كون الامام

في جملتهم لان الكثرة امارة الرجحان والعمل بالراجح واجب

المسئلة الثامنة اذا كان الخبرين موافقا

للاصل قال قوم يكون اولى لان الظاهر انه هو المتاخر

وقال اخرون الناقل اولى لان له حكم النقل والموافق

للاصل يستغني بالاصل عنه فيغلب على الظن انه لا

حاجة للشارع الى ذكره للاستغناء بحكم الاصل والحق

انه اما ان يكون عن الرسول صلى الله عليه وآله او عن الائمة عليهم السلام فان كان عن

النبي صلى الله عليه وآله وعلم التاريخ كان المتاخر اولى سواء كان مطابقا

للاصل او لم يكن وان جهل التاريخ وجب التوقف لانه

كما يحتمل ان يكون احدهما ناسخا يحتمل ان يكون منسوخا
واما ان يكون عن الائمة ع وجب القول بالتخيير سواء علم
علم تاريخهما او جهل لان الترجيح مفقود عنهما والنسخ
لا يكون بعد النبي ص فوجب القول بالتخيير **المسألة
التاسعة** قال الشيخ ره اذا تساوت الروايتان في
العدالة والعدد عمل بابعدهما من قول العامة والظاهر
ان احتجاجه في ذلك برواية رويت عن الصادق ع وهو
اثبات لمسألة علمية بخبر واحد وما يخفى عليك ما فيه
مع انه قد طعن فيه فضلاء من الشيعة كالمفيد وغيره
فان احتج بان الابعد لا يحتمل الا الفتوى والموافق للعامة
يحتمل التقية فوجب الرجوع الى ما لا يحتمل قلنا لا نسلم
انه لا يحتمل الا الفتوى لانه كما جاز الفتوى لمصلحة
يراها الامام كذلك يجوز الفتوى بما يحتمل التأويل مراعاة
لمصلحة يعلمها الامام وان كنا لا نعلمها فان قال
ذلك يسد باب العمل بالحديث قلنا انما نصير الى ذلك
على تقدير التعارض وحصول مانع يمنع من العمل لا
مطلقا فلم يلزم سد باب العمل **المسألة العاشرة**

اذا كان

اذا كان احد الخبرين مشافهة والاخر مكاتبة كان
الترجيح لجانب المشافهة لان المكاتبة يحتمل من الخلل
ما لا يحتمل المشافهة **المسئلة الحادية عشرة**
اذا كان احد الخبرين حاظرا والاخر مبيحا وكان حكمها
مستفادين من الشرع قال قوم يكون الحاظر اولى لقوله
ع دع ما يريبك الى ما لا يريبك ولانه احوط في التحرز
من الضرر وجواب الاول انه خبر واحد لا يثبت بمثله
مسائل الاصول الثاني ضعيف لان الضرر متوجه في
الاقدام على حظر ما لا يؤمن كونه مباحا كما هو محتمل في
الطرف الاخر والاولى التوقف **الباب الثامن**
في النسخ والتخصيص وفيه فصول **الفصل الاول في النسخ**
وفيه مسائل **المسئلة الاولى** النسخ في الاصل
هو الازالة من قولهم نسخت الشمس الظل والتغيير كما يقال
نسخت الريح الاثر وقيل هو حقيقة في النقل مجاز في
غيره وقيل هو مشترك والبحث لفظي وفي الشرع عبارة
عن الاعلام بزوال مثل الحكم الثابت بالدليل الشرعي
بدليل شرعي متراخ عنه على وجه لولاه لكان الحكم الاول ثابتا

شرح ... في ... [illegible]

ومن الناس من يجعل النسخ رفعا ومنهم من يجعله بيانا
لانتهاء مدة الحكم الاول والناسخ هو الدليل الثاني
وقد يطلق الناسخ على ناصب دلالة النسخ وقد يجوز
بمعنى الحكم كما يقال النسخ شهر رمضان صوم عاشوراء
وفي المعتقد كما يقال الحنفي ينسخ القران بالسنة و
المنسوخ هو الدليل الاول وقد يستعمل في الحكم ولا
يطلق النسخ بالحقيقة الا حيث يكون الدليلان شرعيين
فلو كانا عقليين او احدهما لم يكن ذلك نسخا بالحقيقة
وان كان معنى النسخ موجودا فيه المسألة الثانية
النسخ في الشرائع جائز عقلا وشرعا اما عقلا فلوجهين
احدهما ان الشرائع تابعة للمصالح وهي جائزة الاختلاف
فجاز اختلاف ما هو تابع لها الثاني ان الدلائل القطعية
دلت على نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم ويلزم من ذلك نسخ شرع من
قبله واما شرعا فوجوه احدها نقل ان نوحا عليه السلام احل
له كل دابة ثم حرم على لسان موسى عليه السلام كثير من الحيوان
الثاني قوله تعالى ما ننسخ من اية او ننسها نات بخير منها
او مثلها الثالث وقوع النسخ في شرعنا كنسخ التوجه

الى البيت المقدس باستقبال الكعبة ونسخ الاعتداد
في الوفاة بالحول الى اربعة اشهر وعشرا ونسخ ثبات
الواحد في الجهاد للعشرة الى ثباته للاثنين احتج المانع
بوجوه الاول لو جاز النسخ لزم منه الامر بالشيء والنهي
عنه لكن ذلك فاسد من وجوه الاول انه يلزم منه البداء
الثاني انه يؤدي الى كون الشيء حسنا قبيحا الثالث
ان يكون الامر يدل على حسن المامور فلو نهي عنه لا تنقضت
تلك الدلالة الوجه الثاني ان اطلاق الامر يدل على
استمرار الالزام بالفعل فلو لم يرد دوامه لوجب بيان
مدته والا لزم الاغراء باعتقاد الجهل الوجه الثالث
لو جاز النسخ لزم رفع الشرع بدوام الاحكام وتمسك
اليهود في المسئلة بقول موسى ع تمسكوا بالسبت ابدا
وبقوله تمسكوا بالسبت ما دامت السموات والارض
والجواب عن الاول ان نقول لا نم انه يلزم منه الامر
بالشيء والنهي عنه لانا بينا ان التعليل [illegible] ولئن
غيرها سلمنا ولا لم الثاني وانما يلزم البداء لو كان الامر بنفس
ما نهي عنه والوقت والمكلف واحد قولا ونهي عنه

لا ينتقض دلالته الحسن قلنا لا نسلم ان الدليل الثاني
دل على نسخ ما لم يدل عليه الاول فلم ينتقض دلالته
ونظيره ذلك عجزه عما علم زوال العقل فان الشرع
اذا دل على وجوب فعل فاذا عجز عنه المكلف سقط
بالعجز ولا يلزم ان يكون العجز ناقضا للدلالة الوجوب
فكذا مسئلتنا والجواب عن الثاني قوله لو لم يرد دوام
لبينه والا لزم الاغراء باعتقاد الجهل قلنا لا نسلم ان
المكلف يعلم ان تغير المصالح يوجب تغير التكاليف فعند
ذلك يمنعه عن القطع باعتقاد الدوام قوله في الوجه
الثالث يلزم ان لا يحصل الوثوق بدوام شئ من
الاحكام قلنا نحن نعلم دوام كثير من الاحكام بالضرورة
من مقاصد الشرع فيكون الوثوق بالدوام حيث الامر
كذلك دون غيره **المسئلة الثالثة** الزيادة على
النص ان كانت رافعة لمثل الحكم الشرعي المستفاد من
الشرع كانت نسخا وان كانت رافعة لحكم من احكامه
المستفادة من العقل لم يكن ذلك نسخا وفائدة ذلك
ما ثبت ان خبر الواحد لا ينسخ به حكم الدليل المقطوع

به

بر فكل موضع نعيته نسخا لا يجوز استعمال الخبر الواحد
فيه وقال المرتضى ره وابو جعفر ره ان كانت الزيادة
مغيرة للمزيد عليه بحيث لو فعل كما كان يفعل قبل
الزيادة لم يكن مجزيا ووجب استينافه كان ذلك نسخا
والا فلا لنا ما بيناه اولا من ان شرط النسخ ان يكون
رافعا لمثل الحكم الشرعي المستفاد بالدليل الشرعي
فيتعذر ان يكون ذلك الحكم مستفادا من العقل لانه
يكون الرفع لمثله نسخا حقيقيا والا لكان كل خبر رفع
البراءة الاصلية نسخا وهو باطل لانه لو وجبت الصلوة
ركعتين ثم زيد عليها ركعة اخرى لكانت ناسخة
لان التسليم وجب تاخيره الى ما بعد الثالثة وقد
كان يجب ان يكون عقيب الثانية ولان الركعتين
كانتا مجزيتين بانفرادهما صارتا غير مجزيتين لو
انفردتا لانا نقول لا نم ان ذلك نسخ لوجوب الركعتين
ولا للتشهد وان كان التغيير فيهما ثابتا بل يتعذر ان
يكون الشرع دل على وجوب تعقيب التشهد للثانية
يلزم ان يكون الامر بتاخيره نسخا لتعجيله اذ لم يرفع الثاني

مشبها

شيئا غير ذلك واما الركنان فان حكمهما باق من
كونهما واجبين غاية ما في الباب ان وجوبهما كان منفردا
فصار منضما الى الثالثة والشيء لا ينسخ بانضمام غيره
اليه كما لا ينسخ وجوب فريضة واحدة اذا وجب بعدها
اخرى واما كونهما لو انفردا لما اجزئتا بعد ما كانتا
مجزيتين فان الاجزاء يعلم لا من منطوق الدليل بل علم
بالعقل فلم يكن نسخا ولو علم الاجزاء من نفس الدليل
الشرعي لكان المنسوخ اجزاءهما منفردتين لا وجوبهما
المسئلة الرابعة النقيصة من العبادة لا
يكون نسخا لها سواء كان الناقص جزءا منها او شرطا
لها لكن ان دل الدليل الشرعي على وجوب ذلك الجزء
ذلك او الشرط ثم دل الآخر على ارتفاع كان ذلك
نسخا للجزء والشرط خاصة دون نفس العبادة مثال
ذلك اذا وجب صلوة ثلاثية مثلا ثم اسقط منها
ركعة كان ذلك نسخا لتلك الركعة حسب ولم
يكن نسخا للصلوة كلها او اوجب فريضة وشرط
لها شرطا ثم اسقط ذلك الشرط كان نسخا له حسب

ولم يكن نسخا للفريضة لنا ان الدليل المقتضي لثبوت الحكم
السابق ثابت والدليل الثاني لم يرفع مثل حكمه فلا
يكون نسخا فان قالوا العبادة الاولى كانت غير مجزية
بتقدير ان لا يفعل الشرط وقد صارت الان مجزية فقد
انتسخ الاجزاء قلنا لا نم ان ذلك نسخ لانا بينا ان الاجزاء
اذا لم يتضمنه الدليل الشرعي يكون معلوما بالعقل فلا
يكون زواله نسخا ولو سلمنا ان ذلك نسخ لكان نسخا
للاجزاء لا نسخا للعبادة المسئلة الخامسة
يعلم النسخ بان يقول هذا ناسخ وذاك منسوخ او يكون
حكم احد الدليلين مضادا لحكم الاخر فيكون المتاخر
ناسخا ويعلم التاريخ بوجوه منها ان يتضمن لفظ احدهما
ما يدل على التاخر او التقدم ومنها ان يضاف احدهما
الى زمان او مكان يعلم منه التقدم او التاخر ومنها
ان يروي احد الراويين عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم انقطعت
صحبته عند تجدد صحبة راوي الاخرى وهل يقبل
قول الصحابي اذا قال كذا منسوخ مطلقا او منسوخ بكذا
الاظهر لا اذ يجوز ان يكون قال ذلك اجتهادا لا عن

سماع وقد يخطئ المجتهد **الفصل الثاني** في مباحث
متعلقة بالناسخ وفيه مسائل **المسألة الاولى**
من شرط الناسخ ان يكون المراد به غير المراد بالمنسوخ
نفسه اذ لو ان بهذا زال المنسوخ بنفسه لكان ناهيا عن
ما هي عنه ويلزم من هذا البداء **المسألة الثانية**
من شرط الناسخ ان يكون متراخيا لانه لو كان متصلا
لما كان نسخا كما في قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن
وقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل بل ذلك بالتقييد
والتخصيص اشبه **المسألة الثالثة** من شرط
الناسخ ان يكون في قوة المنسوخ فلا ينسخ المتواتر بالآحاد
ولا المعلوم بالمظنون كالقياس وما شاكله **الفصل
الثالث** في مباحث متعلقة بالمنسوخ وربما وقعت
مشتركة وفيه مسائل **المسألة الاولى** اذا
تضمن الدليل الاول لفظ التأبيد هل يجوز نسخه انكره
قوم والحق خلافه لانه قد يستعمل فيما الابد به الدوام
فانه يقال تعلم العلم ابدا ولو سلمنا انه حقيقة في الدوام
لكان ورود الناسخ يدل على انه لم يرد به الدوام وكما

شروط الناسخ

مسائل المنسوخ

ان العام حقيقة في الاستغراق ثم مع ورود المخصص
يعلم انه لم يرد فكذا هنا **المسئلة الثانية**
يجوز نسخ الحكم لا الى بدل ومنعه قوم لنا نسخ الصدقة
بين يدي المناجات لا الى بدل ولان النسخ تابع للمصلحة
فاذا كان الشيء مصلحة في وقت امر به واذا انقلب الى
مفسدة نهى عنه ثم لا يلزم البدل **المسئلة
الثالثة** لا بد ان يكون المنسوخ مطلقا غير موقت
بوقت معين لانه لو وقت لم يكن ذلك نسخا لان شرط
نسخه ان يثبت الحكم لولا الدليل المتراخي وذلك غير
حاصل في هذه الصورة **المسئلة الرابعة** لا
يجوز نسخ الشيء قبل وقت فعله مثل ان يأمر في اول النهار
بصلوة ركعتين عند الزوال ثم ينسخهما قبل ذلك وهو
اختيار المرتضى ره وابي جعفر ره وقال المفيد ره يجوز
ذلك وهو اختيار جماعة من الفقهاء والاشعرية لنا
لو وقع ذلك لزم ان يأمر بنفس ما نهى عنه لكن ذلك محال
لوجهين الاول ان الامر يقتضي كونه حسنا والنهي يقتضي
كونه قبيحا فيلزم كونه حسنا قبيحا معا الثاني ان الفعل

من الرجيف من العشرة احتج المانع بقوله تعالى لا يأتيه
الباطل من بين يديه ولا من خلفه والجواب لا نسلم
ان النسخ باطل ولا يلزم من كونه ابطالا لا ان يكون باطلا
سلمناه جدلا لكن لم لا يجوز ان يكون ما بين يديه به
اشارة الى كتب الانبياء المتقدمة وخلفه اشارة
الى ما بعد النبوة او بعد كمال نزوله وهذا الاحتمال
كاف في ابطال الاحتجاج **المسئلة السادسة**
نسخ الحكم دون التلاوة جائز وواقع كنسخ الاعتداد بالحول
وكنسخ الامساك في البيوت كذلك ونسخ التلاوة مع
بقاء الحكم جائز وقيل واقع كما يقال انه كان في القران
زيادة نسخت وهذا لو لم يكن معلوما فانه يجوز ولا يقع
لو نسخ الحكم ما بقي في التلاوة فائدة فانه من الجائزات
يشتمل على مصلحة يقتضي ابقاءها واما بطلان دلالتها
فلانه فان الدلالة لذاتها ثابتة على الحكم نعم لا يجب العمل به
المسئلة السابعة يجوز دخول النسخ في
الاخبار التي يتضمن معنى الامر ومعنى النهي كما يجوز في
الامر والنهي وكذلك في الخبر المامور به كالاخبار بالتوحيد

والوعد

والعدل فيقوم بذلك الخبر تارة وينهى عنه اخرى بحسب
اختلاف المصلحة وهذا لا بحث فيه وهل يجوز ان يخبر
الله تعالى بخبر مضى ثم يخبر بخلافه نظر فان كان ذلك المخبر
مما يتغير مدلول الخبر فيه امكن ذلك والا لم يجز **المسئلة
الثامنة** نسخ الكتاب بالكتاب جائز والسنة المتواترة
بمثلها والاحاد بالاحاد كما قيل في ادخار لحوم الاضاحي
وزيارة القبور وهل يجوز نسخ السنة المتواترة بخبر الواحد
منعه الاكثرون وهو الحق وقال قوم من اهل الظاهر بجوازه
لنا وجوه احدها ان الخبر الواحد مظنون والمتواتر معلوم
ولا يجوز ترك المعلوم للمظنون الثاني ان خبر الواحد يختلف
في العمل به وليس كذلك المتواتر فيكون العمل بالمتفق عليه
اولى الثالث لو وجب العمل بخبر الواحد لكونه منسوبا الى
صاحب الشرع لوجب في المتواتر فيلزم التناقض ولو عمل
بالمتواتر لكونه متواترا لم يلزم العمل بالخبر الواحد فلا يلزم
التناقض احتج الخصم بوجهين احدهما يجوز التخصيص به
فيجوز النسخ به الثاني وقع النسخ به كما في قوله تعالى واحل
لكم ما وراء ذلكم بقوله لا تنكح المرءة على عمتها ولا على خالتها

وقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه
بنهيه عن كل ذي ناب من السباع والجواب عن الاول
ان منع تخصيص الكتاب بخبر الواحد ثم لو سلمناه لما لزم
من التخصيص النسخ لان النسخ ازالة الحكم والتخصيص ليس
كذلك وعن الثاني لا نم ان ذلك نسخ بل هو تخصيص على انا
لا نسلم ان التخصيص وقع بمجرد الخبر بل لكون الامة تلقته
بالقبول وذلك غير ما نحن فيه **المسئلة التاسعة**
يجوز نسخ السنة المتواترة بالقران خلافا للشافعي لنا
وقوعه فان استقبال البيت المقدس نسخ بقوله فول
وجهك شطر المسجد الحرام وتحريم المباشرة بالليل نسخ
بقوله فالآن باشروهن احتج الشافعي بقوله تعالى
لتبين للناس ما نزل اليهم فلو نسخ قوله بالقران لما
كان قوله بيانا والجواب لا نسلم انه يلزم من كونه مبينا
ما نزل اليه ان لا يكون في المنزل بيانا لبعض اقواله
المسئلة العاشرة نسخ الكتاب بالسنة المتواترة
واقع وحكي عن الشافعي انكاره لنا ان السنة المتواترة
يقينية فيكون مساوية للقران في اليقين فكما جاز نسخ

نخاب بالكتاب جاز نسخه بالسنة المسا وبه في العلم
وكان الزانيه كان محبيا مبا كهما في الثبوت ونسخ ذلك
بالرجم في المحصنة احتج المانع بقوله تعالى ما ننسخ من اية
او ننسها نات بخير منها او مثلها والسنة ليست مماثلة
للقران وبقوله قل ما يكون لي ان ابدله من تلقا نفسي
ان اتبع الا ما يوحى الي والجواب عن الاول انه لا يلزم ان
يكون الماتي بدعوض المنسوخ ناسخا فلم لا يجوز ان ننسخ
الايه بالسنة وهي دونها ثم ياتي الله باية خير من المنسوخ
ولا يتضمن حكم النسخ والجواب عن الثاني انا نسلم انه لا
يبدله الا بوحي من الله ولا يلزم ان يكون الناسخ قرانا
بل يجوز ان يكون الاخر بالنطق بالناسخ قرانا وذلك مما
لا ينافي ما قصدنا **المسئلة الحادية عشرة**
في الاجماع هل ينسخ وينسخ به ام لا يحتاج ذلك الى تقديم
مقدمة وهي ان الاجماع هل يمكن استقراره قبل انقطاع
الوحي ام لا انكر ذلك الجمهور باجمعهم واجازه بعض
اصحابنا اما الجمهور فقالوا اذا اتفق المسلمون على
شي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان منضما الى قوله عليه السلام فقبيه

الحجة الا في قول غيره فلم يكن اجماعا وان كان منفردا عن
قول من لم يعتد به واما المرتضى ره فانه اجاز وقوع
الاجماع في زمن النبي ص بناء على ان الاجماع هو اتفاق
من يعلم ان المعصوم في جملتهم وبان الادلة التي استدلوا
بها على صحة الاجماع لا يختص بما بعد انقطاع الوحي وقول
الجمهور لا اعتبار بقول الجماعة ضعيف لانه لولا اتفاق
الجماعة لما علم قول النبي ص فكان اتفاقهم منضما الى قوله
من غير تعيين حجة اذا عرفت هذا فنقول اختلف اصحابنا
في الاجماع هل ينسخ وينسخ به فقال المرتضى يجوز ذلك
عقلا لكن الاجماع منع منه وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي
الاجماع دليل عقلي والنسخ لا يكون الا بدليل شرعي فلم
يتحقق النسخ فيما يكون مستنده العقل وقال بعض المتأخرين
الاجماع لا يكون الا اتفاقا ولا يكون الا عن مستند قطعي
فيكون الناسخ ذلك المستند لا نفس الاجماع وفي هذه
الوجوه اشكال والذي يجيء على مذهبنا انه يصح وقوع
النسخ فيه بناء على ان الاجماع انضمام اقوال الى قول لو
انفرد لكان الحجة فيه فجائز حصول مثل هذا في زمن

النبي ثم ينسخ ذلك الحكم بدلالة الشرعية من اخبر
كان يجوز ارتفاع الحكم المعلوم من السنة او القرآن بانه
يدخل في جملتها قول النبي **المسألة الثانية**
عشرة هل يدخل النسخ فحوى الخطاب بالحق نعم لانه
دليل شرعي فجاز رفع الفحوى ~~دون المنطوق اذا تعلق~~
به الحكم الثابت به كغيره من الادلة لكن يجوز رفع المنطوق
والفحوى ورفع الفحوى دون المنطوق اذا تعلقت به مصلحة
وان كان فيه بعد وهل يجوز رفع المنطوق به دون ما
دلت عليه الفحوى هذا جائز وانكر ذلك قوم وزعموا
ان الفحوى انما علمت تبعا للتصريح فاذا رفع الاصل به
تبعه الفرع **الباب التاسع** في الاجتهاد وفيه فصول
الفصل الاول وفيه مسائل **المسألة**
الاولى في حقيقة الاجتهاد الاجتهاد افتعال من الجهد
وهو في الوضع بذل المجهود في طلب المراد مع المشقة
لانه يقال اجتهد في حمل الثقيل ولا يقال ذلك في حمل الحقير
وهو في عرف الفقهاء بذل الجهد في استخراج الاحكام
الشرعية وبهذا الاعتبار يكون استخراج الاحكام من

ادلتها

ادلة الشرع اجتهادا لانها تبتنى على اعتبارات نظرية

ليست مستفادة من ظواهر النصوص فى الاكثر وسواء

كان ذلك الدليل قياسا اوغيره فيكون القياس على

هذا التقرير احد اقسام الاجتهاد فان قيل يلزم على

هذا ان يكون الامامية من اهل الاجتهاد قلنا الامر

كذلك لكن فيه ايهام من حيث ان القياس من جملة الاجتهاد

فاذا استثنى القياس كنا من اهل الاجتهاد فى تحصيل

الاحكام بالطرق النظرية التى ليس احدها القياس **المسئلة**

الثانية لا يجوز ان يكون النبى ص متعبدا بالقياس

فى الاحكام الشرعية لانا نستدل على ان العبادة لم ترد

بالعمل به وهل يجوز ان يكون متعبدا باستخراج الاحكام

الشرعية بالطرق النظرية الشرعية عدا القياس لانا

نمنع من جوازه وان كنا لا نعلم وقوعه وعلى هذا التقدير

فهل يجوز ان يخطى فى اجتهاده الحق انه لا يجوز لوجوه

الاول انه معصوم من الخطاء عمدا ونسيانا لما ثبت فى

الكلام ومع ذلك يستحيل عليه الغلط الثانى انا مامورون

باتباعه فلو وقع منه الخطاء فى الاحكام لزم الامر بالعمل

بالخطاء

بالخطاء وهو باطل الثالث لو جاز ذلك لم يبق وثوق
باوامره ونواهيه فيؤدي ذلك الى التنفير عن قبول قوله
احتج المجيز لذلك بوجهين الاول قوله تعالى قل انما انا بشر
مثلكم يوحى ويلزم من المماثلة جواز الغلط عليه الثاني
قوله عم من قضيت له بشيء من حق اخيه فلا يأخذنه فانما
اقطع له به قطعة من النار وهذا يدل على انه يجوز منه
الغلط في الحكم والجواب عن الاول انه لا يلزم من المماثلة
في البشرية المساواة في الغلط لوجود الدلالة المانعة من
ذلك في حقه والجواب عن الثاني ان حكمه للانسان بشيء
من حق اخيه ليس بغلط لانه هو الحكم المامور به شرعا
سواء كان مطابقا للباطن او لم يكن والاصابة ليست الا
في العمل بالاوامر الشرعية على الوجه الذي عين له وهو
موجود فيما يحكم به **المسئلة الثالثة** الاحكام
اما ان تكون مستفادة من ظواهر النصوص المعلومة على
القطع والمصيب فيها واحد والمخطي لا يعذر وذلك
بان ما يكون المعتقد فيه لا يتغير المصالح واما ما يفتقر بتغيره
الى اجتهاد ونظر ويجوز اختلافه باختلاف المصالح فانه

يجب

يجب على المجتهد استفراغ الوسع فيه فان اخطاء لم يكن
ماثوما ويدل على وضع الاثم عنه وجوه احدها انه
مع استفراغ الوسع يتحقق انه عذر فلا يتحقق الاثم الثاني
انا نجد الفرقة المحقة مختلفة في الاحكام الشرعية اختلافا
شديدا حتى يفتي الواحد منهم بالشئ ويرجع عنه الى
غيره فلو لم يرتفع الاثم لعمهم الفسوق وشملهم الاثم لان القائل
منهم بالقول اما ان يكون استفراغ وسعه في تحصيل ذلك
الحكم او لم يكن فان لم يكن تحقق الاثم وان استفرغ وسعه
ثم لم يظفر ولم يعذر تحقق الاثم ايضا الثالث الاحكام الشرعية
تابعة للمصالح فجاز ان يختلف بالنسبة الى المجتهدين
كاستقبال القبلة فانه يلزم كل من غلب على ظنه ان القبلة
في جهة ان يستقبل تلك الجهة اذا لم يكن له طريق الى العلم
ثم يكون الصلوات مجزية لكل واحد منهم وان اختلفت
الجهات فان قيل لا نسلم ان مع استفراغ الوسع يمكن
الغلط في الحكم وذلك لان الواقعة لا بد فيها من حكم
شرعي ولا بد من نصب دلالة على ذلك الحكم فلو لم يكن
للمكلف طريق الى العلم بها لكان نصبها عبثا ولما كان

لان تلك المخطي طريق الى العلم بالحكم مع تعذر استفراغ
الوسع وذلك تكليف بما لا يطاق والجواب قوله لا بد
من نصب دلالة قلنا مسلم لكن ما المانع ان يكون فرض
المكلف مع الظفر بتلك الدلالة العمل بمقتضاها ومع عدم
الظفر بها يكون الحكم في الواقعة لا ذلك الحكم ومثاله
جهة القبلة فان مع العلم بها يجب التوجه ومع عدم
العلم يكون فرضه التوجه الى الجهة التي يغلب على ظنه
انها جهة القبلة وكذا العمل بالبينة عند ظهور العدالة التي
وخفاء الفسق ولو ظهر فسقها لوجب طرحها فما المانع
ان يكون الادلة التي وقع فيها النزاع كذلك الا ترى ان
العموم يخص مع وجود المخصص ويعمل بعمومه مع عدم
المخصص **الفصل الثاني في القياس** وفيه مسائل
المسئلة الاولى القياس في الوضع هو المماثلة
وفي الاصطلاح عبارة عن الحكم على معلوم بمثل الحكم الثابت
لمعلوم اخر لاشتراكهما في علة الحكم فموضع الحكم المتفق
عليه يسمى اصلا وموضع الحكم المختلف فيه يسمى فرعا
والعلة هي الجامع الموجب لاثبات مثل حكم الاصل في

الفرع

الفرع فان كانت العلة معلومة ولزوم الحكم لها معلوما

من جهة ما كانت النتيجة علمية ولا نزاع في كون مثل

ذلك دليلا وان كانت العلة مظنونة او كانت معلومة

لكن لزوم الحكم لها كان خارجا عن موضع الوفاق ومظنونا

كانت النتيجة ظنية وهل هو دليل في الشرعيات فيه

خلاف **المسألة الثانية** النص على علية الحكم

وتعليقه عليها مطلقا يوجب ثبوت الحكم ان ثبتت العلة كقوله

الزنا يوجب الحد والسرقة يوجب القطع اما اذا حكم في

شئ بحكم ثم نص على علته فيه فان نص مع ذلك على التعدد

وجب وان لم ينص لم يجب تعدية الحكم الا مع القول بكون

القياس حجة مثاله اذا قال الخمر حرام لانها مسكرة فانه

يحتمل ان يكون التحريم معللا بالاسكار مطلقا ويحتمل

ان يكون معللا باسكار الخمر ومع الاحتمال لا يعلم وجوب

التعدية **المسألة الثالثة** من الناس من

منع من التعبد بالقياس عقلا واكثرهم قالوا بجوازه

احتج المانع بوجوه احدها ان العمل بالقياس اقدام

على ما لا يؤمن كونه مفسدة فيكون قبيحا كالاقدام على

ما يعلم

ما يعلم كونه مقصود الثاني ان القياس موجب للظن مع
امكان العمل بالعلم فيكون باطلا الثالث ان عمومات
القران والسنة المتواترة كافية بتفصيل الاحكام الشرعية
والقياس ان طابقها فلا حاجة اليه وان نافاها لم يجز العمل
به احتج شيخنا المفيد رحمه الله بانه لا سبيل الى علة
الحكم في الاصل فلا سبيل الى القياس اما الاولى فلان
العلة اما ان تعلم بطريق علمي او ظني والقسمان باطلان
اما العلم فظ واما الظن فلانه لا حكم له الا عن امارة و
الامارة مفقودة ومع عدم الوقوف على علة الحكم يستحيل
تعديته والجواب عن الاول ان الامن من المفسدة يحصل
بفقد وجود الدلالة الشرعية كما في غيره من الامور
المظنونة والجواب عن الثاني انا لا نستعمل القياس في
موضع يكون العلم بالحكم ممكنا بل في موضع يفقد العلم
بالحكم والجواب عن الثالث لا نسلم ان عمومات القران
كافية بالاحكام فان في مسائل الديات والمواريث و
البيوعات وغيرها ما يعلم خروجه عن مدلولات العموم
والجواب عن احتجاج المفيد ان نقول لا نسلم انه لا سبيل

الى

الى تحصيل علة الحكم قوله اما ان يعلم بطريق علمي او ظني
قلنا لم لا يجوز ان يكون جليا كما اذا نص الشارع على العلة
سلمنا انها لا تكون قاطعة فلم لا تكون ظنية قوله الظن
لا حكم له الا عن امارة قلنا سلمنا ذلك والامارة قد
تحصل بالطرق التي اشار اليها مثبتوا القياس كالدوران
والسبر فانه متى ثبت الحكم عند شيء وانتفى عند انتفائه
كان ذلك امارة دالة على التعليل وكذلك اذا عدت
اوصاف محل الوفاق وابطلت الا قسما واحدا غلب على
الظن انه علة الحكم وذلك كاف في حصول الظن ان
الحكم معلل بتلك العلة

المسئلة الرابعة

الجمع بين الاصل والفرع قد يكون بعدم الفارق ويسمى
تنقيح المناط فان علمت المساواة من كل وجه جاز تعدية
الحكم الى المساوي وان علم الامتياز وجوزنا لم يجز التعدية
الا مع النص على ذلك لجواز اختصاص الحكم بتلك المزية
وعدم ما يدل على التعدية وقد يكون الحكم الجمع بعلة
موجودة في الاصل والفرع فيغلب على الظن ثبوت الحكم
في الفرع فلا يجوز تعدية الحكم والحالة هذه بما سندل

عليه فان نص الشرع على العلة وكان هناك شاهد
حال يدل على سقوط اعتبار ما عدا تلك العلة في ثبوت
الحكم جاز تعدية الحكم فكان ذلك برهانا ولنفرض امثلة
توقف منها على الخفي الاول قوله عم وقد سئل عن بيع
الرطب بالتمر مثلا بمثل اينقص اذا جف فقيل نعم فقال
لا اذا فقد علل التحريم بنقصانه عند الجفاف وشاهد
الحال يقضي انه لا اعتبار بما عدا تلك العلة لانه بين في
الاصل فكانه نص على ان كل ما ينقص بعد الجفاف فهو ربوي
لا يجوز بيعه مثلا بمثل ويمكن التوقف هنا فان من المحتمل
ان يكون النقصان موجبا للمنع من البيع في الرطب بالتمر
خاصة لجواز اشتمالها على ما يوجب اختصاص الحكم
غايته ما في الباب ان ذلك لا يعلم لكن عدم العلم بالشيء
لا يدل على انتفائه في نفس الامر الثاني انه اذا قال وطئت
عامدا في شهر رمضان فقال عليك الكفارة او قال ملكت
عشرين دينارا وحال عليها الحول فقال عليك الزكاة
علم ان الحكم متعلق بذلك ولا اعتبار باوصاف السائل
بل يحكم بان كل من اتفق له ذلك ثبت له ذلك الحكم الثالث

اذا تحكم في التعين وقد بينا هذا الحال ان الحكم فيهما با
باعتبارهما لا باعتبار محلها فيعدى الحكم لما روى ان
عليا عليه السلام قضى في دابة تنازعها اثنان واقاما البينة انها
لمن شهد له بالنتاج فلا يقصر الحكم على الدابة بل يتعدى
الى كل ما حصل فيه هذا المعنى **المسئلة الخامسة**
ذهب ذاهبون الى ان الخبرين اذا تعارضا وكان القياس
موافقا لما تضمنه احدهما كان ذلك وجها يقتضي ترجيح
ذلك الخبر على معارضه ويمكن ان يحتج لذلك بان الحق
في احد الخبرين فلا يمكن العمل بهما ولا اطراحهما فتعين
ان يعمل باحدهما واذا كان التقدير تقدير التعارض
فلا بد من العمل باحدهما من مرجح والقياس مما يصلح ان
يكون مرجحا لحصول الظن به فتعين العمل بما طابقه لا يقال
اجمعنا على ان القياس مطرح في الشرع لانا نقول بمعنى
انه ليس بدليل على الحكم لا بمعنى انه لا يكون مرجحا لاحد
الخبرين على الاخر وهذا لان فائدة كونه مرجحا كونه رافعا
للعمل بالخبر المرجوح فيعود الراجح كالخبر السليم عن المعارض
ويكون العمل به لا بذلك القياس وفي ذلك نظر المسئلة

المسئلة

المسئلة السادسة قال شيخنا المفيد

خبر الواحد القاطع للعذر هو الذي يقترن اليه دليل
يفضي بالنظر فيه الى العلم وربما يكون ذلك اجماعا او
شاهدا من عقل وحاكما من قياس فان عنى بالقياس
البرهان فلا اشكال وان عنى القياس الفقهي[٢] انه ليس
حجة فاما كونه خبرا وذلك تفصيل لما يذهب اليه من
طرح العمل بالخبر وانه كان بالقياس لزم منه اثبات حكم
شرعي بالقياس الفقهي وهو بعيد اذ لا فرق بين ان
يثبت به الحكم او الدلالة الدالة على الحكم المسئلة

السابعة

القائلون بجواز التعبد بالقياس
عقلا منهم من يقول ورد التعبد به وهم الاكثر ومنه
المنع اصحابنا على المنع من ذلك الا شاذا لنا وجوه
الاول ان العمل بالقياس عمل بالظن والعمل بالظن غير
جائز اما الاولى فظاهرة والثانية فبقوله تع ولا تقف
ما ليس لك به علم وبقوله ان الظن لا يغني من الحق
شيئا وبقوله وان تقولوا على الله ما لا تعلمون لا يقال
على وجود الدلالة عليه لا يكون عملا بالمظنون بل بالمعلوم

[٢] [illegible] الشارح [illegible] ان يكون [illegible] قياسا في [illegible] القياس الفقهي

به كالعمل بالشاهد واليمين والحكم بالارش واستقبال القبلة

لانا نقول وجدنا المنع توجه طرده فاذا خرج ما

اشرنا اليه وجب تناوله لما بقي عملا بمقتضى الدليل ونخطئ

ما يزعمون انه دليل على العمل به فيبقى ما ذكرناه من الدليل

سليما عن المعارض الثاني اجمعت الامامية على ترك العمل

به ونقل عن اهل البيت عليهم السلام المنع منه متواترا نقلا ينقطع به

العذر الثالث لو تعبدنا بالعمل به لوجدنا الدلالة عليه

لكن الدلالة مفقودة فالعمل به غير جائز اما الملازمة فلان

التكليف يستدعي وجود دلالة والا لكان التكليف به

من دون دلالة عليه تكليفا بما لا سبيل الى العلم به

وهو تكليف بالمحال واما بطلان اللازم فبالاستقراء

الرابع لو ورد التعبد به لاشتهر ذلك بين اهل الشرع

لكن ذلك باطل اما الملازمة فلان الاستدلال به مما

تعم الوقايع التي يستدعي بالقياس كثيرة عندهم والعادة

قاضية بان مثل ذلك مما يشتهر العلم به فلما لم يشتهر

دل على بطلانه لا يقال قد اشتهر ذلك بين الصحابة بحيث

ان خصومكم تدعي الاجماع عليه لانا نقول لو كان كذلك

لما اختص الخصم بعلمه دوننا لما ذكرناه من عموم البلية
وزوال الاغراض الباعثة على اخفائه احتج بعض اصحابنا
ايضا بان القول بورود التعبد به مع بطلان الحجج التي ذكرها
الخصم مما لا يجتمعان لان القائل بكونه حجة يتمسك في
ذلك بالوجوه التي يذكرونها فهو يقول بها حتى لم
يبطلها ويمنع من كونه حجة فالقول بكونه حجة مع ان
تلك الحجج باطلة قول ليس لاحد فيكون منفيا لانا نحن
نجوز ان يكون غير ما ذكر دليلا على كون القياس حجة
فلا يلزم من القول ببطلان هذه الحجج بطلان القياس
لانا نقول مع القول بكونه حجة ونجوز وجود حجة لم
يذهب ذاهب الى القول ببطلان هذه الحجج المذكورة
واحتج الجمهور على وقوع التعبد به بوجوه معقولة و
منقولة اما المعقول فقالوا القياس يفيد الظن والعمل
بالظن واجب اما افادة الظن فظاهر واما ان العمل بالظن
واجب فلما ثبت من ان التحرز من الضرر المظنون واجب
كالمعلوم واما المنقول فوجوه الاول قالوا اجمعت الصحابة
على العمل بالقياس فيكون حجة اما ان الصحابة عملت به

والثاني بطلانها فلا يكون التعبد ثابتا بان القياس لا يجتمعان صح

لان

بعض فلان الصحابة عمل به ولم يظهر من الباقين انكار وقد بينا

ان مثل ذلك حجة فيما سلف اما ان بعض الصحابة عمل به

فمن وجهين احدهما ان الصحابة اختلفوا في مسائل كثيرة

وليس تمسكهم فيها بالنص فتعين انهم عولوا على الاجتهاد

الثاني انهم استدلوا في كثير من المسائل بالقياس واشاروا

الى التشبيه بين المسائل كما قال ابن عباس الا يتقي الله زيد يجعل

ابن الابن ابنا ولا يجعل ابا الاب ابا وما روي من قول

عمر لابي موسى وقس الامور برايك وما روي عنه انه قضى

في زوج وام واخوة لام واخوة لاب وام ان للام السدس

وللزوج النصف وللاخوة من الام الثلث فقال الباقون

هب ان ابانا كان حمارا السنا من ام واحدة فشرك بينهم وغير

ذلك من المسائل واما ان الباقين لم ينكروا فلانه لو حصل

ذلك لظهر لان القياس من الاصول التي لو وقعت فيها

المناكرة لظهرت واما ان مثل ذلك اجماع فلان سكوتهم

لا يحتمل الا الرضاء بها لما عرف من تحرج الصحابة في انكار

الباطل والمنع من العمل به الوجه الثاني قوله عليه السلام لمعاذ وابي

موسى بم تقضيان قالا اذا لم نجد الحكم في الكتاب والسنة

نفس الامر بالامر فما كان اقرب الى الحق عملنا به فقال اجتهد
وقوله لابن مسعود اجتهد برايك الوجه الثالث تنبيه النبي
على القياس وذلك اذن في العمل به اما تنبيهه فبقوله لعمر
فلسئل عن القبلة لو تمضمضت بماء ثم مججته اكنت شاربه
وقوله للخثعمية ارايت لو كان على ابيك دين فقضيتيه اكان
يجزيه فقالت نعم قال فدين الله احق ان تقضى الوجه الرابع
قوله تعالى فاعتبروا يا اولى الابصار والاستدلال بهذه
الاية ضعيف والجواب عن الاول قوله العمل بالظن واجب
قلنا متى اذا امكن العلم او لم يمكن ونحن قادرون على تحصيل
الاحكام من ظواهر النصوص المعلومة سلمنا انه لا طريق
اليها الا بالقياس لكن لا نسلم وجوب العمل بالظن اذ لو
وجب ذلك لوجب العمل بقول الشاهد الواحد بل كان
يجب العمل بقول المدعى بمجرده اذا غلب على ظن الحاكم صدقه
حتى يعمل بقول مدعى النبوة من دون المعجزة لا يقال منعت
الادلة من العمل بما ذكرته لانا نقول لو كان الظن وجها
لوجوب العمل لاطرد ذلك كما ان رد الوديعة لما كان
وجها موجبا لم يختلف وجوب الفعل الذي يقع عليه على

ان الدلالة قد منعت من ذلك وهو قوله تعالى وان تقولوا
على الله ما لا تعلمون واما الجواب عن المنقول فنقول
لا نسلم ان الصحابة عملت به قوله عمل بعضهم ولم ينكر الباقون
قلنا لا نسلم ان بعضا عمل قوله اختلاف الصحابة مع استبعاد
ان يكون مستندهم النص دليل على العمل قلنا لم لا يجوز ان
يكون مستندهم النصوص والاستبعاد الذي ذكرتموه لا
يفيد اليقين قوله استدلوا على كثير من المسائل بالقياس
قلنا هذا منقول بطريق الاحاد فلا يتم العلم سلمنا صحة
نقلها لكن لا نسلم انهم استندوا في ذلك الى القياس وان
كان معنى القياس فيه موجودا اما قصة ابن عباس فانه
يحتمل انه راى ابن الابن يسمى ابنا وكان ابا الاب يسمى ابا
فالزمه التسوية قلنا انه انما عمل في احدهما بوقوع الاسم عليه
والاخر مثله في تناول اللفظ وليس ذلك قياسا واما قول
عمر قس الامور برايك فغايته ما امره بالمشابهة فجاز ان
يكون ارادة التسوية في مدلولات الالفاظ واما الثالث
فلا نسلم ان الاخوة للاب والام استدلوا بالقياس بل
بطريق ان ولد الام يستحقون الثلث ومن كان من ولد

الاب والام فهو من ولد الام قوله لو انكروا لنا قولون لعلهم
فعلنا او لا ثم ان السكوت دليل الرضا فانه يحتمل وجوها
كثيرة غير ذلك وقد ذكرنا ذلك في باب الاجماع سلمنا انه يدل
على الرضا لكن لا نسلم ذلك انهم سكتوا ولم لا يجوز ان يكونوا
انكروا ذلك قوله لو كان لنقل قلنا لا نم ذلك سلمنا لكن لا
نسلم انه يجب استمرار النقل حتى يتصل بنا ثم نقول يجب ان
ينقل ذلك متواترا او احادا الاول مم والثاني مسلم وقد
نقل الانكار في مواضع منها ما روي عن ابي بكر انه قال اي
سماء تظلني واي ارض تقلني اذا قلت في كتاب الله برايي
وعن عمر انه قال فان جاءك ما ليس في الكتاب والسنة فاقض
بما اجمع عليه اهل العلم فان لم تجد فلا عليك ان لا تقضي
وعن ابن عباس يذهب الناس رؤساء جهالا يقيسون الامور
برايهم وقال اذا قلتم في دين الله بالقياس احللتم كثيرا مما
حرم الله وحرمتم كثيرا مما احل الله والجواب عن خبر ابي
موسى ومعاذ ان نقول هو خبر واحد لا يجوز العمل به في
مسئلة علمية ثم هو مطعون فيه بوجوه منها انه مرسل
ومنها ان بعض المحدثين روي انه لما قال اجتهد برايي

قال رسول الله صلعم اكتب الى الكتب البك ثم تقول له في سلم ان
قوله اجتهد برائى اشارة الى القياس بل كما يحتمل ذلك يحتمل
انه اراد الاجتهاد في العمل به لانه الاصل و دلالة الاستنباط
غير ذلك من وجوه الاجتهاد و مع الاحتمال يجب التوقف في
الجواب عن تنبيه النبى صلعم على القياس ان نقول هى اخبار احاد
لا يوجب العمل في مسئلة علمية على انا نطالب بصحتها و لو
سلمناه لما كان ذلك امرا بالقياس لان التشبيه لا يقتضى
تعدى الحكم كما لو قال اعتق عبدك لانه حبشى لم يعلب على
ظن انه يريد عتق كل حبشى له و اما الاية فنعيبه عن الدلالة
على مرادهم لان ظاهرها الامر بالاتعاظ فاين ذلك من قياس
الفرع على الاصل الباب العاشر في خاتمة الكتاب في فصول
مختلفة الفصل الاول في المفتى و المستفتى و فيه مسائل
المسئلة الاولى يجوز للعامى العمل بفتوى العالم في احكام
الشرعية و قال الجبائى يجوز ذلك في مسائل الاجتهاد دون
ما طريقه دلالة القاطعة و منع بعض المعتزلة ذلك في الموضعين
لنا اتفاق علماء الاعصار على الاذن للعوام في العمل بفتوى
العلماء من غير تناكر و قد ثبت ان اجماع اهل كل عصر حجة

الثانية

في المستفتي و المفتي

الثاني لو وجب على العامي النظر في ادلة الفقه لكان ذلك
اما قبل وقوع الحادثة او عندها والقسمان باطلان اما
قبلها فمنفي بالاجماع ولانه يؤدي الى استيعاب وقته بالنظر
في ذلك فيؤدي الى الضرر بامر المعاش المضطر اليه واما عند
نزول الواقعة فذلك متعذر لاستحالة اتصاف كل عامي
عند نزول الحادثة بصفة المجتهدين لا يقال هذا لازم في
المسائل العقلية الاعتقادية مع انه لا يسوغ فيها التقليد
لانا نقول تلك حصولها سهل باوائل الادلة وهي عقايد
مضبوطة وليس كذلك الفقه وحوادثه لانتشارها وانفراد
كل مسئلة منها بدليل على حياله واحتج الذلك ايضا
بقوله فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ويمكن ان
يقال سلمنا وجوب السؤال ولكن لا نم وجوب العمل واحتج ايضا
بقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا
في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون
ولقائل ان يقول الانذار مما يوجب الحذار لكن قد يكون
باعثا على النظر في الادلة فلم لا يجوز ان يكون هو المراد و
احتج المانعون بوجوه الاول قوله تعالى وان تقولوا

على الله ما لا تعلمون ولا تقف ما ليس لك به علم وان
الظن لا يغني من الحق شيئا وثانيها انه عمل بما لا يؤمن
كونه مفسدة فيكون قبيحا لان المفتي جائز الخطاء فكلما
يفتي به يجوز ان يكون مخطئا فيه فيكون الاقدام على العمل
على ما لا يؤمن كونه مفسدة وقبح ذلك ظاهر وثالثها
لو جاز التقليد في الشرعيات لجاز في العقليات والتالي
محال فالاول مثله والجواب عن الاول ان نقول خص منهما
العمل بشهادة الشاهدين واستقبال القبلة مع الظن
عند عدم العلم والظن بأروش الجنايات وقيم المتلفات
وانما خص لوجود الدلالة هنا وعن الثاني ان الامن
من المفسدة بما اشرنا اليه من الدلالة الدالة على جواز العمل
بالفتوى وعن الثالث بالفرق بين الامرين بتشعب مسائل
الفروع وكثرة ادلتها وسهولة ادلة الكلام وقلتها وبان
العقليات الغرض فيها الاعتقاد فلا يبنى الا على العلم و
الشرعيات يجوز التعويل فيها على الظنون عند وجود
الدلائل الدالة على اشتمالها على المصلحة **المسألة
الثانية** لا يجوز تقليد العلماء في اصول العقائد

خلافاً للحشوية ويدل على ذلك وجوه احدها قوله تعالى
وان تقولوا على الله ما لا تعلمون الثاني ان التقليد قبول
قول الغير من غير حجة فيكون جزماً في غير موضعه وهو
قبيح عقلاً الثالث لو جاز تقليد المحق لجاز تقليد المبطل
لانه اما ان يكون تقليد المحق مشروطا بالعلم بكونه حقا
او لم يكن ويلزم من الاول طلب العلم ان لا يكون تقليداً او
ان جاز تقليد المحق من دون العلم بكونه حقا لزم تقليد
المحق من دون العلم بكونه المبطل لاشتراكهما في سبب الاتباع
وهو مجرد التقليد واذا ثبت انه غير جائز فهل هذا الجهل
موضوع عنه قال شيخنا ابو جعفر رحمه الله نعم وخالفه الاكثر
احتج رحمه الله باتفاق فقهاء الامصار على الحكم بشهادة العامي
مع العلم بكونه لا يعلم تحرير العقائد بالادلة القاطعة
لا يقال قبول الشهادة انما كان لانهم يعرفون اوائل الادلة
وهو سهل المأخذ لانا نقول ان كان ذلك حاصلا لكل
مكلف لم يبق من يوصف بالمؤاخذة فيحصل الغرض وهو
سقوط الاثم وان لم يكن معلوما لكل مكلف لزم ان يكون
الحكم بالشهادة موقوفا على الحكم بحصول تلك الادلة للشاهد

معهم لكن ذلك محال لان النبي ص كان يحكم باسلامه من غير ان يعرض عليه ادلة الكلام ولا يلزمه بها بل يامره بتعلم الامور الشرعية اللازمة كالصلوة وما اشبهها

المسئلة الثالثة الذي يسوغ له الفتوى هو العالم بطرق العقايد الدينية الاصولية وبطرق الاحكام الشرعية وكيفية استنباط الاحكام منها ويكون عالما بحيث يعرف جميع ما يتوقف عليه كل واقعة يفتي فيها بحيث اذا سئل عن لمية هذا ذلك الحكم اتى به وبجميع اصوله التي يبتني عليها وانما وجب ذلك لان الفتوى مشروط بالعلم بالحكم وما لم يكن عارفا بتلك الامور لا يكون عالما به لان الشك في احدى مقدمات الدليل او في مقدمة من مقدماته شك في الحكم ولا يجوز الفتوى مع الشك في الحكم اذا تقرر هذا فلا يجوز للمفتي ان يتعرض للفتوى حتى يثق من نفسه بذلك ولا يجوز للمستفتي ان يستفتيه حتى يعلم منه ذلك من ممارسته وممارسة العلماء وشهادتهم له باستحقاق منصب الفتوى وبلوغه اياه ولا يكتفي العامي بمشاهدة المفتي متصدرا ولا داعيا الى نفسه ولا مدعيا

وكتابه الى العلمة عليه ولا التفات الى الزهد والتورع فانه
قد يكون غالطا في نفسه او مغالطا واذا ثبت ذلك فان كان
في البلد واحد بهذه الصفة تعين للفتوى وان كان اكثر
فان تساووا في العلم والعدالة جاز استفتاء كل منهم
فان اختلفوا في الفتوى والحال هذه كان المستفتي مخيرا في
العمل بقول ايهم شاء وان كان احدهم ارجح في العلم والعدالة
وجب العمل بفتواه وان اتفق اثنان احدهما اعلم والاخر اكثر
عدالة وورعا قدم الاعلم لان الفتوى يستفاد من العلم لا
من الورع والقدر الذي عنده من الورع يحجزه عن الفتوى
بما لا يعلم فلا اعتبار برجحان ورع الاخر **تفريع** العالم
اذا كان من اهل الاجتهاد وحصل له حكم الواقعة بنظر
صحيح لم يجز له العدول الى العمل بفتوى من هو اعلم منه
لانه عدول عما يعلم الى ما يظن وكذا ان لم يجتهد لم يجز
له الرجوع الى قول الاعلم لان تحصيل العلم ممكن في حقه
اما اذا اشكل عليه طريق الواقعة جاز له الرجوع الى الاعلم
لانه بالنسبة اليه في تلك الواقعة كالعامي **المسئلة**
الرابعة لا يجوز للعامي ان يفتي بما ينقله عن العلماء

سواء بعد عن حجة او صيت لانه دون بما لا يعلم فكان حراما

المسألة الخامسة اذا افتى المجتهد عن نظر في واقعة ثم وقعت بعينها في وقت اخر فان كان ذاكرا للدليل جاز له الفتوى وان نسيه افتقر الى استئناف النظر فان ادى نظره الى الاول فلا كلام وان خالفه وجب الفتوى بالاخير ويجب الاعلام لمن يعرف من استفتاه اولا لانه عامل بقوله ويقلده عمه ولو استمر لبقي عاملا بالفتوى من غير دليل ولا فتوى معه

الفصل الثاني في مسائل مختلفة

المسألة الاولى اتفق اهل العدل على قبح التصرف فيما فيه مضرة خالية من نفع وكذا ما لا منفعة فيه وكذا ما علم وجه قبحه كالظلم واختلفوا فيما عدا ذلك مما ينتفع به ولا يعلم كونه واجبا ولا مندوبا فقال قوم انه على الحظر وهو مذهب طائفة منا وقال الاخرون على الاباحة وهو اختيار شيخنا المفيد احتج القائلون بالحظر بانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه فيكون قبيحا اجاب الاخرون بانا لا نسلم انه تصرف بغير اذن المالك سلمنا وهذا لان الادلة التي نذكرها يلزم منها الاذن سلمنا انه لم يأذن لكن

في مسائل مختلفة

وهو مذهب المرتضى وتوقف اخرون فيه عقلا واباحوا منها ما دل عليه الشرع صح

كالمرؤذن لم يحظر ثم نقول لا نسلم ان مال الغير يحرم
التصرف فيه الا مع المنع او مع مضرة بنوع عليه على المالك
دون مصلحة لم يدل على ذلك انا نستبيح الاستناد الى
جدار الغير من غير اذنه وكذا نستضيء بضوء مصباحه ولا
علة لذلك الا خلوه من غرض يقتضي المنع والاشياء با
لنسبة الى الله سبحانه يجري هذا المجرى ثم ما ذكرتموه
منقوض بالتنفس في الهواء فانه يستباح عقلا من غير توقف
على اذن لا يقال ذلك لمكان الضرورة لانا نقول لو كان
كذلك لما جاز ان يستبيح منه الا ما يدفع الضرورة وليس كذلك
ثم نقول لو منع منه لاقدام لانه تصرف في مال الغير لقبح
الاحجام لمثل ذلك اذ تصرفه في نفسه اقداما او احجاما
تصرف في ملك الغير فيلزم الجمع بين النقيضين احتج القائلون
بالاباحة بوجوه الاول ان ذلك تحصيل لمنفعة خالية عن
الضرر فيكون حسنا اما الاولى فلان المالك سبحانه لا
ينتفع ولا يستضر ولا ينقص ملكه بشيء واما المنتفع فلانا نتكلم
على هذا التقدير واما الثانية فيدل عليها وجهان الاول
ان مثل ذلك خال عن وجوه القبح والثاني ان الاستدلال

بجلبها

بجلا ... غير اذن مالكه ولا وجه لحسنه الا عدم
استضرار به وانتفاع المستظل وهذا الوجه حاصل
فيما ذكرناه فيجب ان يحسن لا يقال هذا باطل بالربا والزنا و
غير ذلك من المحرمات فان المالك لا يستضر بفعلهما وهي
نافعة للفاعل فلو كان وجها يقتضي الحسن لما قبح شيئا
منها لانا نقول ورود النهي عنها دليل على اشتمالها على
مفسدة عائدة الى المكلف يقتضي المنع وليس كذلك ما نحن
فيه الوجه الثاني لو لم تكن المشتبهات على الاباحة لزم

المشتبهات

ان يكون تعالى فاعلا للقبيح لكن هذا اللازم محال وبيانه
انه بتقدير ان لا يكون مخلوقة للانتفاع اما ان يكون في
خلقها غرض حكمي واما ان لا يكون ويلزم من الثاني العبث
وان كان فاما النفع عائد اليه تعالى وهو محال واما الغير
عائد الى غيره وهو قبيح لعدم الوجوه المقتضية لحسنه
فتعين ان يكون للانتفاع وللقائل ان يقول لم لا يجوز
ان يكون فيه غرض غير الانتفاع وهو اما امتناع المكلف
منه لتحصيل الثواب بمنع النفس عن شهواتها او ليستدل
بها على الصانع سبحانه او غير ذلك من الوجوه فان قالوا

خلقها يحسن مع عدم التكليف كان للسائل ان يمنع ذلك و
كذا ان قالوا يمكن الاستدلال على الصانع سبحانه بدونها
بغيرها قلنا العقل لا يمنع من ارادة الادلة ولا يقبح الوجه
الثالث قالوا قد علمنا حسن التنفس في الهواء من دون
اذن المالك والاستظلال بجدار الغير والاستضواء بمصباحه
والعلة في ذلك انه لا ضرر فيه على المالك ولا على غيره
لا وجه قبح فيه فالجواز لاذاك ولان ذلك الحكم يدور
مع هذه العلة وجودا وعدما فيجب ان يحسن التصرف فيما
ذكرناه للاشتراك في الموجب الوجه الرابع الاستدلال
بالشرع على الاباحة وهو امران القرآن والاجماع اما القرآن
فقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا وقوله تعالى قل من
حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق
وقوله احل لكم الطيبات واما الاجماع فلان اهل الشرايع
كافة لا يخطئون من ابتدا الى تناول شيء من المشتهيات
سواء علم الاذن فيها من الشرع او لم يعلم ولا يوجبون
عليه عند تناول شيء من الماكل ان يعلم التنصيص على
الاباحة ويعذرونه في كثير من المحرمات اذا تناولها

من غير علم ولو كانت محظورة لا سرعوا في تخطئته حتى
يعلم الاذن. المسئلة الثانية اذا ثبت حكم في وقت
ثم جاء وقت اخر ولم يقم دليل على انتفاء ذلك الحكم هل يحكم
ببقائه على ما كان ام يفتقر الحكم به في الوقت الثاني الى
دلالة كما يفتقر نفيه الى الدلالة حكي عن المفيد انه يحكم
ببقائه ما لم يقم دلالة على نفيه وهو المختار وقال المرتضى
ره لا يحكم باحد الامرين الا لدلالة مثال ذلك المتيمم اذا
دخل في الصلوة فقد اجمعوا على المضي فيها فاذا راى
الماء في اثناء الصلوة هل يستمر على فعلها استصحابا
للحال الاول ام يستأنف الصلوة بوضوء فمن قال بالاستصحاب
قال بالاول ومن اطرحه قال بالثاني لنا وجوه الاول ان
المقتضي للحكم الاول ثابت فيثبت الحكم والعارض لا يصلح
رافعا له فيجب الحكم بثبوته في الثاني اما ان مقتضي الحكم
الاول ثابت فلانا نتكلم على هذا التقدير واما ان العارض
لا يصلح رافعا فلان العارض انما هو احتمال تجدد ما
يوجب زوال الحكم لكن احتمال ذلك يعارضه احتمال
عدمه فيكون كل واحد منهما مدفوعا بمقابله فيبقى الحكم

الثابت

الثابت سليما عن دافع الوجه الثاني الثابت اولا قابل للثبوت
ثباتة لا ينقلب عن الامكان الذاتي الى الاستحالة فيجب ان يكون
في الزمان الثاني جائز الثبوت كما كان اولا فلا يعدم الا
لمؤثر لاستحالة خروج الممكن من احد طرفيه الى الآخر الا لمؤثر
فاذا كان التقدير تقدير عدم العلم بالمؤثر يكون بقاؤه ارجح
من عدمه في اعتقاد المجتهد والعمل بالراجح واجب الوجه الثالث ان
على الفقهاء باستصحاب الحال في كثير من المسائل والموجب
للعمل هناك موجود في موضع الخلاف فيثبت العمل به اما
الاولى فكمن تيقن الطهارة وشك في الحدث فانه يعمل على
يقينه وكذلك بالعكس ومن تيقن طهارة ثوبه في حال بنى
على ذلك حتى يعلم خلافها ومن شهد بشهادة بنى على بقائها
حتى يعلم رافعها ومن غاب غيبة منقطعة حكم ببقاء نكاحه
ولم يقسم امواله وعزل نصيبه في المواريث وما ذاك الا
لاستصحاب حال حيوته وهذه العلة موجودة في مواضع
الاستصحاب فيجب العمل به الوجه الرابع اطبق العلماء على ان
مع عدم الدلالة الشرعية يجب بقاء الحكم على ما يقتضيه
البراءة الاصلية ولا معنى للاستصحاب الا هذا فان قال

ليس هذا استصحابا بل هو ابقاء الحكم على ما كان لا حكما
بالاستصحاب قلنا نحن نعني بالاستصحاب هذا القدر لا نعني
به شيئا سوى ذلك احتج المانع بان ذلك حكم بغير دليل
فيكون باطلا اما انه حكم بغير دليل فلان ثبوت الحكم بالدليل
في زمان وفي حال لا يثبته ولما عدا ذلك الحال وذلك
الزمان فلو حكم بذلك الحكم في الحال الثاني لكان حكما بغير
دليل واما ان الحكم بغير دليل باطل فبالاتفاق الوجه الثاني
لو كان الاستصحاب حجة لوجب في من علم زيدا في الدار ولم
يعلم خروجه ان يقطع ببقائه فيها وكذا كان يلزم اذا علم
ان زيدا حي ثم انقضت مدة ولا يعلم فيها موته ان يقطع
ببقائه وكل ذلك باطل الوجه الثالث استدل بعض
الجمهور بان العمل بالاستصحاب يلزم منه التناقض فيكون
باطلا وذلك لان الاستدلال به كما يصح ان يكون حجة
للمستدل يصح مثله للخصم فانه اذا قال الثابت قبل وجود
الماء للمصلي المتيمم في صلوته فيثبت ذلك الحكم اذا وجد
الماء كان لخصمه ان يقول الثابت اشتغال ذمته بصلوة
متيقنة فيجب ان يبقى الشغل او يقول قبل الصلوة لو

وجب الملاعنة لما جاز له الدخول فيها بتمامه فكذلك بعد
الدخول فيها والجواب عن الاول قلنا ان نقول قوله ان ذلك
عمل بغير حجة قلنا لا نم ان الدليل دل على ان الثابت
يبقى الى رافع فاذا كان النقل يفيد عدمه كان بقاء
الثابت راجحا في اعتقاد المجتهد والعمل بالراجح لازم
قوله في الوجه الثاني لو كان الاستصحاب حجة لوجب القطع
ببقاء ما يعلم الانسان وقوعه في الازمان المنقضية اذا
لم يعلم له رافعا قلنا نحن لا ندعي القطع ولكن ندعي
رجحان الا ينتفى لبقائه وذلك يكفي في العمل به قوله في
الوجه الثالث يلزم منه التناقض لا نسلم اذ ليس كل
موضع يستعمل فيه الاستصحاب نفرض فيه ذلك الفرض
ووجود التعارض في الادلة المظنونة لا يوجب سقوطها
حيث سلم عن المعارض كما في اخبار الاحاد والقياس
عند من يعمل بها والذي نختاره نحن ان ننظر في الدليل
المقتضي لذلك الحكم فان كان يقتضيه مطلقا وجب الحكم
باستمرار الحكم كعقد النكاح مثلا فانه يوجب حل الوطي
مطلقا فاذا وقع الخلاف في الالفاظ التي يقع بها الطلاق

كقوله انت خلية وبرية فان المستدل على ان الطلاق

لا يقع بها او كان قال حل الوطي ثابت قبل التلفظ بهذه فيجب

ان يكون ثابتا بعدها الكان اسنده الا معينا لان

المقتضى للتحليل وهو العقد اقتضاه مطلقا ولا يعلم ان

الالفاظ المذكورة رافعة لذلك الاقتضاء فيكون الحكم

ثابت عملا بالمقتضى لا يقال المقتضى هو العقد ولم

يثبت انه باق فلم يثبت الحكم لانا نقول وقوع العقد اقتضى

حل الوطي لا مقيدا بوقت فلزم دوام الحل نظرا الى وقوع

المقتضى لا الى دوامه فيجب ان يثبت الحل حتى يثبت الرافع

فان كان الخصم يعني بالاستصحاب ما اشرنا اليه فليس ذلك

عملا بغير دليل وان كان امرا وراء ذلك فنحن مضربون

عنه المسئلة الثالثة النافي للحكم ان قال

لا اعلم لم يكن عليه دليل لان قوله لا يعد مذهبا وان

قال اعلم انتفاء الحكم كان عليه اقامة الدليل كما يلزم

المثبت وسواء نفى حكما شرعيا او عقليا ويدل على ذلك

وجهان الاول ان النافي جازم بالنفي فيكون مدعيا

العلم به فاما ان يكون علمه اضطراريا او استدلاليا لا و

الاول بط لانا لا نعلم ذلك فتعين الثاني ويلزم من ذلك
تعويله على مستنده ان كان معتقدا وابرازه ان كان مناظرا
ليحقق دعواه وليتمكن من تركيب الحجة على مناظره الثاني
لو لم يلزم النافي اقامة الدلالة لزم من ذلك النقض من
الادلة في كل دعوى لكن ذلك بط وبيان ذلك ان المدعي
لقدم العالم اذا طولب بالدلالة عدل عن هذا اللفظ
بان يقول ليس العالم بحادث فتسقط عنه الدليل لكن
لو صح ذلك له لامكن خصمه ان يقول ليس العالم بقديم
فيسقط عنه الدليل ايضا وبطلان ذلك ظاهر احتج الخصم
بان النفي عدم والعدم لا يفتقر الى الدلالة وبان اثبات
الاحكام موقوف على ثبوت الادلة فيكون عدمها مستندا
الى عدم الادلة كما ان المعجزة دالة على النبوة وعدمها دليل
على عدم النبوة ويؤيد ذلك قوله عم البينة على المدعي
واليمين على من انكر والجواب قوله النفي عدم قلنا هذا
صحيح لكن الجزم بذلك النفي هو المفتقر الى الدلالة قوله
اثبات الاحكام يفتقر الى الدلالة فيكفي في نفيها عدم الدلالة
قلنا هذا محض الدعوى فما الدليل عليه فان من علم

دليل

دون ثبوته جزما ومن علم منا انه يجوز ثبوته علم
انه يجوز عدمه اذ عدم الدليل لا يدل على عدم المدلول
كما يأتي قوله عدم المعجز دليل على عدم النبوة قلنا لا نم
فان من ... المعجز انه لا يجوز له الجزم بنفي نبوته اما اذا
ادعى النبوة ولا معجز له فانا ننفي نبوته لا لعدم المعجز لعلمنا
عقلا انه لو كان نبيا لكان له معجز فنستدل بعدم اللازم
على عدم الملزوم وذلك من الادلة القاطعة فكان مستند
الحكم بانتفاء ثبوته الى نفس الدليل لا الى مجرد عدم المعجز
ولكنا اذا حكمنا بانتفاء واقعة لو وقعت لعلمت مثل
ابتلاء مدينة قريبة لم نسمع بنبائها او وقوع حادثة
في ملاء ولم نسمع منهم فانا نحكم بانتفاء ذلك كله لان ذلك مما
لو كان لظهر فلما لم يظهر دل ذلك على عدمه واما قوله
واليمين على من انكر فانا نقول لا نسلم ان القول قوله من
غير حجة بل الحجة معه يستند بعدم البينة من طرف المدعي
وذلك انه اذا ادعى عليه عينا فانها تكون في يده وهي اليد
دالة على الملك فكان الحكم باليد لا بعدم البينة بمجرده
وان ادعى عليه دينا فالاصل براءة الذمة فهو مستدل

بالاصل

بالاصل على ان ايجاب اليمين عليه يجري مجرى الحجة فيه
شرعا وذلك مما يدل على انه لم يثبت قوله بعد البينة اذ
لو ثبت ثبوتا باتا لما كلف اليمين واذا ثبت هذا فاعلم
ان الاصل خلو الذمة عن الشواغل الشرعية فاذا ادعى
مدع حكما شرعيا جاز لخصمه ان يتمسك في انتفائه بالبراءة
الاصلية فنقول لو كان ذلك الحكم ثابتا لكان عليه دلالة
شرعية لكن ليس كذلك فيجب نفيه ولا يتم هذا الدليل
الا ببيان مقدمتين احدهما انه لا دلالة عليه شرعا بان
نضبط طرق الاستدلالات الشرعية ونبين عدم دلالتها
عليه والثانية ان نبين انه لو كان هذا الحكم ثابتا لدلت
عليه احدى تلك الدلائل لانه لو لم يكن عليه دلالة لزم التكليف
بما لا طريق للمكلف الى العلم به وهو تكليف بما لا يطاق
ولو كانت عليه دلالة غير تلك الدلائل لما كانت ادلة الشرع
منحصرة فيها لكنا بينا انحصار الاحكام في تلك الطرق
وعند هذا يتم كون ذلك دليلا على نفي الحكم والله اعلم

[illegible]

الفصل الثالث في ما الحق بادلة الاصول وليس منها

وفيه مسائل **المسألة الاولى** اذا اختلف الناس

علی الزوان وکان بعضها یدخل فی بعض کما اختلف فی
هذا الحجر فقال قوم ثمانون وآخرون اربعون وفی دیة
الیهودی فقیل کدیة المسلم وقیل ثمانون وقیل علی الخمس
وقیل علی الثلث هل یکون الاخذ بالاقل حجة حکم بذلک
قوم وانکره آخرون اما القائلون بذلک فقالوا قد حصل
الاجماع علی وجوب الاقل والاجماع حجة واختلفوا فی الزاید
والبراءة الاصلیة نافیة له فیثبت الاقل بالاجماع وینفی
الزاید بالاصل لان التقدیر یفقد مع الدلالة الشرعیة
وقد بیّنا ان مع عدمها یکون العمل بالبراءة الاصلیة
لانّا لا نعلم الذمة مشغولة بشیء وقد اختلف فیما تبرأ
به الذمة وفی الاقل خلاف* وبالاکثر تبرأ الذمة یقینا
فیجب الاخذ به احتیاطا للبراءة الذمة لانا نقول لا نسلم
اشتغال الذمة مطلقا لان الاصل دال علی خلوها فلا
یشتغل الا مع قیام الدلیل وقد ثبت اشتغالها بالاقل
ولا یثبت اشتغالها بالاکثر والاشتغال بالاکثر مغایر
للاشتغال المجرد ومغایر للاشتغال بالاقل فیکون الاشتغال
بالاکثر والاشتغال المطلق منفیا بالاصل لا یقال انه

یلزم

يثبت دلالة على الاكثر فانه من الممكن ان يكون هناك دليل
ولا يلزم من عدم الظفر به عدمه فكان العمل بالاكثر احوط
لانا نقول ذلك الدليل المحتمل لا يعارض الاصل لانا قد بينا
انه مع تفقد هذه الدلالة الشرعية يجب العمل بالبراءة الاصلية
وذلك يرفع ما اوردتموه من الاحتمال المسألة الرابعة
اذا اختلفت الامامية على قولين هل يجب الاخذ باخفهما
حكما بتقدير عدم الدلالة على كل واحد منهما صار الى ذلك
قوم وقال آخرون بالاثقل والكل باطل واحتج الاولون
بالنقل والعقل اما النقل فقوله تعالى يريد الله بكم اليسر
ولا يريد بكم العسر وقوله وما جعل عليكم في الدين من
حرج وقوله ع لا ضرر في الاسلام وقوله بعثت بالحنيفية
السهلة السمحة اما العقل فلان احتمال الاخف مساو
لاحتمال الاثقل في عدم الدلالة لكن الاخذ بالاثقل احتياط
لحق الله سبحانه وهو غني لا يتضرر وبالاقل تخفيف عن
العبد وهو فقير يتضرر فيكون الترجيح في حق من لا
يتضرر اولى احتج القائلون بالاثقل بوجهين احدهما
ان العمل بالاثقل احوط فيجب الاخذ به الثاني ان العمل

بالاثقل افضل فيجب العمل به اما انه افضل فلقوله ع
افضل العبادات احمزها واما انه اذا كان افضل فيجب
العمل به فلان الافضل خير فيجب الاستباق اليه بقوله
فاستبقوا الخيرات والجواب اما الايات فالجواب عن الاولى
لا نسلم ان ارادة اليسر ينافي ولا الاثقل بل هو يسر كما
ان الاخف يسر ثم لا يلزم من ارادة اليسر اختصاصها
بالايسر وعن الثانية لا نم ان الاثقل حرج فان الحرج
هو الضيق وهو ينافي ولا الاثقل قلنا لو تنافي ولا الاثقل
لاجل ضيق المشقة لنافي ولا الاخف فالاولى صرف الضيق
الى ما يقصر عنه الطاقة فيكون منفيا لا للاثقل لانه
مما يدخل تحت الطاقة والجواب عن الخبر الاول انا
نقول نفي الضرر ينافي ولا الجميع وهو متروك الظاهر
فيحمل على ما وقع الاتفاق على تركه وعن الخبر الثاني
ان الخفيف والثقيل سهل سمح اذ كل واحد منهما دون
طاقة العبد ثم الخبران معارضان بقوله ع الحق ثقيل
مري والباطل خفيف وبي والجواب عن المعقول ان
نقول قوله ان الله سبحانه غني لا يتضرر بكون الحكم

بالاخف

في حقوقه قلنا حقوق الله لا ينفك عن مصلحة عائدة الى العبد
فيكون الترخص فيها ترخصا في حق المضطر بفعل ولم يكن
الا المصلحة وهو غير جائز ويمكن ان الاخرون بان يقول
قوله العمل بالاثقل احوط قلنا سنبين ان الاحتياط دلالة
ضعيفة بل باطلة قوله العمل بالاثقل افضل قلنا متى اذا ثبت
انه مامور واما لم يثبت ونحن فلا نسلم انه مامور قوله
افضل العبادات احمزها قلنا لا نسلم انها عبادة وانما
ثبت ذلك اذا ثبت انه مامور به المسئلة الثالثة
العمل بالاحتياط غير لازم وصار اخرون الى وجوبه وقال
اخرون مع اشتغال الذمة يكون العمل بالاحتياط واجبا
ومع عدمه لا يجب مثال ذلك اذا ولغ الكلب في الاناء فقد
نجس واختلفوا هل يطهر بغسلة واحدة ام لا بد من سبع
وفي ما عدا الولوغ هل يطهر بغسلة او لا بد من ثلث احتج
القائلون بالاحتياط بقوله دع ما يريبك الى ما لا
يريبك وبان الثابت اشتغال الذمة يقينا فيجب ان
لا يحكم ببرائتها الا بيقين ولا يقين الا مع الاحتياط والجواب
عن الحديث ان نقول هو خبر واحد لا نعمل بمثله في مسائل

يجاب

في فعل ما يعلم

الاصول سلمناه لكن الزام المكلف بان تفرع ظنه الرخصة
لان الزام المشقة لم يدل الشرع عليها فيجب اطراحها بموجب
الخبر والجواب عن الثاني ان نقول البراءة الاصلية مع عدم
الدلالة الناقلة حجة واذا كان النفي يتقدر بعدم الدلالة
الشرعية على الزيادة كان العمل بالاصل اولى وعن الثالث
لا نسلم اشتغال الذمة مطلقا بل لا نم اشتغالها الا بما
حصل بالاتفاق عليه واشتغالها باحد الامرين و
يمكن ان يقال قد اجمعنا على الحكم بنجاسة الاناء واختلفنا
فيما به يطهر فيجب ان يؤخذ بما حصل الاجماع عليه في تطهيرها
ليزول ما اجمعنا عليه من النجاسة بما اجمعنا عليه من
الحكم بالطهارة المسئلة الرابعة شريعة من قبلنا
هل هي حجة في شرعنا قال قوم نعم ما لم يثبت نسخ ذلك الحكم
بعينه وانكر الباقون ذلك وهو الحق لنا وجوه الاول
قوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى الثاني
لو كان متعبدا بشرع غيره لكان ذلك الغير افضل لانه
يكون تابعا لصاحب ذلك الشرع لكن ذلك باطل بالاتفاق
الثالث لو كان متعبدا بشرع غيره لوجب عليه البحث عن

ذلك الشرع لكن ذلك باطل لانه لو وجب لفعله ولو فعله
لاشتهر ولوجب على الصحابة والتابعين بعده والمسلمين
الى يومنا هذا متابعته على الخوض فيه ونحن نعلم من
الدين خلاف ذلك الرابع لو كان متعبدًا بشرع من قبله
لكان طريقه الى ذلك اما الوحي او النقل يلزم من الاول
ان يكون شرعًا له لا شرعًا لغيره ومن الثاني التعويل على
نقل اليهود وهو باطل لانهم لم يبلغوا تواترًا لما تطرق الى السند
من القدح المانع من افادة اليقين ونقل الاحاد منهم
لا يوجب العمل لعدم الثقة واحتج الاخرون بقوله تعالى
فبهداهم اقتده وبقوله ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة
ابرهيم حنيفا وبقوله شرع لكم من الدين ما وصى به
نوحًا وبقوله انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح و
النبيين وبقوله انا انزلنا التورية فيها هدى ونور
يحكم بها النبيون وبانه رجع في معرفة الرجم في الزنا الى
التورية اجاب الاولون عن الاية الاولى بانها تتضمن
الامر بالاقتداء بهم كلهم فلا يكون ذلك اشارة الى
شرعهم لانه مختلف فيجب صرفه الى ما اتفقوا عليه وهو

دلالة العقليات دون الفروع الشرعية ومن
الثاني بان ملة ابراهيم المراد بها العقليات دون الشرعيات
بدل على ذلك قوله ومن يرغب عن ملة ابرهيم الا من سفه
نفسه فلو اراد الشرعيات لما جاز نسخ شي منها وقد نسخ
كثير من شرعه فتعين ان المراد من العقليات وعن الاية
الثالثة انه لا يلزم من وصية نوح بشرعنا التزامه به بل
يحتمل ان يكون وصاية بنبيه امر امته بقبوله عند انتهاء اعقابهم
الى زمانه عم او وصاة به بمعنى اطلعه عليه وامره بحفظه
ولو سلمنا ان المراد انه شرع لنا ما شرع لنوح لاحتمل
ان يكون المراد به من الاستدلال بالمعقول على العقايد
الدينية ولو لم يحتمل ذلك لم يبعد ان يتفق الشرعان
ثم لا يكون شرعه حجة علينا من حيث ورد على نبينا عم بطريق
الوحي فلا يكون شريعة شريعة لنا باعتبار ورودها
عنه وعن الاية الرابعة ان المساواة في الوحي لا تستلزم
المساواة في الشرع وعن الاية الخامسة ان ظاهرها يقتضي
اشتراك الانبياء جميعا في الحكم بها وذلك غير مراد لان
ابرهيم ونوحا وادريس وآدم لم يحكموا بها لتقدمهم

على نزولها فيكون المراد ان الانبياء يحكمون بصحة ورودها
عن الله وان فيها نورا وهدى ولا يلزم ان يكونوا متعبدين
بالعمل بها كما ان كثيرا من آيات القرآن منسوخة وهي عندنا
نور وهدى واما رجوعه في تعريف حد الرجم فلا
انه مراجعة التوراة ليعرفه بل لم لا يجوز ان يكون ذلك
لاقامة الحجة على من انكر وجوده في التوراة المسألة
الخامسة الاستقراء هو الحكم على جملة بحكم لوجوده
فيما اعتبر من جزئيات تلك الجملة ومثاله ان يستقري
الزنج فيجد كل موجود منهم اسود فيحكم بالسواد على من
لم يره كما حكم على من رآه وحاصله التسوية من غير
جامع ومثاله من الفقهيات اذا اختلف في الوتر فنقول
هو مندوب لانه لو كان واجبا لما جاز ان يصلى على
الراحلة لكنه يصلى على الراحلة والمقدمة مستفاد
من الاستقراء اذ لا شيء من الواجب يصلى على الراحلة
والاستثناء معلوم بالاجماع وهل مثل ذلك حجة في
الاحكام الحق انه ليس بحجة لان موارد الاحكام مختلفة
فلا يلزم من اختصاصها ببعض الاعيان وجودها في البا

فلان ثبوت الحكم فيها وجد فقد يكون مع وجوده في الباقي
وقد يكون مع فقده ومع الاحتمال لا يجوز الحكم باحدهما
دون الاخر لان وجود الحكم في فرد من افراد النوع لا يلزم
منه وجوده في باقي الافراد فكذا وجوده فيما هو اكثر من
الواحد فان قيل مع كثرة الصور يغلب الظن ان الباقي
مماثل لما وجد والعمل بالظن واجب قلنا لا نسلم انه يغلب
على الظن اذ لا تعلق بين ما ثبت وما لم يثبت ولا بين ما
علمنه من ذلك وما لم نعلمه ولو سلمنا حصول الظن
لكن الظن الحاصل عن غير امارة لا عبرة به وليس وجود
الحكم فيما رايته من افراد الجملة امارة لوجوده في الباقي
سلمنا لكن الظن قد يخطئ فلا يعمل به الا مع وجود دليل
يدل عليه فان قيل مع الظن يرجح في ذهن المجتهد ان
الشارع لتعميم الحكم ينتفي المخالفة مظنة الضرر قلنا
غلبة الظن المذكور ممنوع مع غلبة الظن ان شرعية
الحكم يستند الى الدلالة ومع انتفاء الدلالة يغلب على
الظن انتفاء الحكم فينتفي ظن الضرر على ان مع النهي
عن العمل بالظن يزول ظن الضرر والنهي موجود بقوله

ولا تقف ما ليس لك به علم وقوله ان الظن لا يغني من الحق شيئا

المسئلة السادسة في المصالح

هي ما يوافق الانسان في مقاصده لدنياه او لآخرته او لهما وحاصله تحصيل منفعة او دفع مضرة ولما كان الشرع مبنيا على المصالح وجب النظر في رعايتها والمصالح تنقسم ثلاثة اقسام معتبرة شرعا وملغاة ومرسلة فالمعتبر كتحريم القتل وشرع القصاص لاستبقاء الانفس وفرض الجهاد وقتل المرتد لحفظ الدين وتحريم الزنا واقامة الحد لحفظ الانساب والقطع في السرقة لحفظ الاموال والملغاة كما يقال المفتي في كفارة الوطي في نهار شهر رمضان عمدا يصوم شهرين حتما لان ذلك يكون ازجر له عن المعاودة لكن الشرع اسقط هذه المصلحة ان كان معها مفسدة راجحة او مساوية كانت ملغاة وان كانت المصلحة صافية عن المفسدة او راجحة حكي عن مالك انها حجة حتى قال نضرب المتهم بالسرقة محافظة على المال وانكر ذلك الاكثر ومنهم من اعتبر في العمل بها شرطا ثلاثة ان يكون ضرورية

المعتبرة شرعا والملغاة ما علم الشرع ... القسمين و ... هذه المصلحة ...

كلية

وكليته وقطعيته وأما ما لا يكون كلياً كالفروع الغريبة
مثل مسائل الإجارة وجزئيات المساقاة ورعاية الكفاءة
في النكاح فإنه لا يجوز التعويل على المصالح المرسلة فيها
لأنه لا دلالة شرعية تدل على اعتبارها هنا أصلاً ولو
... أن الحكمة اعتبرت على رعاية المصلحة بحيث ثبت أن في
الشيء مصلحة يعلم تعلق الداعي الحكمة به بحسب أنه لتلك
المصلحة إنما تحقق خلوها من جميع المفاسد أم إذا تحقق
الأول مسلم والثاني ممنوع والتقدير بتقدير عدم التحقق
غايته ما في الباب أن يغلب الظن لكن التكليف من فعل
الله سبحانه فيبنى على ما علمه لا على ما ظنناه نحن لا يقال أفعال
المكلف يبنى في كثير من الشرعيات على الظن لأنا نقول
حيث دل الدليل الشرعي على العمل به لا بمجرد الظن ثم
نقول لو جاز العمل بالمصلحة المرسلة لوجب حضور
مجالس الوعظ تحصيلاً لمصلحة الانزجار ولوجب التحلي
في الغصب تحصيناً للمال وما حكي عن مالك من جواز
ضرب المتهم بالسرقة باطل لأنه لو جاز ذلك لجاز ضرب
المتهم بالقتل والمتهم بالغصب مجاً فطنة على الأنفس والأموال

لكن ذلك باطل اجماعا واما الفرق الثاني فانا نفرض
لما ذكروه مثالا فنقول اذا تترس اهل الحرب بالاسارى
من المسلمين هل يجوز رميهم وان ادى ذلك الى قتل
الاسرى قال هؤلاء نعم اذا علمنا انا اذا لم نرمهم ظهروا على الاسارى
الاسارى فقالوا هذه ضرورية لانه لا يندفع استيصال
المسلمين الا بالرمي وكلية لان الضرر عام في المسلمين كافة
وقطعية لانا نتيقن تسلط اهل الكفر مع عدم الرمي واحتجوا
لوجوب مثل هذا القتل بان قالوا المحافظة على الدماء
مقصود للشارع والرمي مفض الى ذلك القصد فيكون واجبا
وان ادى الى قتل الاسير والجواب ما الذي تعني بالقصد
ان عنيت ان الشرع منع من القتل واوجب القصاص فمسلم
وان عنيت انه قصد حفظها بغير ذلك مما يدل عليه
الشرع فلا نسلم او نقول لا نسلم ان المحافظة على الدماء مقصودة
كيف كان بل لم لا يجوز ان يكون المحافظة مقصودة بتحريم
القتل والقصاص لا غير ولا يلزم من تشريع هذه الانواع
شرع طريق اخر ثم نقول هذه المصلحة دل الشرع على الغائها
فيجب سقوطها عن الاعتبار ويدل على ذلك قوله تعالى ومن

قتل

قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وقوله ولا تقتلوا
النفس التي حرم الله الا بالحق وقوله من سعى في دم امرء مسلم
ولو بشطر كلمة جاء يوم القيمة مكتوبا على جبينه ايس من رحمة
الله وغير ذلك من الاحاديث الدالة على المنع من قتل المسلم
ومع وجود النص لا اعتبار بغيره فعلى هذا النهج يكون
احتجاجك على ما يرد عليك من هذا الباب والله العالم
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين
وقد وقع الفراغ من تسويد هذا الكتاب المستطاب يوم
غرة شهر رمضان المعظم سنة عشر وثلثمائة بعد الالف
من الهجرة النبوية على مهاجرها الف سلام وتحية
بيد العبد الجاني والرهين الفاني اقل الطلاب وخاكپاي الخليفة
بلا اشتباه في الحقيقة ابن الآخوند ملا محمد رضا ابو القاسم
النوري الكرمي اللهم اغفر لنا و
لآبائنا ولاخواننا المؤمنين
والمؤمنات

لكاتبه
١٣١٠
سنة